الأمم المتحدة

A/67/780

الجمعية العامة

Distr.: General
30 April 2013
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام ٣

ألف – ملاحظات وتوصيات عامة ٣

باء – الإدارة المالية وعرض الميزانية ٨

جيم – الموظفون المدنيون ٢٢

دال – التدريب في مجال حفظ السلام ٣٠

هاء – الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة ٣٦

واو – الاحتياجات التشغيلية ٣٨

زاي – المسائل الأخرى ٦٣

100513 100513 13-29589 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثالثا – تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ٧٠
رابعا – التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ٧٥
ألف – مقدمة ٧٥
باء – تعليقات وملاحظات عامة ٧٦
جيم – ملاحظات وتوصيات بشأن ركائز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعي العالمي ٨٣
دال – استنتاجات وتوصيات ١٠٠
خامسا – خاتمة ١٠٠
المرفقات
الأول – تقارير نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراسة مسائل تتعلق بحفظ السلام ١٠١
الثاني – تدابير خفض التكاليف في عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ . . . . . ١٠٤
الثالث – معدلات الشواغر الفعلية والمتوقعة لجميع فئات الموظفين المدنيين ١٠٦
الرابع – مشاريع التشييد التي تزيد قيمتها على مليون دولار للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ . . . . . ١٠٩
الخامس – مشاريع التشييد المقررة التي تزيد قيمتها على مليون دولار للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ . . . . . ١١١
السادس – الاقتناء المقرر للمركبات ولمعدات تكنولوجيا المعلومات في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ . . . . . ١١٣
السابع – الوفورات المحققة نتيجةً لاستخدام الطائرات العريضة المستأجرة لأجل طويل، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ – كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ . . . . . ١١٩
الثامن – المعدلات القياسية لاستهلاك وقود الطيران ومتوسط المعدلات الفعلية لفترتي ٢٠١٠/٢٠١١ و ٢٠١١/٢٠١٢ . . . . . ١٢١
التاسع – الوفورات التي تعزى إلى استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، الفترتان ٢٠١١/ ٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣ . . . . . ١٢٦
العاشر – الخدمات المقدمة من مركز الخدمات الإقليمي ١٢٨

أولا – مقدمة

١ – يتضمن هذا التقرير ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها بشأن المسائل الشاملة المتصلة بتمويل عمليات حفظ السلام. وتتناول اللجنة في الفرع الثاني أدناه مسائل ناشئة عن تقارير الأمين العام عن عمليات حفظ السلام، مع الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى توصيات مجلس مراجعي الحسابات أو ملاحظاته. ويرد تقرير اللجنة الاستشارية، الذي يتناول تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في الوثيقة A/67/782. وترد في الفرعين الثالث والرابع أدناه على التوالي ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن تقريري الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/67/766) وعن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/67/633 و A/67/723، المرفقان الأول والثاني). وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة الوثائق المتصلة بحفظ السلام التي نظرت فيها اللجنة خلال دورتها الشتوية لعام ٢٠١٣.

ثانيا – تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام

ألف – ملاحظات وتوصيات عامة

٢ – يشير الأمين العام في الفقرة ١ من تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام (A/67/723) إلى أن المنظمة تعمل في أربع قارات في إطار ١٥ عملية جارية من عمليات حفظ السلام تغطي ولاياتها المجموعة الكاملة للأنشطة المنصوص عليها في الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ويشير الأمين العام في الفقرة ٢ من التقرير إلى أنه، رغم انخفاض العدد الإجمالي للعمليات بإغلاق البعثة المتكاملة في تيمور – ليشتي في نهاية عام ٢٠١٢، فإن وتيرة العمليات ستظل مرتفعة وستحتاج المنظمة إلى الاحتفاظ بقدرتها على الانتشار السريع في بيئات أخرى لما بعد انتهاء النزاع.

٣ – ويقدم الجدول ١ من تقرير الأمين العام لمحة عامة عن الموارد المخصصة لبعثات حفظ السلام منذ الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ والموارد المتوقعة المطلوبة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وارتفع إجمالي الموارد المخصصة لجميع بعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (بما في ذلك قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم) من ٦,٣ بلايين دولار في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى إجمالي يتوقع أن يبلغ ٧,٢ بلايين دولار في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. ويبين الجدول ٩ أن المستوى المتوقع لميزانية الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤

يمثل انخفاضا قدره ١١٢,١ مليون دولار، أو بنسبة ١,٥ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠١٢/٢٠١٣.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الاستعراض يتضمن الآن معلومات شاملة وتفاصيل مقارنة، على نحو ما طلبته اللجنة في السنوات السابقة. **وتسلم اللجنة بتحسن نوعية تقرير الاستعراض ونطاق التحليل الذي يتضمنه.**

إطار الميزنة القائمة على النتائج

٥ - لدى استعراض فرادى تقارير أداء ميزانية البعثات للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ ومشاريع الميزانيات للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، لا تزال اللجنة الاستشارية تلاحظ أوجه قصور في عرض أطر الميزنة القائمة على النتائج لعمليات حفظ السلام. فلاحظت، على سبيل المثال، استمرار عدم وضوح مؤشرات الإنجاز بخصوص الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (A/67/780/Add.5، الفقرة ١٦)، وأشارت إلى أنه ينبغي للبعثات ألا تدرج في تقاريرها مؤشرات لا يمكن أن تُساءل عنها. وفي حالة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لاحظت اللجنة أن بعض المؤشرات ليست واقعية أو قابلة للتحقيق منذ بداية البعثة (A/67/780/Add.7، الفقرة ٥). **وتكرر اللجنة الاستشارية رأيها بأن من الممكن تحسين بعض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ذات الصلة لكي تبيّن بشكل أفضل ما يمكن للبعثة تحقيقه بنفسها على نحو واقعي، والأنشطة التي يمكن مساءلة البعثة بشأنها (A/66/718، الفقرة ١٠)**. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن تقرير الأمين العام الذي يتضمن احتياجات إضافية لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ تبلغ ٩٠,٥ مليون دولار لا يتماشى مع إطار المنظمة للميزنة القائمة على النتائج (انظر A/67/780/Add.6، الفقرة ١٥).

مجلس مراجعي الحسابات

٦ - لدى النظر في مقترحات الأمين العام لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، أخذت اللجنة الاستشارية بعين الاعتبار توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني). وأجريت مراجعة الحسابات عن طريق زيارات إلى المقر وإلى ١٦ بعثة ميدانية جارية إضافة إلى فحص ٢٧ بعثة منتهية. وترد تعليقات اللجنة على تنفيذ توصيات المجلس في تقريرها بشأن هذا الموضوع (A/67/782).

٧ - وفي هذا التقرير، تشير اللجنة الاستشارية إشارة خاصة إلى ملاحظات المجلس بشأن التحضير لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عمليات حفظ السلام (انظر الفقرات ٨-١١ أدناه)، وإدارة الأصول (انظر الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧ أدناه)، وإعداد ميزانية استهلاك الوقود (انظر الفقرتين ١٢٨ و ١٢٩ أدناه)، والسفر في مهام رسمية (انظر الفقرتين ١٤٤ و ١٤٥ أدناه). وتشير اللجنة أيضا إلى ملاحظات المجلس بشأن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، في الفقرات من ١٨٠ إلى ٢٤٦ من هذا التقرير. **وتواصل اللجنة الاستشارية التأكيد على قيمة النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات. وتكرر أيضا تأكيد ضرورة تنفيذ توصيات المجلس ضمن الأطر الزمنية التي يحددها الأمين العام. وتشير اللجنة إلى رأيها القائل بأن ملاحظات المجلس وتوصياته توفر أفكارا هامة بشأن المسائل المتعلقة بالموارد والإدارة في مجال حفظ السلام. وتواصل الاستفادة من النتائج التي توصل إليها المجلس في نظرها في مقترحات الميزانية لفرادى عمليات حفظ السلام والمسائل الشاملة المتعلقة بها.**

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع أوموجا

٨ - تهدف عمليات حفظ السلام إلى إعداد معلومات مالية تستوفي المعايير المحاسبية الدولية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويسلم مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بالجهود المبذولة في مجال التنفيذ؛ غير أنه لاحظ أوجه قصور في إدارة التقدم المحرز في بعض البعثات وعدم وجود التزام ثابت من جانب الإدارة العليا للبعثات بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية وعدم مساءلتها عن تنفيذها (A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني). وتبين للمجلس أيضا أن عدة مهام رئيسية تأخر إنجازها عن الجدول المقرر وأنه في الحالات التي تكون فيها البعثات متأخرة عن الجدول المقرر، لم ترد تعليقات أو توجيهات رسمية من المقر بشأن كيفية إعادة عملية التنفيذ إلى المسار الصحيح (المرجع نفسه، الفقرة ٢١). وردا على ذلك، أشار الأمين العام إلى أنه يجري إنشاء فريق ميداني معني برصد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، يتولى مهام الرصد ومراقبة الجودة وتقديم الدعم. وإضافة إلى ذلك، يجري نشر حزمة لبرامجيات الدعم الميداني لمعالجة القضايا المتعلقة بتسجيل أصول بعثات من العقارات والهياكل الأساسية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣). كما أدرجت مؤشرات الأداء لإنجاز مهام تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في اتفاقات أداء الممثلين الخاصين للأمين العام (A/67/741، الفقرة ٢٢).

٩ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن التنفيذ يجري إلى حد كبير على النحو المقرر. وتشمل الأنشطة تدريب الموظفين، وتطوير النظم، وجمع البيانات وتنقيتها، ووضع منهجيات لتقييم الأصول، وإصدار إجراءات تشغيلية موحدة. وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة بأنه خلال الأشهر التي تسبق مباشرة تاريخ بدء التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، سيزداد التركيز على رصد التنفيذ بوسائل منها تطبيق مؤشرات الأداء الرئيسية، وإجراء زيارات ميدانية إلى البعثات يقوم بها فريق الرصد، وإصدار تعليمات محاسبية من شعبة الحسابات في المقر.

١٠ - وفيما يتعلق بمشروع أوموجا، مشروع تخطيط الموارد المؤسسة في المنظمة، يشير الأمين العام في تقريره الاستعراضي إلى أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ستستخدم كنموذج لبدء تنفيذ مشروع أوموجا، بتنفيذ مرحلة الأساس فيها في تموز/يوليه ٢٠١٣. ومن المقرر بدء تشغيل النظام في بعثات ميدانية أخرى خلال عام ٢٠١٤ (A/67/723، الفقرة ١٥٨). ومن المتوقع الاضطلاع بأنشطة تحضيرية واسعة النطاق، مثل إعادة تنظيم أساليب العمل ومواءمتها. ويؤكد الأمين العام على أن أنشطة المشروع البالغة الأهمية مثل التدريب، ستتطلب بذل جهد كبير نظرا إلى حجم العمليات في الميدان. وإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى أن العمل جار من أجل إنشاء وصلات بين النظم القديمة المستخدمة في بعثات حفظ السلام، من أجل تلبية متطلبات أوموجا فيما يتعلق بالتشغيل الآلي والبيانات (A/67/723، الفقرتان ١٥٨و ١٥٩). ومن المتوقع أن تنتهي أعمال التطوير هذه قبل بدء التنفيذ الأولي لمرحلة أوموجا الأساس. ويرد مزيد من التفاصيل عن مختلف جوانب التنفيذ التجريبي في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ للقوة المؤقتة في لبنان (A/67/747، الفقرتان ١٥ و ١٦). أما ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها المفصلة بشأن تنفيذ مشروع أوموجا فترد في تقريرها (A/67/565).

١١ - واعتبارا لموعد بدء تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية المحدد في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى جانب بدء المشروع التجريبي لمرحلة أوموجا الأساس في القوة المؤقتة في لبنان، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافي الأمانة العامة الجمعية العامة بآخر المستجدات عن حالة التأهب لتنفيذ المعايير ولمرحلة أوموجا الأساس الأولى لدى نظرها في الميزانيات المقترحة لحفظ السلام للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وتأمل اللجنة أن يكون العمل الجاري لإقامة الوصلات المناسبة بين النظم القديمة المستخدمة في البعثات الميدانية على وشك الانتهاء. وفي هذا الصدد، تتوقع اللجنة أن تكون جميع التطبيقات الداخلية التي يجري وضعها حاليا، بما في ذلك نظام إدارة النقل الجوي والنظام الإلكتروني لإدارة الوقود والبرنامج

الإلكتروني لإدارة حصص الإعاشة، متوافقة مع عمليات أوموجا (انظر الفقرات ١٢٠ و ١٣٩ و ١٤٣ أدناه).

تحويل المهام المالية في العمليات الميدانية

١٢ - تبين الفقرات من ١٦٩ إلى ١٧٦ من تقرير الاستعراض للأمين العام التحويل المقرر للمهام المالية في بعثات حفظ السلام خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، الذي سيتزامن مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية ومشروع أوموجا في البعثات الميدانية. ويشير الأمين العام إلى أن التوقعات المتزايدة المتعلقة بزيادة كفاءة إدارة الموارد من حيث التكلفة، فضلا عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية ومشروع أوموجا، تتطلب مزيدا من المواءمة بين مهام الإدارة المالية والمهام المحاسبية في العمليات الميدانية. وفيما يتعلق بخمس عمليات لحفظ السلام (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملية الأمم المتحدة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان)، سيجري تيسير هذه المواءمة بواسطة نقل المهام المالية إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي[(١)]. وستقوم ست بعثات أخرى، بشكل منفصل، بتجريب نهج يتم وفقه دمج وحدتي الميزانية والشؤون المالية الحاليتين تحت قيادة رئيس واحد لشؤون المالية والميزانية في كل بعثة، (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو). وتلاحظ اللجنة الاستشارية استنادا إلى استعراضها لفرادى الميزانيات المقترحة للبعثات أن توحيد المهام هذا لن يؤدي إلى تحقيق وفورات هامة في الوظائف في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. بل يشير الأمين العام إلى أن القصد من وراء التوحيد هو إيجاد القدر الضروري من الخبرة الفنية والقدرة لأداء المهام وتحقيق مزيد من الترابط بين الإدارة المالية والمعلومات المحاسبية (A/67/723، الفقرة ١٧٦). **وتؤيد اللجنة الاستشارية الجهود الرامية إلى تحسين مهام الإدارة المالية والمهام المحاسبية في بعثات حفظ السلام وتأمل أن التغييرات الهيكلية المترتبة الناجمة عن ذلك ستبقى قيد الاستعراض الدقيق لكي تتحقق النتائج المنشودة ألا وهي زيادة الكفاءة في إدارة الموارد. وتتوقع**

(١) أُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بتعيين أربعة خبراء استشاريين مستقلين للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ في إطار تعزيز قدرة مركز الخدمات الإقليمي على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في البعثات التي تستفيد من خدماته.

اللجنة أيضا أن يواصل الأمين العام استكشاف إمكانية تحقيق وفورات في الوظائف من خلال هذه التغييرات الهيكلية.

باء – الإدارة المالية وعرض الميزانية

أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٣ – يبيّن الأمين العام، في الجدول ٢ من تقريره الاستعراضي (A/67/723)، أن النفقات خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغت ٧,٥٦ بلايين دولار مقابل اعتماد كلي لهذه الفترة قدره ٧,٨٦ بلايين دولار، مما أسفر عن رصيد حر قدره ٣٠١,٩ مليون دولار. ويعكس ذلك معدلا عاما لتنفيذ الميزانية نسبته ٩٦,٢ في المائة، مما يمثل تحسنا متواصلا مقارنة بالفترات السابقة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ثلاث بعثات (بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة في دارفور، وبعثة تحقيق الاستقرار في هايتي) تمثل ٢٣٤,٩ مليون دولار، أو نسبة ٧٨ في المائة، من الفرق العام للفترة ٢٠١٢/٢٠١١. وإذا استثنيت هذه البعثات الثلاث، يرتفع متوسط معدل التنفيذ إلى ٩٨,٣ في المائة في جميع البعثات الـ ١٣ المتبقية. وأُبلغت اللجنة، عند الاستفسار، أن معدلات التنفيذ خلال السنوات الثلاث الأخيرة اعتبارا من الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ في جميع عمليات حفظ السلام الجارية كانت تتراوح بين نسبة ٧٩,٢ في المائة في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ ونسبة ١٠٠ في المائة في قوة مراقبة فض الاشتباك في الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩، وأن متوسط معدل التنفيذ على مستوى جميع بعثات حفظ السلام بلغ ٩٦ في المائة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١.

١٤ – ويرد بيان العوامل الرئيسية التي أثرت في أداء الميزانية خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ في الفقرات من ١٨٠ إلى ١٨٥ من تقرير الاستعراض (A/67/723). وفيما يتعلق ببعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يعزى النقص في استخدام الأموال أساسا إلى نشر عدد أقل من الطائرات نتيجة لتأجيل انتخابات المقاطعات، وانخفاض معدل نشر الوحدات العسكرية، وإرجاء إنشاء مقر البعثة المتكامل. وفي حالة العملية المختلطة في دارفور، يعزى النقص في الإنفاق إلى انخفاض أنشطة الطيران عما كان مقررا، وعدم صلاحية أو عدم نشر المعدات المملوكة للوحدات، وتناوب الوحدات باستخدام العتاد الجوي للأمم المتحدة بدلا من الرحلات الجوية التجارية المستأجرة. وأخيرا، يعزى الفرق في بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي إلى الانخفاض الجزئي في قدرات البعثة بمستوياتها المرتفعة لما بعد الزلزال؛ ووقف دفع بدلات مراكز العمل الخطرة للموظفين المدنيين؛ وتخفيض حجم أسطول طائرات البعثة. وترد

في الجدول ٤ من تقرير الاستعراض معلومات مفصلة عن العوامل التي أثرت في أداء ميزانية فرادى البعثات.

١٥ - وأكدت اللجنة الاستشارية في تقريرها الذي يتناول تقرير الاستعراض الأخير على ضرورة التمييز بين الوفورات التي تعكس خفضا في التكاليف يرتبط بتنفيذ تدابير زيادة الكفاءة، وأوجه النقص في الإنفاق نتيجة للتأخر في تنفيذ الأنشطة البرنامجية، أو المبالغة في تقدير الميزانية أو عدم تحليل المبادرات تحليلا كاملا قبل طلب الموارد لتنفيذها. وأعربت اللجنة عن رأيها بأن معدل تنفيذ الميزانية لا يشكل أساسا جيدا لتقييم إنجاز الولايات أو للبرهنة على كفاءة استخدام الموارد على هذا الأساس، أوصت بتضمين تقارير أداء الميزانية في المستقبل تفاصيل عن الوفورات الناتجة عن تنفيذ تدابير زيادة الكفاءة (A/66/718، الفقرتان ١٨ و ١٩).

١٦ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية بعض التحسن في المعدل العام لتنفيذ الميزانية للفترة ٢٠١١/٢٠١٢، ولكنها تشدد مرة أخرى على ضرورة توخي قدر أكبر من الدقة في إعداد تقديرات الميزانية لضمان مزيد من الانضباط المالي والرقابة المالية وربطها بالحقائق الميدانية. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن تحسين الدقة في إعداد الميزانية ستكون له ميزة إضافية تتمثل في الحد من احتمال إعادة توزيع الأموال في جميع فئات الميزانية، وهي عملية يمكن تجنبها.**

١٧ - وترد تعليقات مجلس مراجعي الحسابات عن مواطن الضعف في عملية إعداد ميزانية حفظ السلام في الفقرات من ٩٥ إلى ١٣٦ من تقريرها (A/67/5 (Vol.II)، الفصل الثاني). وتلاحظ اللجنة الاستشارية في تقريرها عن النتائج التي توصل إليها المجلس أن مستوى الالتزامات غير المصفاة في جميع البعثات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ تبلغ نسبة ١٣,٥ في المائة من مجموع النفقات، أي أقل من نسبة ١٥,٢ في المائة المسجلة في نهاية الفترة السابقة. وتتفق اللجنة مع المجلس في ما يرى من أن الممارسة المتمثلة في رفع مستوى الالتزامات خلال الشهر الأخير من الفترة المالية قد تدل على عدم الكفاءة في إدارة الميزانية. وتلاحظ أيضا أن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية لن يسمح بهذه الممارسة، إذ أن إثبات النفقات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية لن يتم إلا بعد تسليم السلع والخدمات المتعاقد عليها (A/67/782، الفقرة ٢٢). **وتأمل اللجنة الاستشارية أن مديري البرامج يتلقون التدريب الملائم حاليا فيما يتعلق بآثار تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية على تخطيط أنشطة البرامج وما يتصل بذلك من تسجيل النفقات ومراقبتها.**

١٨ - وفي تقرير الاستعراض لهذا العام، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقدم معلومات عن المبادرات والمكاسب الناجمة عن زيادة الكفاءة التي تم تنفيذها في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ في الجدولين ٦ و ٧، وإن لم يفصح عن أي بيانات مالية. وترد في الفقرات من ٢٤ إلى ٣٢ أدناه مناقشة التعليقات المتعلقة بتدابير خفض التكاليف المفروضة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة المتوقعة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، والتمييز بين الوفورات وتخفيضات التكاليف الناجمة عن الولاية المسندة.

تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية

١٩ - لدى النظر في مقترحات الأمين العام المتعلقة بعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، التمست اللجنة الاستشارية بيانات عن حالة التوصيات التي قدمتها وأقرها الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ٦٦/٢٦٤. وتعلق اللجنة في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير على التوصيات التي لم تُنفَّذ والإيضاحات التي قدمتها الأمانة العامة لبيان أسباب عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ في مختلف المجالات. وتوجه الانتباه بصفة خاصة إلى عدم اتخاذ إجراءات كافية فيما يتعلق بنتائج تقييم احتياجات التدريب على الصعيد العالمي لجميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة (انظر الفقرتين ٧٦ و ٧٧ أدناه)، والتأخر في تنفيذ نظام إلكتروني لإدارة حصص الإعاشة (انظر الفقرتين ١٤٠ و ١٤١ أدناه)، ووضع مؤشرات الأداء الرئيسية وجمع بيانات أساسية لإدارة العمليات الجوية (انظر الفقرات من ١١٣ إلى ١١٧ أدناه)، ونتائج استعراض منهجية تخطيط وميزنة وقود الطائرات (انظر الفقرات من ١٢٨ إلى ١٣١ أدناه)، واعتماد نظام إلكتروني لإدارة الوقود (انظر الفقرة ١٣٩ أدناه).

٢٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بالتماس معلومات موحدة في تقارير الاستعراض المقبلة عن حالة جميع تلك التوصيات الشاملة التي سبق أن أقرتها، إضافة إلى الجدول الزمني المتوقع لتنفيذها بالكامل، وشروح مفصلة لتبرير التأخر في تنفيذ التوصيات، عند الاقتضاء.

الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٢١ - زُوّدت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، بمعلومات عن النفقات الحالية والمتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وعند الاستفسار، زُودت اللجنة بمعلومات موحدة عن عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وهي معلومات تُعرض في الجدول أدناه. وتلاحظ اللجنة أن

إجمالي النقص في الإنفاق من المتوقع أن يبلغ، بوجه عام، ٦١,٥ مليون دولار، أو ٠,٨ في المائة، للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. وهذا تحسن كبير في دقة التنبؤ بالميزانية بوجه عام مقارنة مع الفترة السابقة، عندما بلغ النقص في النفقات المتوقعة نسبة ٣ في المائة (A/66/718، الفقرة ٢٣). **وتثني اللجنة الاستشارية على الأمين العام إزاء التحسن الشامل في دقة الميزانية، وتؤيد اتباع نهج حكيم في وضع الميزانية في ضوء عملية إعداد تقارير الأداء.**

النفقات المتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مخصصات الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣[أ]	النفقات المتوقعة	الفرق المتوقع	الفرق كنسبة مئوية
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢ ٨٤١ ٠١٤,٣	٢ ٨٠٣ ٦٥٦,٤	٣٧ ٣٥٧,٩	١,٣
الموظفون المدنيون	١ ٧٥٥ ٤٣٢,٤	١ ٧٧٩ ٦٦٨,٨	(٢٤ ٢٣٦,٤)	(١,٤)
التكاليف التشغيلية	٢ ٦٣٦ ٤٨١,٦	٢ ٥٨٨ ١٤٨,٩	٤٨ ٣٣٢,٧	١,٨
تخطيط الموارد في المؤسسة	٣٧ ٣٣٧,٦	٣٧ ٣٣٧,٦	–	–
إجمالي الاحتياجات	**٧ ٢٧٠ ٢٦٥,٩**	**٧ ٢٠٨ ٨١١,٧**	**٦١ ٤٥٤,١**	**٠,٨**
الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٦٥ ٤٧٤,٨	١٦٨ ٦١٤,٢	(٣ ١٣٩,٤)	(١,٩)
صافي الاحتياجات	**٧ ١٠٤ ٧٩١,٠**	**٧ ٠٤٠ ١٧٩,٥**	**٦٤ ٥٩٣,٥**	**٠,٩**

(أ) تعكس الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي (A/67/774).

٢٢ – أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن الجهود المستهدفة لخفض التكاليف في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ في ثلاثة مجالات متميزة قد بُذلت، أي فيما يتعلق بتحقيق أوجه كفاءة مستدامة في الاستهلاك وتكاليف التشغيل الأخرى (مثل الوقود والطائرات وقطع الغيار والسفر وتناوب القوات العسكرية)، وإرجاء اقتناء المعدات والمرافق الرئيسية، و ”تحديد الحجم المناسب“ لعناصر الموظفين. ويوجز المرفق الثاني لهذا التقرير الآثار المالية المتوقعة لهذه المبادرات، التي بلغ مجموعها ٣٧٢ مليون دولار، في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. ويرد في الفقرات ٢٩ إلى ٣٢ أدناه مزيد من التعليقات على الجهود الرامية إلى تحقيق وفورات إضافية في التكاليف في فترة الميزانية التالية. **وترحب اللجنة الاستشارية بأوجه الكفاءة المستدامة التي تحققت في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، واللجنة واثقة من تنفيذ هذه**

التدابير بطريقة لا تعرض للخطر سلامة وأمن موظفي البعثة ومبانيها أو تعرض للخطر تنفيذ الأنشطة الصادر بها تكليف.

٢٣ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن لدى نظرها في تقرير الاستعراض العام المقبل عن تمويل بعثات حفظ السلام، ستعد المعلومات التكميلية المقدمة إليها عن نمط الإنفاق للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ باستخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ضوء التنفيذ المقبل لهذه المعايير الجديدة اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١٣. **ولذلك تتطلع اللجنة إلى تحقق فوائد ملموسة ناجمة عن الحصول على معلومات مالية ممثلة للمعايير المحاسبية الدولية، بما في ذلك وصف أكثر دقة للممتلكات غير المستهلكة، ومزيد من التفاصيل الكاملة وفي حينها عن النفقات الفعلية والمتوقعة.**

الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٢٤ - ترد في الجدول ٩ من تقرير الاستعراض العام معلومات عن مجموع الاحتياجات المقترحة من الموارد للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ لما عدده ١٣ بعثة عاملة[٢] وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب دعم عمليات حفظ السلام. ويبلغ إجمالي المستويات النهائية المقترحة لميزانية عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ نحو ٧,٢ بلايين دولار، تمثل انخفاضا نسبته ١,٥ في المائة مقارنة بالاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ التي بلغت ٧,٣ بلايين دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المقترحات المتعلقة بالفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ تعكس أيضا زيادة تبلغ نحو ٣,٢ ملايين دولار على إجمالي مستوى النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (انظر الجدول أعلاه).

٢٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفرق في الاحتياجات من الموارد يعكس مجموعة عوامل تتمثل في إغلاق بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، التي خصص لها مبلغ إضافي قدره ١٥٥ مليون دولار للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣؛ وانخفاض احتياجات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٧٦ مليون دولار أو ١١,٧ في المائة) والعملية المختلطة (٩٣,٨ مليون دولار أو ٦,٥ في المائة) وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٣٩,٤ مليون دولار أو ٧,٥ في المائة) وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا (١٨,٢ مليون دولار أو ٣,٧ في المائة)؛ إلى جانب زيادة مقترحة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٠٦,٣ ملايين دولار أو ٧,٩ في المائة)، وبعثة الأمم المتحدة

(٢) يعكس الجدول إغلاق بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

في جنوب السودان (٩٧ مليون دولار أو ١١,٦ في المائة) والقوة الأمنية المؤقتة لأبيي (٤٧,٤ مليون دولار أو ١٨,٤ في المائة). وتعكس الاحتياجات من الموارد لبعثات ثلاث (مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك) زيادات أصغر بلغ متوسطها ٢,٧ في المائة، وتعكس الاحتياجات من الموارد لبعثتين (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص) زيادات طفيفة بنسبة ٠,٢ في المائة، وتتوقع الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو انخفاض الاحتياجات بمبلغ مليوني دولار أو ٤,٣ في المائة في إجمالي لاحتياجاتها من الموارد للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.

٢٦ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المقترح للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، حسبما أُحيل إلى اللجنة حتى الآن، يعكس إغلاق بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بنجاح والتسليم التدريجي والتصفية في ليبريا وهايتي. ويعكس خفض العنصر العسكري وعنصر الشرطة في تلك البعثات وكذلك في العملية المختلطة، الذي تقابله جزئيا زيادات في مستويات النشر في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انخفاض الموارد المالية المطلوبة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة. وفي الوقت ذاته، تلاحظ اللجنة تحقق زيادات في التكاليف التشغيلية. وتُعزى تلك الزيادات، وفقا لتقرير الأمين العام، إلى ما يلي: (أ) التنفيذ التجريبي لمنظومتين جويتين ذاتيتي التشغيل في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛ (ب) وتوسيع وتعجيل خطة التشييد لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛ (ج) واقتناء مركبات بديلة ومعدات ثقيلة واحتياجات النقل البحري في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ (د) وزيادة احتياجات مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال فيما يتعلق بدعم البعثة؛ (هـ) وارتفاع أسعار الوقود واستئجار الطائرات في عدة بعثات. ويُعرض في الجدول ١٠ من تقرير الاستعراض العام جدول كامل للفروق حسب فئة الإنفاق. وزُودت اللجنة، بناء على طلبها، بإيضاحات إضافية في هذا الصدد. ويرد في الفقرات ٩٤ إلى ١٤٨ أدناه مزيد من التعليقات بشأن الاحتياجات التشغيلية.

٢٧ - ويقدم الأمين العام في الفقرة ١٩٠ من تقريره الاستعراضي بعض التحليلات بشأن الاتجاهات في تكلفة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على مر الزمن. ويذكر الأمين العام أن متوسط التكلفة قد انخفض بنحو ٨ في المائة منذ الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، عند قياسه على أساس تكلفة كل فرد نظامي يجري نشره مع تصحيحه لمراعاة التضخم. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن الفروق المستندة إلى الولاية، أي الفعالية في

سحب القوات العسكرية وقوات الشرطة وإغلاق خمس بعثات وإعادة تشكيلها مع زيادة في قوام بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد أدت إلى انخفاض بنسبة ٩,٤ في المائة عامةً في الموارد المطلوبة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ مقارنة بالفترة السابقة. وعلى النقيض من ذلك، أسفرت العوامل غير المستندة إلى ولاية عن زيادة كلية قدرها ٣,٢ في المائة في البعثات المتبقية وحساب دعم عمليات حفظ السلام. وترد تفاصيل هذه الفروق في الجدول أدناه.

عنصر حفظ السلام	مخصصات الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤	الفرق	
			المبلغ	النسبة المئوية
المستندة إلى ولاية				
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٦٤٨ ٣٩٤.٠	٥٧٢ ٢٧٠.٨	(٧٦ ١٢٣.٢)	(١١.٧)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	–	٩٠ ٥٢٤.٥	٩٠ ٥٢٤.٥	–
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١ ٤٤٨ ٥٧٤.٠	١ ٣٥٤ ٨١٥.١	(٩٣ ٧٥٨.٩)	(٦.٥)
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٤٩٦ ٤٠٥.٠	٤٧٨ ٢٢٤.٠	(١٨ ١٨١.٠)	(٣.٧)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	١٥٥ ٤٢٩.٠	–	(١٥٥ ٤٢٩.٠)	(١٠٠.٠)
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	٥ ٩٣٦.٩	–	(٥ ٩٣٦.٩)	(١٠٠.٠)
المجموع الفرعي	**٢ ٧٥٤ ٧٣٨,٩**	**٢ ٤٩٥ ٨٣٤,٤**	**(٢٥٨ ٩٠٤,٥)**	**(٩,٤)**
غير المستندة إلى ولاية				
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٨ ٢٥٣,٠	٥٨ ٣٩١,٩	١٣٨,٩	٠,٢

عنصر حفظ السلام	مخصصات الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤	الفرق المبلغ	الفرق النسبة المئوية
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٣٤٣ ٥٩٣,٠	١ ٣٥٩ ٣٥٩,١	١٥ ٧٦٦,١	١,٢
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٥ ٩٩٢,٠	٤٧ ٤٤٣,٨	١ ٤٥١,٨	٣,٢
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥٤ ٥٧٦,٠	٥٤ ٧٠٦,٥	١٣٠,٥	٠,٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٢٤ ٠١٠,٠	٤٨٤ ٥٥٨,٨	(٣٩ ٤٥١,٢)	(٧,٥)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٢٥٧ ٩٣٢,٠	٣٠٥ ٣٥١,٢	٤٧ ٤١٩,٢	١٨,٤
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٤٦ ٩٦٣,٠	٤٤ ٩٥٣,١	(٢ ٠٠٩,٩)	(٤,٣)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٨٣٩ ٤٩٠,٠	٩٣٦ ٤٨٦,١	٩٦ ٩٩٦,١	١١,٦
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٥٧٥ ٠١٧,٠	٥٧٩ ٦٥٤,٤	٤ ٦٣٧,٤	٠,٨
مكتب الأمم المتحدة – لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٤٣٦ ٩٠٥,٠	٤٤٨ ٤٣٩,٢	١١ ٥٣٤,٢	٢,٦
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	٦٨ ٦٢٧,٠	٦٨ ٨٨٦,٠	٢٥٩,٠	٠,٤
حساب الدعم	٣١٧ ٩٩٣,٠	٣٢٧ ٩٦٥,٣	٩ ٩٧٢,٣	٣,١
المجموع الفرعي	**٤ ٥٦٩ ٣٥١,٠**	**٤ ٧١٦ ١٩٥,٤**	**١٤٦ ٨٤٤,٤**	**٣,٢**
المجموع	**٧ ٣٢٤ ٠٨٩,٩**	**٧ ٢١٢ ٠٢٩,٨**	**(١١٢ ٠٦٠,١)**	**(١,٥)**

٢٨ - ومن أجل تحسين شفافية الميزانية التي يقترحها الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وللتمكين من التوصل إلى فهم أفضل لأسباب وآثار الفروق في احتياجات البعثات من

الموارد فيما بين فترات الميزانية، ترى اللجنة الاستشارية أن من الضروري أن تقدم تقارير الاستعراض العام المقبلة تفاصيل متعلقة بالفروق التي تعزى إلى تغييرات في الولاية وبالفروق غير الناتجة عن تغييرات فيها. وعلى الأمين العام أن يقدم المزيد من الإيضاحات المفصلة عن الزيادات العامة التي تعزى إلى عوامل غير مستندة إلى الولاية، لا سيما في ضوء التطور العام في أنشطة حفظ السلام.

المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة

٢٩ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها شجعت على السعي من أجل تحقيق أوجه الكفاءة المستدامة في جميع عمليات حفظ السلام، دون المساس بقدراتها التشغيلية وتنفيذ ولاية كل منها (A/66/718، الفقرة ٣٣). وتلاحظ اللجنة أن تقرير الاستعراض العام الحالي يتضمن، في الجدولين ٨ و ١٤، تفاصيل عدة عن مبادرات الكفاءة المقرر تنفيذها في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، توضح الفقرات ٦٧ إلى ٦٩ من التقرير العمل الذي يضطلع به الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وتقدم الفقرات ١٤١ إلى ١٧٨ تفاصيل عن الجهود المبذولة لتقديم خدمات الدعم بمزيد من الفعالية والكفاءة. وبالإضافة إلى ذلك، ترد في المرفقين الأول والثاني من التقرير نفسه أوجه الكفاءة المبلغ عنها من خلال تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. **وتلاحظ اللجنة أنه لا يمكن تقدير جميع مبادرات الكفاءة تقديرا كمياً.**

٣٠ - ويشير تقرير الاستعراض العام للأمين العام إلى أن المشاريع ذات الأولوية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ في مجالين تهدف إلى زيادة توسيع نطاق الوفورات التي كانت هدفا محددا في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، وهي تحقيق تخفيض إضافي بنسبة ٥ في المائة في استهلاك المولدات الكهربائية والمركبات والطائرات للوقود وفي متوسط تكاليف تناوب الأفراد النظاميين (A/67/723، الفقرة ٦٩). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن تلك الأهداف ترد في الميزانيات المقترحة لكل بعثة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وتشير اللجنة إلى أن الأمانة العامة قد حددت في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ أهداف استهلاك حصص الإعاشة واستبدال قطع الغيار والسفر داخل منطقة البعثة ولوازم الصيانة واستهلاك الوقود وتكاليف السفر لأغراض تناوب الوحدات. وردا على سؤال متابعة طرحته اللجنة عن السبب في عدم تكرار توخي تلك الأهداف للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، ردت الأمانة العامة بأن الأهداف ليس المقصود منها أن تكون سنوية أو موحدة وبأنه استبعدت بعض مجالات التكلفة من الأهداف المحددة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ بسبب صعوبة تطبيق التخفيضات السنوية التراكمية في بعض المجالات، بسبب احتياجات استبدال المعدات المتقادمة والعتيقة على سبيل المثال. وبالنسبة لترتيبات

الرصد والرقابة، أُبلغت اللجنة بأنه يجري وضع مؤشرات الأداء وآليات الرصد الرئيسية من أجل ضمان الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذه المبادرات بطريقة متسقة وموحدة.

٣١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى دعمها السابق للجهود التي يبذلها الأمين العام في تحديد الأهداف الشاملة لعدة قطاعات لإجراء تخفيضات في الموارد المتعلقة بها، دون المساس بالاحتياجات التشغيلية للبعثات وبتنفيذ ولاية كل منها، ولفحص البعثات الميدانية مقترحات النفقات الرأسمالية فحصا دقيقا. كما تشجع الأمين العام على مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد أوجه الكفاءة المستدامة وتعميمها في جميع عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة أيضا إلى ملاحظتها بعدم مساواة إرجاء الإنفاق الرأسمالي مع تنفيذ تدابير الكفاءة المستدامة (A/66/718، الفقرتان ٣٣-٣٤).

٣٢ - وترى اللجنة الاستشارية أن تقارير الاستعراض العام المقبلة ستكون أكثر فائدة لو قدمت عرضا أوضح فيما يتعلق بوصف هذه الأهداف في الماضي والحاضر والمستقبل وقياسها كمياً، حيثما كان ذلك ممكنا. وينبغي التمييز بين الأهداف الشاملة لعدة قطاعات التي تؤثر على جميع البعثات ويوجهها المقر والأهداف المحددة للبعثات. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة على وضع أطر زمنية واضحة لبلوغ جميع أهداف الكفاءة، إلى جانب مؤشرات الأداء الرئيسية لقياس أثرها. وأخيرا، ينبغي أن تبين بوضوح الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتحديد هذه الأهداف ورصد تنفيذها وأثرها، بما في ذلك دور وسلطة الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد. وترد أدناه تعليقات اللجنة بشأن تدابير محددة وضعت لتحقيق الكفاءات ضمن فئات الإنفاق المحددة (انظر الفقرات من ٩٤ إلى ١٤٨).

عوامل تأخير النشر ومعدّلات الشغور

٣٣ - تشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظتها في تقريرها السابق بشأن المسائل الشاملة بأن التفاصيل والمبررات المتعلقة بتطبيق عوامل تأخير النشر وجداول النشر التدريجي للأفراد النظاميين لم تُقدم باستمرار في الميزانيات المقترحة (A/66/718، الفقرة ٣٩). وكما أشار مجلس مراجعي الحسابات، فإن عامل تأخير النشر من الافتراضات الرئيسية في حساب تكاليف الأفراد النظاميين. وقد لاحظ المجلس من قبل أوجه مغالاة في هذا الصدد نتيجة لتطبيق عوامل تأخير النشر دون المراعاة الكاملة للاتجاهات السابقة ((A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ١١٢).

٣٤ - وفي سياق تقارير أداء الميزانية الفردية للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ لاثنين من أحدث البعثات (بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي)،

تلاحظ اللجنة أنه قد تم، في الواقع، نشر الأفراد النظاميين بشكل أسرع مما كان مخططا له في عام ٢٠١٣ (A/67/780/Add.17، الفقرة ٧ (أ)، و A/67/780/Add.18، الفقرة ٤). وتمشيا مع هذا الاتجاه، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن إجمالي عوامل تأخير النشر المدرجة في الميزانية أقرب إلى العوامل الفعلية في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ مقارنة بالفترة السابقة. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن الجهود الرامية إلى تحسين نشر أفراد الشرطة من ذوي المهارات المناسبة وفي التوقيت الملائم تبذل من خلال وضع إجراءات تشغيل موحدة لتحديد مدى جاهزية وحدات الشرطة المشكلة وفرادى ضباط الشرطة قبل نشرهم لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثات (A/67/723، الفقرة ١٢٩). **وتلاحظ اللجنة الاستشارية التحسينات الأخيرة في التنبؤ بعوامل تأخير النشر للعنصر النظامي في مختلف البعثات.**

٣٥ - وفيما يتعلق بمعدلات الشغور في الوظائف المدنية، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن معدلات الشغور المقترحة للميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ تعكس بالكامل، للمرة الأولى، تنفيذ إصلاحات الموارد البشرية التي جرت مؤخرا لمواءمة شروط الخدمة للموظفين الميدانيين وتبسيط التوظيف من خلال تطبيق آلية قائمة المرشحين المقبولين. ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن متوسط معدل الشواغر للوظائف الدولية في جميع البعثات الميدانية بلغ ١٦,١ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أي بتحقيق تحسن نسبته ٥٠ في المائة منذ كانون الأول/يناير ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، بلغ متوسط معدل الدوران لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ نسبة ٨,٤ في المائة، وهي أقل بنسبة ٢,٨ في المائة عن السنة السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١١٧). وعند الاستفسار، زُودت اللجنة بجدول موحد لأحدث معدلات الشواغر الفعلية لجميع فئات الموظفين، مقارنة بتلك المستخدمة في الميزانيات المقترحة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٣، في جميع البعثات (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير). وترد التعليقات بشأن الفروق، حسب الاقتضاء، في تقارير اللجنة عن ميزانيات البعثات المعنية.

٣٦ - **ويسر اللجنة الاستشارية أن تلاحظ انخفاضا في معدلات الشغور الفعلية والمتوقعة للموظفين المدنيين في جميع عمليات حفظ السلام، وترى أنه يتعين بذل كل الجهود الممكنة للمحافظة على هذا التخفيض بمرور الوقت. وتشير اللجنة إلى رأيها القائل بضرورة الاستناد في تحديد عوامل تأخير النشر ومعدلات الشغور إلى البيانات السابقة والعوامل المنظورة. وينبغي تقديم تبرير واضح في وثائق الميزانية للمعدلات المستخدمة، ولا سيما عندما تختلف هذه المعدلات عن المعدلات الفعلية السارية أثناء إعداد الميزانية (A/66/718، الفقرة ٣٦).**

٣٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن استمرار التخفيض في معدلات الشغور والدوران سيقلل، في المقابل، من احتمال الانخفاض الكبير في النفقات في بنود الميزانية ذات الصلة بالنسبة لمرتبات الموظفين الدوليين والتكاليف العامة للموظفين. وفي الواقع، يعزي الأمين العام في الفقرة ١٨٢ من تقريره الإنفاق الزائد بمبلغ ١٢٦,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ تحت بند الموظفين المدنيين أساسا إلى زيادة نشر الموظفين المدنيين في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، مقارنة بافتراضات الميزانية خلال الفترة المعادلة. وهذا التوجه خروج عما كان عليه الحال في السنوات الأخيرة عندما كان العديد من البعثات، لا سيما تلك التي في مرحلة بدء التشغيل، تقوم على نحو متسق بإنفاق قدر أقل من المخصصات المعتمدة في إطار تكاليف الموظفين نتيجة لارتفاع معدلات الشغور لفترة طويلة. **وتلاحظ اللجنة الأثر الإيجابي لتحقيق معدلات شغور أقل، وذلك بعدة وسائل منها اتباع نظام توظيف أكثر كفاءة، ولتحقيق قدر أكبر من الدقة والأداء في الميزانية (انظر أيضا الفقرة ١٦ أعلاه).**

استخدام دليل التكاليف والنسب القياسية

٣٨ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن أحد الأدوات الرئيسية في عملية إعداد الميزانية لعمليات حفظ السلام منذ عام ١٩٩٤ يتمثل في وضع التكاليف والنسب القياسية وتطبيقها. وكان المقصود من استخدام هذه المعايير تحديد أساس موحد لوضع الميزانية والإدارة المالية، وذلك بهدف تعزيز الاتساق والمصداقية والشفافية في عملية وضع الميزانية (A/49/664، الفقرات من ٤١ إلى ٤٥). وفي الآونة الأخيرة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٢ من الجزء الحادي والعشرين من قرارها ٢٩٦/٥٩، كفالة التزام عمليات حفظ السلام بنسب موحدة للمركبات، مع أخذ ولاية فرادى بعثات حفظ السلام وتعقيداتها وحجمها في الاعتبار.

٣٩ - وترد النسب الحالية في دليل التكاليف والنسب القياسية الذي أصدرته إدارة الدعم الميداني في عام ٢٠١١ وتم تحديثه في آب/أغسطس ٢٠١٢. وذكرت اللجنة الاستشارية، في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، بأنها أُبلغت بأن الدليل يقدم مقياسا إرشاديا لكل من الاحتياجات من الموارد ولمستويات الأسعار الحالية للبنود الضرورية عادة في العمليات الميدانية، وأنها تشكل جزءا من التوجيهات التي أرسلت إلى جميع البعثات في مرحلة إعداد الميزانية. وأُبلغت اللجنة أيضا بأنه يفترض أن تقدم البعثات مبرراً لأي انحراف عن التوجيهات الواردة في الدليل (A/66/718، الفقرة ٨٧).

٤٠ - وخلال المداولات الأخيرة بشأن تقرير الاستعراض العام للفترة الحالية، تلقت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، نسخة كاملة من الدليل المستكمل إلى جانب عدد من الأسئلة المتعلقة بتطبيقه في صياغة ميزانيات البعثات. ويتضمن الدليل، وهو وثيقة شاملة منشورة على شبكة الإنترنت، قائمة شاملة بالمواصفات الفنية وبإرشادات عن تحديد الأسعار وبالنسب المستخدمة في المقام الأول في إعداد الميزانية واتخاذ القرارات التنفيذية في آن واحد. ويعكف حاليا على تحديث الدليل على أساس سنوي مختلف الخبراء المتخصصين في الأمانة العامة، وجرى آخر تحديث له في آب/أغسطس ٢٠١٢.

٤١ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن الدليل يتضمن عادة بنود الموارد الأكثر استخداما التي ستحتاج إليها البعثة في عملياتها ومن أجل وضع ميزانيتها المقترحة. ويتضمن الدليل مجموعة من أسعار المعدات للاسترشاد بها؛ ونسب مختلف بنود الممتلكات غير المستهلكة؛ وبيانات عن استخدام بنود النفقات وحجمها والأسعار المطبقة عليها من قبيل حصص الإعاشة والوقود والسفر؛ إلى جانب توجيهات بشأن التوظيف في البعثات الميدانية وهيكلها. وفيما يتعلق بجدول الوظائف، أُبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأنه لا يوجد هيكل معياري لملاك الموظفين أو تمت الموافقة عليه مسبقا، وأن العوامل الخاصة بالبعثات تؤخذ في الاعتبار في جميع الأوقات، فعلى الرغم من أنه يتضمن نموذج عينة لدعم البعثات متوسطة الحجم.

٤٢ - وقدمت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة تعليقات مستفيضة على فئتي أصول محددتين منصوص عليهما في الدليل، وهي النسب الموصى بها لموجودات السيارات والحواسيب (انظر المرجع نفسه، الفقرات من ٨٧ إلى ٩٢). ونتيجة لذلك، أوصت اللجنة بإجراء استعراض لموجودات المركبات والحواسيب في عمليات حفظ السلام على نحو يوائم هذه الموجودات مع النسب القياسية المحددة في الدليل. وبينما تقر اللجنة بإمكانية وجود ظروف تشغيلية خاصة بالبعثات تبرر توفر موجودات زائدة عن النسب القياسية، فقد أوصت بأن تكون هذه الحالات مبررة في الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ للبعثات المعنية (المرجع نفسه، الفقرة ٩١). وترد التعليقات المحددة بشأن الموجودات المقترحة للبعثات من المركبات والحواسيب في الفقرتين ٩٩ و ١٠٥ أدناه.

٤٣ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا، عند الاستفسار، بأن هناك حالات تعتبر فيها الاحتياجات خاصة بالبعثات، وفي هذه الحالة يمكن أن تعتمد البعثة على تجربة سابقة (في البعثة نفسها أو بعثة مماثلة). وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة تقر بأن هناك حاجة إلى إجراء استعراض رئيسي للدليل في صيغته الحالية من أجل ضمان فائدته

وأهميته وكفالة الإيجاز. ويشير الأمين العام في الفقرة ٦٦ من تقرير الاستعراض العام إلى أن هذا الاستعراض سوف يسترشد بالفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد الذي يترأسه مساعد الأمين العام للدعم الميداني، وسوف يتم بالتعاون الوثيق مع البعثات. وسيتم، في إطار هذا الاستعراض، إجراء تقييم شامل للمعايير القائمة، مع التركيز بشكل خاص على كفالة اتباع نهج متكامل إزاء متطلبات توفير الموارد على صعيد العناصر المختلفة لبعثة ميدانية.

٤٤ - وتشاطر اللجنة الاستشارية رأي الأمين العام بأنه يلزم استعراض جدوى الدليل في شكله الحالي. وترى اللجنة، في الوقت الحاضر، أن الحالة العامة للدليل، ومدى الالتزام به في جميع البعثات، ومستوى المرونة الممنوحة للبعثات، ومعايير تحديد تلك المرونة، والآثار المترتبة على عدم الامتثال لأحكامه، والدرجة التي تعكس النسب الواردة فيه واقع مختلف البيئات التشغيلية، أمور تطرح تساؤلات حول الفائدة العامة للدليل القائم. وفي الوقت نفسه، تدرك اللجنة أهمية وجود أداة مرجعية موحدة فعالة لكفالة الانضباط المالي والاتساق والشفافية في مجموعة واسعة من البيئات التشغيلية المختلفة. **ولذلك توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينجز استعراضه للدليل الحالي قبل دورة الميزانية المقبلة وأن يقوم، استنادا إلى نتائج ذلك الاستعراض، بإدخال التعديلات المناسبة على الدليل، والمعايير الواردة فيه، إلى جانب أحكام تتعلق بتحديثه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمين العام أيضا تقديم تفاصيل عن التكاليف والنسب المستخدمة في إعداد ميزانيات البعثات وغير المشمولة بالدليل، فضلا عن مجالات نشاط البعثات المستثناة من أحكام الدليل.**

تقديم الدعم للبعثات السياسية الخاصة

٤٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا يتناول صراحة مسألة ما يقدم للبعثات السياسية الخاصة من الدعم والأصول والقدرات. وعلاوة على ذلك، تقر اللجنة بأن الجمعية العامة لم تحدد بعد موقفها بشأن أحدث استعراض للأمين العام للترتيبات اللازمة لتمويل تلك البعثات ودعمها وبشأن ملاحظات اللجنة وتوصياتها في هذا الموضوع (A/66/7/Add.21).

٤٦ - وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام في تقريره عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، إلى أن ما يزيد على ٧ ملايين دولار من مخزونات النشر الاستراتيجية قد أرسلت خلال تلك الفترة إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وهي بعثة سياسية خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد الرئيس في رسالته الموجهة إلى الأمين العام، المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بأن

اللجنة الاستشارية وافقت على طلب الإذن الأولي بالدخول في التزام بمبلغ ٧,٩٥ ملايين دولار من أجل إنشاء بعثة سياسية خاصة في مالي يُتوخى فيه أيضاً استخدام مخزونات النشر الاستراتيجية.

٤٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٨ من تقريره (A/66/340) بتوسيع نطاق أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤ المتعلق باستفادة بعثات حفظ السلام من مخزونات النشر الاستراتيجية وسداد تكاليفها بحيث تسري على البعثات السياسية الخاصة، مما يتيح لهذه البعثات الاستعانة بتلك المخزونات قبل إقرار الاعتمادات المخصصة لذلك من الميزانية دون الحاجة إلى تجديدها الفوري. وأقرت اللجنة في تعليقاتها على هذا الاقتراح بأن الإذن للبعثات السياسية الخاصة بالاستفادة من مخزونات النشر الاستراتيجية على الأساس نفسه الذي تستفيد منه عمليات حفظ السلام أمر وجيه، بيد أن اللجنة أوصت بأن يكون السحب من المخزونات بمستوى أقل بالنظر إلى أن احتياجات هذه البعثات من المواد والمعدات لا تطابق احتياجات عمليات حفظ السلام (A/66/7/Add.21، الفقرات من ٥٣ إلى ٥٦). **وتقر اللجنة الاستشارية بأن استفادة البعثات السياسية الخاصة من مخزونات النشر الاستراتيجية يؤذن بها حاليا على أساس مخصص وعلى أساس كل حالة على حدة. وترى اللجنة أن الجمعية العامة قد ترغب في النظر في الحاجة إلى إصدار إذن عام باستخدام مخزونات النشر الاستراتيجية دعماً للبعثات السياسية الخاصة.**

٤٨ - وترد التعليقات الإضافية بشأن الدعم المقدم للبعثات السياسية الخاصة في الفرع الرابع من هذا التقرير، المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (انظر الفقرتين ١٩٣ و ٢٤٣ أدناه).

جيم - الموظفون المدنيون

٤٩ - يشير الجدول ١٢ من تقرير الاستعراض العام إلى أن الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ تشمل ما مجموعه ٢٢ ٦٥٢ من الوظائف الثابتة والمؤقتة ووظائف متطوعي الأمم المتحدة (بما في ذلك ١ ٤٠٣ من الوظائف الثابتة والمؤقتة في حساب الدعم لعمليات حفظ السلام). وهذا الأمر يعكس نقصاناً صافياً قدره ٢ ٥٥٢ وظيفة، أو ١٠,١ في المائة، في عدد الأفراد المدنيين المعتمد للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. ويعزى الفرق أساساً إلى إغلاق بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (١ ٥٨٠) وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (٢٢٨)، علاوة على خفض ملاك الموظفين المقترح للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (٤٧٧) وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (١٩١) وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا (١٤١)، بسبب عمليات إعادة

تشكيل تلك البعثات وتقليص حجمها. أما الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، فتتوقع إنشاء ١١٧ وظيفة وطنية للمساعدين اللغويين من أجل تمكين البعثة من تنفيذ الجوانب الرئيسية من المهام الموكلة إليها (A/67/723، الجدول ١٣).

٥٠ - ويشير الجدول ١٠ من تقرير الاستعراض العام إلى أن الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ للموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام تبلغ حوالي ١,٧٥ بليون دولار وتعكس نقصاناً قدره ٢٣,٥ مليون دولار تقريباً، أو ١,٣ في المائة، عن المخصصات المعتمدة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. ويعزى هذا الانخفاض في الاحتياجات أساساً إلى إغلاق بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وانخفاض مستوى الملاك الوظيفي في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وتقابله زيادةٌ في الاحتياجات في عدة بعثات بسبب تطبيق معدلات شغور أدنى مدرجة في الميزانية وزيادتُها في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لدعم توسيع أنشطة التشييد في البعثة وتسريع جدولها الزمني ودعم الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها (المرجع نفسه، الفقرة ١٩٦).

اختيار الموظفين

٥١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، استجابة لطلبها تقديم معلومات عن استخدام قوائم المرشحين لاستقدام موظفين للعمل في عمليات حفظ السلام (A/66/718، الفقرة ٤٨)، ترد في الفقرة ١١٨ من تقرير الاستعراض العام لهذه السنة تفاصيل تفيد بأن نسبة ٩٣ في المائة من الوظائف الشاغرة في البعثات الميدانية مُلئت خلال الفترة المالية للسنتين ٢٠١١/٢٠١٢ بالاستعانة بمرشحين اختيروا من القوائم. ويشار إلى أن متوسط الوقت المستغرق لإتمام إجراءات التعيين انخفض أيضاً من ١١,٥ شهراً في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ إلى ٦,٤ أشهر في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد الفقرات من ١١٩ إلى ١٢١ من تقرير الاستعراض العام الخطوات الإضافية التي يجري الاضطلاع بها لتحسين قوائم المرشحين. **وترحب اللجنة الاستشارية بزيادة استخدام قوائم المرشحين لملء الوظائف في البعثات.**

تمثيل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والنساء في الملاك الوظيفي لعمليات حفظ السلام

٥٢ - يشير الأمين العام إلى أن تمثيل الموظفات الدوليات، الذي بلغ ٢٨,٨ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ظلا مستقراً خلال السنوات الماضية، شأنه شأن نسبة الموظفات الوطنيات التي بلغت ١٧,١ في المائة (A/67/723، الفقرة ١٢٢). ويشير الأمين العام إلى ضرورة تعزيز التوعية والتواصل وتأسيس علاقات شراكة بهدف توسيع قاعدة المرشحات

المؤهلات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن من بين المرشحين المختارين من القوائم خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٢، كانت نسبة ٣٠,٣ في المائة من خارج الأمم المتحدة و ٣٢,٧ في المائة منهم من النساء (المرجع نفسه، الفقرة ١١٨). **وتشير اللجنة إلى توصيتها السابقة بتكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لاختلال التوازن المستمر بين الجنسين في ملاك موظفي البعثات الميدانية (A/66/718، الفقرة ٥٧).**

٥٣ - وفيما يتعلق بزيادة تمثيل رعايا البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في إطار العنصر المدني في بعثات حفظ السلام، يشير الأمين العام إلى أن إدارة الدعم الميداني ستعزز تواصلها مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، على أمل أن تزيد هذه الدول الأعضاء من تمثيلها في العناصر المدنية للبعثات الميدانية. وقد طُبق هذا النهج بالفعل لاجتذاب مرشحين ناطقين باللغة العربية للتقدم لوظائف عامة شاغرة من الفئة الفنية معلن عنها في مجموعة وظائف الشؤون المدنية (A/67/723، الفقرة ١٢٣). **وتواصل اللجنة تقديم الدعم لأنشطة التوعية التي تهدف إلى معالجة النقص في ملاك الموظفين من ذوي المواصفات المطلوبة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المنظمة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والتنوع الجغرافي وتمثيل البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وتتوقع أن تفضي أنشطة التوعية المقررة إلى نتائج ملموسة، وتطلب تقديم معلومات في هذا الصدد في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل الذي يقدمه الأمين العام (A/66/718، الفقرة ٥٦).**

هيكل العنصر المدني

٥٤ - شددت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٦٤ على أهمية إجراء استعراض شامل للاحتياجات من الموظفين المدنيين لكل بعثة من البعثات الميدانية. وأشارت الجمعية العامة في الفقرة ٢٣ من القرار المذكور إلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للوقوف على جدوى تحويل وظائف الخدمة الميدانية إلى وظائف وطنية وزيادة نسبة الموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم. ويشير تقرير الاستعراض العام الذي قدمه الأمين العام إلى أن إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني ترصدان الاحتياجات المتغيرة ميدانياً وضرورة زيادة عدد الأفراد المدنيين ليتلاءم مع مستوى النشاط المتوقع داخل كل بعثة (A/67/723، الفقرة ١٣٧). وأبلغت اللجنة، لدى الاستفسار، بأنه تقرر استعراض عناصر ملاك الموظفين المدنيين في أربع بعثات في عام ٢٠١٣ (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان)، وستضمن نتائج هذا الاستعراض في عروض الميزانية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

استعراض الأفراد من فئة الخدمة الميدانية

٥٥ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٦٤، يجري التحضير لإجراء استعراض شامل للأفراد من فئة الخدمة الميدانية، سيحلل الاستخدام الحالي للخدمة الميدانية والموظفين الفنيين والموظفين الوطنيين في مهام دعم البعثات وسيحدد الاتجاهات والاحتياجات من الموظفين خلال مراحل محددة من دورة حياة البعثات. وسيسترشد الاستعراض على وجه الخصوص بالدروس التي استفادتها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن نطاق استخدام القدرات الوطنية، وكذلك بالدروس المستفادة من نقل المهام إلى النظراء الوطنيين في مراحل تقليص حجم البعثات وإنهاء عملها (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤). **وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي تفاصيل الاستعراض المقبل لفئة الخدمة الميدانية وتتفق مع الأمين العام في عزمه على الاستفادة من الدروس المستفادة في أماكن أخرى في منظومة الأمم المتحدة. واللجنة على ثقة من أن أي تحويل للوظائف أو تغيير مقترح في الهيكل العام للرتب والوظائف في البعثات سيسترشد فيه بصرامة بالقواعد والأنظمة والإجراءات الملائمة فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية.**

٥٦ - وتشير اللجنة أيضاً إلى تعليقات الأمين العام في أحدث تقرير له عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات ذكر فيه أن بعثات حفظ السلام كثيراً ما تفوت الفرص المحتملة لبناء قدرات وطنية مستدامة. وأورد مثال نشر ما موظفين دوليين للعمل في ما يزيد عن ثلثي وظائف دعم البعثة في بعثات حفظ السلام القائمة باعتباره من الأمثلة التي يمكن زيادة استخدام القدرات الوطنية فيها (A/67/312، الفقرة ١٥).

نسب موظفي الدعم إلى الموظفين الفنيين

٥٧ - فيما يتعلق بنسب موظفي الدعم إلى الموظفين الفنيين، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني قد قامتا باستعراض النسب بين مستويات أعداد الموظفين الإجمالية في كل بعثة، بما في ذلك أفراد القوات والشرطة وموظفي دعم البعثة، وذلك لضمان توافق هياكل تقديم الدعم للبعثات مع طبيعة العمل المقرر القيام به وهيكل كل بعثة وبيئة عملها (A/67/723، الفقرة ١٣٧). وزُودت اللجنة، أول الأمر وعند الاستفسار، ببيانات عن اتجاهات نسب موظفي الدعم إلى الموظفين الفنيين في البعثات على مدى السنوات السابقة، تبين عدد موظفي الدعم مقابل كل موظف فني. وأُبلغت اللجنة بأن الأرقام لا تأخذ في الاعتبار العناصر المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة أو الأمن، بل تقتصر على العنصر المدني الفني (مثل الشؤون السياسية، والشؤون المدنية، ومكاتب سيادة القانون). ولا تأخذ في الاعتبار، فضلا عن ذلك، مهام المساندة والدعم المقدمين إلى البعثات

من قبل موظفين في المقر أو في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وزُوّدت اللجنة بعد ذلك، بناءً على طلبها، بمعلومات مستكملة عن النسب، عدلت لتشمل عناصر الأفراد النظاميين.

٥٨ - ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجموعتي البيانات المقدمة إليها تبين فروقاً هامة بين مختلف البعثات. ولكنهما لا تبرزان فضلا عن ذلك أي تغيير كبير في فترتي الميزانية الأخيرتين أو في المستويات المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وأبلغت اللجنة، بعد مزيد من الاستفسار، أنه ليس من الممكن تحديد نسبة قصوى مؤكدة بسبب الخصائص الفريدة التي تميز ولاية كل بعثة وبيئتها التشغيلية. ويتعلق وجه قصور آخر اعترى البيانات المقدمة بانعدام التمييز الواضح بين الموظفين الذين يُعتبرون ''فنيين'' وأولئك الذين يُعَدون موظفي ''دعم''. وأُبلغت اللجنة بأن وظيفة مساعد إداري يعمل في أحد الأقسام الفنية، مثل الشؤون السياسية أو المدنية، قد تُعد ''فنيةً'' بالرغم من أن مهام شاغلها قد تُعتبر، من حيث طبيعتها، إداريةً أو ''مهام دعم''. وبالتالي تشير اللجنة إلى أن استخلاص نتيجة نهائية على أساس المعلومات المتاحة حالياً سيكون أمرا صعباً، ولا سيما بالنظر إلى الافتقار إلى التمييز الواضح بين تصنيفي موظف الدعم والموظف الفني، وإلى مستويات الفروق بين البعثات، وإلى الطابع المتغير لولاياتها والتعديلات الطارئة مؤخراً على نموذج تقديم الدعم في عدة مواقع.

٥٩ - **وترى اللجنة الاستشارية أن وضع تدابير أكثر فائدة من الناحية التشغيلية أمر وجيه، بحيث تتضمن تعريفاً واضحاً للموظفين المصنفين كموظفين "فنيين" وأولئك المصنفين كموظفي "دعم"، وتأخذ في الاعتبار نسبة مهام الدعم المخصصة لعنصر الأفراد النظاميين. ومن شأن وضع تدبير من تدابير خط الأساس أن يمكن بعد ذلك من إقامة أساس للقياس المستهدف في البعثات وأن يحسن مستوى المقارنات على مر الزمن وفيما بين البعثات للتأكد من استناد هياكل ملاك الموظفين المدنيين إلى الاحتياجات التشغيلية، مع مراعاة خصائص ولاية كل بعثة وظروفها الميدانية.**

٦٠ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية استناداً إلى المعلومات التي أتيحت لها أن بدء تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، التي يراد بها حسبما أعلن تخفيف أثر الدعم المقدم للبعثات، لم يترتب عليه بعد أثر ملموس على النسب. وفي الوقت ذاته، تلاحظ اللجنة التخفيض المبلغ عنه لما عدده ٤٧ وظيفة مالية و ٢٨ وظيفة من وظائف الموارد البشرية في ميزانيات البعثات التي يخدمها مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي مقارنة بالفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (انظر الفقرة ٢٤٢ أدناه).

٦١ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لكي يظل عنصر الدعم رشيقا إلى أقصى حد ممكن، ولا سيما في البعثات التي تتلقى خدمات الدعم من مركز الخدمات الإقليمي، وذلك على نحو لا يعرض للخطر تنفيذ الأنشطة الصادر بها تكليف.

٦٢ - وتتطلع اللجنة الاستشارية أيضاً إلى تلقي نتائج عمليات الاستعراض الشامل لملاك الموظفين المدنيين التي يتعين الاضطلاع بها في البعثات الأربع (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان)، وذلك في سياق مشاريع الميزانيات القادمة لهذه البعثات.

تعزيز السلوك والانضباط

٦٣ - فيما يتعلق باقتراح الأمين العام تعزيز قدرات الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في مختلف بعثات حفظ السلام (A/67/723، الفقرات من ٨٢ إلى ٨٤)، ترد تعليقات اللجنة الاستشارية في الفقرتين ١٧٨ و ١٧٩ أدناه، وكذلك في الفروع ذات الصلة من تقارير اللجنة بشأن كل ميزانية من الميزانيات المقترحة لحفظ السلام للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.

الأفراد المقدّمون من الحكومات

٦٤ - أيدت الجمعية العامة في القرار ٦٦/٢٦٤ توصية اللجنة الاستشارية بأن تكون المقترحات المتعلقة بالموارد أكثر وضوحا فيما يتعلق بما إذا كانت الوظائف في عمليات حفظ السلام مخصصة لأفراد مقدمين من الحكومات أم لموظفين مدنيين، ومعايير ذلك التحديد. وتنص الفقرة ١٣١ من تقرير الاستعراض العام الحالي للأمين العام على أن الأفراد المقدمين من الحكومات ليست لديهم عقود تعيين في الأمم المتحدة ولا يُعتبرون من موظفيها؛ بل يحظون بمركز قانوني كخبراء موفدين في مهمة وتدفع لهم تكاليف السفر وبدل الإقامة المقرر للبعثة. واستخدام هذه الطريقة هو الأكثر شيوعاً لتعيين أفراد شرطة الأمم المتحدة والخبراء العسكريين ومستشاري المؤسسات الإصلاحية أو العدالة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية استناداً إلى الجدول أدناه أن الميزانيات المقترحة للبعثات للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ تتضمن إتاحة ٣٣٨ فردا من هذه الفئة، بالمقارنة مع عدد ٤١٨ فردا الذي يرد في ميزانية الفترة الحالية.

الأفراد المقدمون من الحكومات

البعثة	الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	–	–
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٤٢	٤٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٠٠	٥٠
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٨١	٩١
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٦	٦
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	–	–
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	–	–
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	–	–
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	–	–
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	–	–
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٠	١٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣٩	١٣٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	–	–
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٤٠	–
المجموع	**٤١٨**	**٣٣٨**

٦٥ - و أشار الأمين العام، في أحدث تقرير له عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/67/312)، إلى عزمه على زيادة استخدام الأفراد المقدمين من الحكومات، بوصف ذلك أحد سبل توسيع وتعميق مجموعة الخبرات المتخصصة. وقدمت اللجنة الاستشارية ملاحظات وتوصيات ذات صلة في تقريرها عن هذا الموضوع، وأُبلغت، أثناء نظرها في تقرير الأمين العام، بأنه سيجري وضع توجيهات لتنظيم استقدام هؤلاء الأفراد لضمان اتّباع نهج واضح وثابت في الأمانة العامة. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تُقدم تفاصيل واضحة عن أعداد وجنسيات الأفراد المقدَّمين من الحكومات، وكذلك عن البعثات التي أُوفِدوا إليها (A/67/583، الفقرة ٣٥).

٦٦ - وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الاستعراض العام، أُبلغت، عند الاستفسار، بأن التوجيهات المذكورة أعلاه بشأن اختيار ونشر الأفراد المقدمين من الحكومات لا تزال قيد الإعداد. ومع ذلك، فإن الأمانة العامة تتوقع أن تكون صيغة متقدمة جدا من هذه

التوجيهات جاهزة لديها بتزامن مع الدورة السابعة والستين المستأنفة الثانية للجمعية العامة في أيار/مايو ٢٠١٣.

٦٧ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بعد مزيد من الاستفسار، بأن الأفراد المقدمين من الحكومات يمكن النظر في استخدامهم من أجل ما يلي: (أ) المهام المتخصصة التي تدخل في نطاق مجالات اختصاص الحكومات والتي لا توجد حاجة مستمرة إليها في الأمانة العامة؛ (ب) الخبرة الفريدة التي ينفرد بها بلد بعينه أو منطقة بعينها؛ (ج) المهام المتطلبة لخبرات دقيقة؛ (د) الخبرات التي لا تتوافر بسهولة داخل الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، لا يتوقع أن تكون مدة التعيين في الأمم المتحدة طويلة الأجل.

٦٨ - وزُودت اللجنة الاستشارية أيضاً، بناءً على طلبها، بمعلومات إضافية بشأن أوجه الاختلاف بين ترتيبات تعيين الأفراد المقدمين من الحكومات والإعلان عن الوظائف المؤقتة أو وظائف الخبراء الاستشاريين المتعاقد معهم على إنجاز النواتج أو المنتجات المحددة. وأبلغت اللجنة كذلك بأن عملية استقدام هؤلاء الموظفين للخدمة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة تختلف حسب نوع المهام التي يجري الاضطلاع بها. وتتمثل الممارسة الأساسية في التماس الإعراب عن الاهتمام بإصدار مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، يُطلب فيها تعيين موظفين يستوفون المعايير المحددة في توصيفٍ وظيفيٍّ معينٍ. ولكن في بعض الحالات، كالحالة التي تؤثر فيها الاعتبارات السياسية على طائفة الجنسيات التي يمكن أن تخدم بشكل آمن وفعال في مكان معين، قد تُعمم المذكرة الشفوية على نطاق أضيق.

٦٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة قد فرضت، في الماضي، بعض القيود على استخدام الموظفين الذين يبقون على علاقاتهم مع مستخدِميهم من خارج المنظمة. ويتضمن القراران ٥١/٢٤٣ و ٥٢/٢٣٤ المتعلقان باستخدام الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى أحكاماً ذات صلة في هذا الصدد، ومنها الإلزام بإعلام جميع الدول الأعضاء بعملية الاختيار (القرار ٥١/٢٤٣، الفقرة ١١ (د)).

٧٠ - وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تُستكمل التوجيهات المذكورة أعلاه والمتعلقة باختيار ونشر الأفراد المقدمين من الحكومات دون مزيد من التأخير وأن تقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين المستأنفة الثانية. واللجنة على ثقة من أن الأحكام ذات الصلة من القرارين ٥١/٢٤٣ و ٥٢/٢٣٤ ستراعى لدى وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية.

استخدام المنبر الإلكتروني "كاب ماتش"

٧١ - حدد أيضاً الأمين العام في تقريره المذكور آنفا عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات الخطوط العريضة لإنشاء منبر إلكتروني هو منبر كاب ماتش (CAPMATCH - مواءمة القدرات) الذي يرمي إلى تحسين المواءمة بين العرض والطلب فيما يتعلق بالقدرات المدنية المتخصصة في البلدان الخارجة من النزاعات. وترد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بهذا الشأن في تقريرها (A/67/583، الفقرات من ٢٢ إلى ٢٤). وفيما يتعلق باستخدام هذه الأداة لتحديد الخبرات الملائمة لعمليات حفظ السلام، أُبلغت اللجنة أثناء نظرها في تقرير الاستعراض العام، عند الاستفسار، بأن منبر ''كاب ماتش'' قد استخدم لحد الآن لتحديد المرشحين المحتملين بناءً على طلبات قدمتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن الطرائق والأنظمة والإجراءات الموحدة للأمم المتحدة تطبق لاستقدام هؤلاء الأفراد. وبالنسبة للمهام التي تعتبر من مهام الموظفين، تنطبق أحكام نظام اختيار الموظفين الواردة في الأمر الإداري (ST/AI/2010/3). وبالمثل، تنطبق على الخدمات الاستشارية أحكام الأمر الإداري (ST/AI/1997/6).

٧٢ - **وتشدد اللجنة الاستشارية على أن أي اختيار للقدرات المحتملة للاضطلاع بمهام حفظ السلام التي تحدد باستخدام منبر "كاب ماتش" يجب الامتثال فيه تماما لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وإجراءاتها، بما في ذلك إعلام جميع الدول الأعضاء بالشواغر.**

دال - التدريب في مجال حفظ السلام

التدريب وبناء القدرات

٧٣ - ترد المعلومات بشأن تدريب وبناء قدرات الأفراد النظاميين وغير النظاميين في عمليات حفظ السلام في الفقرات ٩٩ إلى ١١٢ من تقرير الاستعراض العام. ويشير الأمين العام، من بين جملة أمور، إلى أنّ جهود المنظّمة الرامية إلى تنفيذ ولايات حفظ السلام على نحو فعّال تسترشد باستمرار بالنهج ''القائم على تنمية القدرات''. وفي هذا السياق، تشمل مبادرات التدريب المقرر تنفيذها في فترة الميزانية ما يلي: إعداد وتنفيذ تدريب متخصص لضباط الأركان في مقر قيادة القوات ولكل الرتب في كتائب المشاة والوحدات الطبية ووحدات الشرطة المشكلة؛ ودورات لتدريب المدرّبين لتعزيز القدرة على تقديم التدريب السابق للانتشار؛ وتدريب في مجالات حماية المدنيين، ومنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومواجهته، والتأهيل المهني لمهام دعم البعثات، بما في ذلك التدريب اللازم للحصول على

شهادات مهنية أو الحفاظ عليها تلبية للمعايير الصناعية في ميادين اللوجستيات والعمليات الجوية وتكنولوجيا المعلومات.

تنسيق أنشطة التدريب على حفظ السلام

٧٤ - وتذكّر اللجنة الاستشارية أنّها سلّطت الضوء، في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة، على الحاجة إلى وضع آلية فعالة لتنسيق جميع أنشطة التدريب على حفظ السلام وتحديد أولوياتها (A/66/718، الفقرة ٦٢). ويشير الأمين العام، في الفقرة ٩٨ من تقريره الاستعراضي العام، إلى أنه خلال فترة الميزانية، ستواصل إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني الإشراف على مبادرات وضع السياسات والتوجيه والتدريب. وأبلغت اللجنة عند استفسارها أن آليات التنسيق القائمة ذُكرت في سياسة التدريب التي وضعتها إدارتا الدعم الميداني/عمليات حفظ السلام عام ٢٠١٠ لجميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، والتي حدّدت أدوار ومسؤوليات مختلف الكيانات المعنية بالتدريب على حفظ السلام في الأمم المتحدة والعلاقات فيما بينها، ووضعت الخطوط العريضة لإجراءات تحديد الأولويات والمعايير الاستراتيجية للتدريب على حفظ السلام في جميع المراحل (ما قبل النشر والتدريب التوجيهي والتدريب المستمر). ووفقاً لتلك السياسة، قدّمت دائرة التدريب المتكامل في المقر توجيهات إلى الدول الأعضاء بشأن التدريب ما قبل النشر، وداخليا إلى مراكز التدريب المتكامل في البعثات بشأن وضع وتنفيذ خطط تدريب شاملة لتوافق عليها أفرقة الإدارة العليا في البعثات.

٧٥ - **ولا تزال اللجنة الاستشارية ترى ضرورة زيادة تنسيق أنشطة التدريب على حفظ السلام وتحديد أولوياتها لكفالة استخدام الموارد استخداما فعالا وناجعًا قدر الممكن، وعلى وجه الخصوص، لتجنب ازدواجية الجهود. وترى اللجنة أن اضطلاع مركز التدريب المتكامل في المقر بدور إسداء المشورة والإشراف مركزيا أمر ضروري في هذا الصدد، وتتوقع أن يقدم الأمين العام المزيد من المعلومات المفصّلة عن أنشطة المركز في تقريره الاستعراضي المقبل.**

تقييم الاحتياجات العالمية لحفظ السلام

٧٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام ذكر في تقريره الاستعراضي السابق أنه يعتزم إجراء تقييم لاحتياجات التدريب على حفظ السلام على الصعيد العالمي (A/66/679، الفقرة ٤٠). ويشير الأمين العام في تقريره الحالي إلى أن العمل جارٍ على إنجاز التقييم الذي يهدف إلى تحديد المهارات والمعارف اللازمة لتحقيق الفعالية في تنفيذ الولايات وفي الأداء.

وتُلتمس مدخلات لتقييم الاحتياجات من طائفة واسعة من الجهات الفاعلة في مجال حفظ السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لأفكار من يتقلدون أدوار القيادة والإشراف، الذين سيُساءلون في نهاية المطاف عن الأداء وتنفيذ الولايات (A/67/723، الفقرة ١٠٥). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أنه يجري وضع نتائج التقييم في صيغتها النهائية. وسيتيح تحليل النتائج الفرصة والبيانات اللازمة لإعادة النظر في أولويات التدريب وآليات التنسيق القائمة في مجال حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة، من تقرير الأمين العام، بروز موضوع مهم من استعراض البيانات الأولي، وهو الحاجة إلى زيادة الاهتمام بتوفير دورات التوجيه والتعريف للإدارة العليا (المرجع نفسه).

٧٧ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق التأخّر الحاصل في استكمال تقييم احتياجات التدريب على حفظ السلام على الصعيد العالمي، وتحث الأمين العام على أن يكفل إنجازه من دون مزيد من التأخير. وينبغي تقديم المعلومات المفصلة عن نتائج التقييم والتدابير المتخذة لمعالجتها في تقرير الاستعراض العام المقبل.**

رصد التدريب وتقييمه

٧٨ - يشير الأمين العام، في الفقرة ١٠٣ من تقريره، إلى أن تقييم الأنشطة التدريبية سيزداد في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وسيستخدم ''نموذج كيركباتريك'' في تقييم مدى ما أسهم به التدريب في زيادة المعارفَ أو القدرات؛ وسيستمرّ تقييم أثر برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد على الأداء، من حيث العائد على الاستثمار؛ وسيبدأ العمل بمنهجيةٌ لتقييم أثر التدريب على تقديم التوجيه وإسداء المشورة. ويشير الأمين العام أيضًا إلى أن تقييم برنامج Lean Six Sigma عام ٢٠١٢ قد أكّد على أن الأخذ بمنهجية التقييم أثبت أهميته في التخطيط وإدارة الموارد، وكذلك في تطوير مهارات إدارة المشاريع والاتصال والقيادة.

٧٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها كرّرت التأكيد على أهمية وضع إطار ومنهجية لتقييم برامج التدريب في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/66/718، الفقرة ٦٦). **وفي حين تعترف اللجنة بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإجراء تقييمات خاصة لمختلف برامج التدريب على المهارات وعلى الأداء، إلا أنها ما زالت تعتقد أنه ثمّة حاجة إلى وضع إطار ومنهجية تقييم نظاميين شاملين.**

٨٠ - ويشير الأمين العام في الفقرة ١٠٦ من تقريره إلى أن تنوّع التدريبات على حفظ السلام، وتنوّع جمهورها وكثرة عدد الجهات الفاعلة المعنية أمور ما تزال تطرح تحديات أمام تتبّع ورصد وتقييم الأنشطة التدريبية على نحو شامل. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة

الاستشارية، على سبيل المثال، أنه خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٢، وبسبب الافتقار إلى آلية لتتبّع أو رصد الامتثال للسياسات، لم يكن ممكنا ضمان امتثال ٢٠ في المائة من الموظفين في العمليات الميدانية لسياسة التعلّم الجديدة وهي ٥ أيام تدريب لكل موظف في السنة (A/67/635، الفرع الثاني، ١ - (أ) - (ج) (مكتب إدارة الموارد البشرية): الإنجاز المتوقع ٣-١ زيادة كفاءة العمليات الميدانية وفعاليتها).

٨١ - ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير الأمين العام أنه قد تم إحراز بعض التقدم. فعلى سبيل المثال، أبلغت اللجنة، عند الاستفسار، أن نظامًا إلكترونيًا لإدارة التدريب يجري تنفيذه حاليًا في ثماني بعثات لحفظ السلام. ومن شأن هذا النظام أن يساعد البعثات على تبسيط عمليتي التطبيق والموافقة، فضلاً عن جمع المعلومات عن التدريب الذي أُجري. وفي عام ٢٠١٢، حُسّن تصميم النظام مما أدى إلى تعزيز قدرته على إدارة عمليات التدريب المعقّدة في البعثات الميدانية، بما في ذلك تحديد وتسجيل أنشطة التدريب والموافقة عليها ومنح الشهادات بشأنها وحفظ السجلات الخاصة بها. ومن المأمول أن يُدمج النظام الإلكتروني لإدارة التدريب في وحدة إدارة التعلّم في المؤسسة التابعة لنظام Inspira بعد أن يعمم هذا النظام في الميدان.

٨٢ - ويقول الأمين العام أيضًا إن إجراءات قد اتّخذت لجمع البيانات المتعلقة بأنشطة التدريب بانتظام، استجابة لدعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين رصد التدريب على حفظ السلام وتتبّعه. ووضعت دائرة التدريب المتكامل، بالتعاون مع البعثات، نموذج تقرير شهري معد لجمع المعلومات يدويًا عن أنشطة التدريب على الصعيد الميداني سيستخدم إلى حين وضع النظام الإلكتروني لإدارة التدريب ونظام إدارة التعلم في المؤسسة موضع التشغيل الكامل. وتوفّر جداول البيانات الأساسية بشأن أنشطة التدريب في الميدان المترتبة عن ذلك، بعد استكمالها ببيانات على مستوى المقرّ بشأن التدريب المموّل من حساب دعم عمليات حفظ السلام، صورة أوضح عن نطاق مجمل أنشطة التدريب على حفظ السلام وطبيعتها.

٨٣ - وما فتئت اللجنة الاستشارية تشعر بالقلق إزاء غياب نظام موثوق لجمع البيانات الشاملة عن أنشطة التدريب وعرضها، لأسباب، ليست أقلها على حد اعتقاد اللجنة، إمكانية أن يؤدي الافتقار إلى بيانات دقيقة عن كامل نطاق هذه الأنشطة على تقويض الجهود الرامية لضمان الاستخدام الحكيم للموارد بأقصى درجة ممكنة. (انظر A/65/743، الفقرتان ١٢٨ و ١٣٨ و A/66/718، الفقرات ٦٨ إلى ٧٠ و A/67/545، الفقرتان ٣٥ و ٣٦). وتدرك اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قد

اتخذ بعض الخطوات استجابة لشواغلها، إلا أن اللجنة تحثّه على بذل كل جهد ممكن لضمان البدء في تطبيق وحدة إدارة التعلم في المؤسسة التابعة لنظام Inspira في الميدان في الموعد المحدد، ولا سيما أن جمع البيانات يدويًا يستهلك الكثير من الوقت والموارد وأن ارتكاب الأخطاء أمر وارد فيه. وينبغي أن يتضمّن تقرير الاستعراض العام المقبل معلومات عن التقدّم المحرز في هذا الصدد، فضلاً عن بيانات إحصائية بشأن أنشطة التدريب في مجال حفظ السلام وتحليل لاتجاهاتها.

موارد التدريب

٨٤ - زُوّدت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بالجدول التالي الذي يبيّن الموارد المعتمدة للتدريب لأجل بعثات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، والموارد المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.

موارد التدريب على حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	اعتمادات الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣[أ]	الاعتمادات المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤
الخبراء الاستشاريون في مجال التدريب	٣ ٢١٧,٣	٣ ٥٤٧,٢
السفر لأغراض التدريب	١٢ ٩٠٠,٠	١٤ ٥٧٠,٥
رسوم التدريب والخدمات واللوازم والمعدات	٧ ٣٣٦,٨	٧ ٢١٧,٩
المجموع	**٢٣ ٤٥٤,١**	**٢٥ ٣٣٥,٦**

(أ) استنادًا إلى الميزانية المقترحة المنقحة في ما يخص بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي. واستنادًا إلى نموذج التمويل الموحد في ما يخص بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان.

٨٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجموع الموارد المقترحة للتدريب للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ قد ازداد بمقدار ٥٠٠ ٨٨١ ١ دولار، أو بنسبة ٨ في المائة، في حين انخفض مجموع عدد الموظفين الذين سوف تلبى احتياجاتهم من التدريب من هذه الموارد بنسبة ٩ في المائة (A/67/723، الجدول ١). وأُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن السبب الرئيسي لهذا مرتبط بزيادة الموارد المقترحة لتدريب الموظفين الوطنيين في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان. وترد تعليقات اللجنة على هذا الاقتراح في الفقرات ٧١ إلى ٧٤ من تقريرها (A/67/780/Add.17). وقد خُفّضت الموارد المطلوبة

للتدريب في معظم البعثات الأخرى من خلال زيادة الاعتماد على تنفيذ التدريب داخليًا ومنح الأولوية لتدريب الموظفين الوطنيين.

٨٦ - وتبيّن الفقرة ١٠٨ من تقرير الأمين العام أنّ إدارتي الأمانة العامة تبذل جهودًا متضافرة ترمي إلى زيادة كفاءة التدريب من حيث التكلفة وخفض نفقات السفر المتصل بالتدريب، كلما أمكن ذلك. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن الأمانة العامة تسعى إلى تطوير التعلم الإلكتروني والتعلّم عن بعد والاستخدامات الأخرى لتكنولوجيا المعلومات للتدريب على حفظ السلام. ويستعان بالتعلم المختلط الذي يجمع بين التعلّم الإلكتروني بوتيرة ذاتية والتعلّم وجهًا لوجه في برامج التدريب مثل برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد، وفي مجالات التدريب المتخصص مثل المسائل الجنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في برامج التدريب التي تقام على نطاق الأمانة العامة وتنطبق على حفظة السلام من قبيل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تتوقّع انخفاضًا نسبته ١٧ في المائة في مجموع اعتمادات السفر في مهام رسمية تتعلّق بالتدريب للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ مقارنة بالمبلغ المعتمد للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ وذلك بسبب تعزيز ترتيبات التدريب الداخلية والإقليمية والشبكية (A/67/747، الفقرة ٧٧). وكذلك، تتوقع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تحقيق مكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة تبلغ ١٠٠ ١٧٦ دولار في باب السفر الرسمي تعزى لعدة أسباب منها اتخاذها قرار الحد من مهام السفر لأغراض التدريب من خلال التركيز على التدريب الداخلي (A/67/700، الفقرة ٥٧). وترد تعليقات منفصلة على اعتمادات الميزانية المخصصة للسفر الرسمي في الفقرتين ١٤٤ و ١٤٥ أدناه.

٨٧ - وأثناء النظر في تقرير الاستعراض العام، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن الموظفين الوطنيين يشكلون لوحدهم أكبر مجموعة مستفيدين من التدريب. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١٠٨ من التقرير أنه خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ ستواصل البعثات البحث عن الوسائل الكفيلة بزيادة فرص التعلّم المتاحة للموظفين الوطنيين، الذين يستفيدون فعلا من فرص التعلّم الإلكتروني دون مقابل من خلال تطبيق Skillport حيثما كان عرض النطاق الترددي ومرافق تكنولوجيا المعلومات المتاحة يسمح بذلك. وتُبذل الجهود أيضًا من أجل تهيئة سبل بديلة لتعزيز مهارات الموظفين الوطنيين، وذلك للمساهمة في تنفيذ الولاية وفي تطويرهم الوظيفي. **وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية تدريب الموظفين الوطنيين في إطار مساهمة البعثات في بناء القدرات الوطنية. في هذا الصدد، ينبغي تطبيق الدروس المستفادة من مشروع بناء قدرات الموظفين الوطنيين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، عند الاقتضاء على البعثات الأخرى** (انظر A/66/718/Add.8، الفقرات من ٢١ إلى ٢٥).

٨٨ - ورأت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة المتعلقة بعمليات حفظ السلام أنه يمكن النظر في وضع أسس مرجعية لعمليات حفظ السلام بشأن عدد من أنشطة التدريب الخارجية المزمع القيام بها سنويًا، في ضوء ارتفاع تكاليف أنشطة التدريب الخارجية، وسعيًا لتحقيق الاستفادة القصوى من موارد التدريب المتاحة (A/66/718، الفقرة ٧٦). وتلاحظ اللجنة أن التقرير الاستعراضي للأمين العام لا يتضمّن أي معلومات عن الخطوات التي اتخذت استجابة لتلك التوصية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة، حالات قد لا يكون فيها التدريب الخارجي، الذي تترتب عليه في كثير من الأحيان تكاليف عالية لسفر أعداد صغيرة من الموظفين الدوليين، أكثر أوجه استخدام أموال التدريب الشحيحة فعالية. **وتعيد اللجنة التأكيد على أهمية ضمان أن تنفق موارد التدريب المتاحة بأكبر قدر ممكن من الفعالية والنجاعة، وتكرر تأكيد توصيتها السابقة بوضع أسس مرجعية لأنشطة التدريب الخارجية. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أنه يجدر القيام بتحليل أكثر استفاضة لفعالية مبادرات التدريب الخارجي في بعثات حفظ السلام، وينبغي أن يدرج هذا التحليل في تقرير الاستعراض العام المقبل.**

هاء - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة

٨٩ - بناء على الولايات التي أسندها مجلس الأمن في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، من المتوقع أن يخفض المستوى المأذون به من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام من ٠٩٨ ١١٠ فردًا في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى ٣٧٣ ٩٩ فردًا في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (A/67/723، الجدول ١). وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، كان ما مجموعه ٥٤١ ٩٢ فردًا من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة منتشرين في عمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، يقدِّم مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال الدعم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي بقيت مستوياتها المأذون بها من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ عند ٧٣١ ١٧ فردًا. ويضم تقرير اللجنة بشأن النظر في الميزانية التي اقترحها الأمين العام لحساب دعم عمليات حفظ السلام تعليقاتها بشأن المعارين إلى المقر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المتخصصين ممن هم في الخدمة الفعلية (A/67/848).

٩٠ - وتورد الفقرات من ٢١١ إلى ٢١٤ من تقرير الاستعراض العام معلومات تتعلّق بتسوية مطالبات الوفاة والعجز، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الامتثال لأحكام الفقرة ٣٤ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتصفية المتأخرات المتراكمة من مطالبات الوفاة والعجز المعلّقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

ويفيد الأمين العام أنه خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تمّ تجهيز وسداد ١٧٣ مطالبة متعلّقة بالوفاة أو العجز، ولا تزال ١٨ مطالبة إضافية قيد النظر، من بينها ٥ مطالبات قيد النظر منذ أكثر من ٩٠ يومًا. وتبيّن الفقرة ٢١٤ من تقريره أسباب عدم سداد المطالبات، وهي في غالبيتها مرتبطة بتأخير في استلام الوثائق ذات الصلة والمعلومات الطبية. وأُعلمت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن ست حالات من هذا النوع كانت لا تزال قيد النظر في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. ويبيّن تقرير الاستعراض العام عن السنة الماضية أنّه، خلال استعراض اللجنة، كانت ثمّة ١٨ مطالبة تأخر البت فيها لمدّة تزيد على الأشهر الثلاثة المنصوص عليها (A/66/718، الفقرة ٨١). **وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتسوية المتأخرات المتراكمة من المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز التي توجد قيد النظر منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وتؤكد على الأهمية المستمرة لضمان تسوية جميع المطالبات غير المسددة في الوقت المناسب.**

فحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

٩١ - أثناء النظر في مسائل حفظ السلام، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام قد اعتمد في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ سياسة تقضي بفحص السوابق في مجال حقوق الإنسان لكل فئات الموظّفين الذين سيعملون في المقر وفي الميدان. ويعتبر اعتماد هذه السياسة محاولة لكيلا تقوم المنظمة بترشيح أي شخص أو تعيينه مباشرة للخدمة في المنظمة إذا سبق للشخص أن ارتكب أفعالاً إجرامية أو انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان (A/67/766، الفقرة ٣٠). وتعتمد السياسة على شهادات الدول الأعضاء التي تفيد أن الأفراد المرشّحين للخدمة في الأمم المتحدة يستوفون أعلى المعايير، فضلاً عن شهادات مشابهة من الأفراد أنفسهم. وبالإضافة إلى ذلك، ستتيح هذه السياسة، وفقًا للأمين العام، آلية تبادل معلومات عن سلوك المرشحين المحتملين المعروف سابقا في مجال حقوق الإنسان. ويُعدّ هذا التدبير، من بين جملة أمور، تدبيرًا إضافيًا لإنفاذ نهج عدم التهاون مطلقًا إزاء حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في البعثات الميدانية. ويورد الفرع الثالث أدناه مزيدًا من التعليقات بشأن تنفيذ التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٩٢ - وأبلغت اللجنة، لدى الاستفسار، أن الإجراءات والتوجيهات المحددة اللازمة لتنفيذ سياسة فحص السوابق لا تزال قيد الإعداد. **وتقر اللجنة الاستشارية بالأهمية الأساسية لجهود الأمين العام الرامية إلى وضع آليات تحقّق دقيقة قبل التوظيف أو استخدام موظفين في الأمم المتحدة. وتثق اللجنة بأن حقوق الأفراد ستكفل على النحو المناسب وفقا للإجراءات القانونية الواجبة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تحال آليات التحقّق، بمجرد الانتهاء من**

وضعها، إلى الجمعية العامة لإعلامها بها. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة أن يضمّن تقرير الاستعراض العام المقبل للأمين العام مزيدًا من التفاصيل بشأن تطبيق هذه السياسة.

المعدات المملوكة للوحدات

٩٣ - يشير الأمين العام في تقريره الاستعراضي عن عمليات حفظ السلام إلى أن إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني تحضران للاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويذكر الأمين العام، على وجه الخصوص، أن هذا الاجتماع فرصة هامة للنظر في التطورات الأخيرة في الاحتياجات من القدرات لدى عمليات حفظ السلام، بما يكفل أن يظل الإطار متسقا مع المتطلبات الحديثة. ويشدد الأمين العام فضلا عن ذلك على أهمية التوصّل إلى حل لمسألة المعدات الرئيسية المنشورة في ظروف قاسية ولفترات طويلة (A/67/723، الفقرة ٥٢). **وتتطلّع اللجنة الاستشارية إلى نتائج مناقشات الفريق العامل المعني بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات بشأن مسألة المعدات الرئيسية المنشورة في بعثات حفظ السلام لفترات طويلة وفي ظلّ ظروف قاسية.**

واو - الاحتياجات التشغيلية

مشاريع التشييد

٩٤ - قدمت اللجنة الاستشارية في تقريرها الشامل السابق عددا من الملاحظات والتوصيات بشأن إطار الرقابة على المشاريع الرأسمالية الرئيسية المضطلع بها في عمليات حفظ السلام (A/66/718، الفقرات ١٠٤-١٠٦). وجاء ذلك عقب شواغل أثارها مجلس مراجعي الحسابات تتعلق على وجه التحديد بتشييد مباني الإقامة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وتشير اللجنة إلى ملاحظتها السابقة بأن هناك حاجة إلى مزيد من الدعم والرقابة المباشرين من المقر وأنه ينبغي إعداد دراسة جدوى واضحة لكل مشروع. وطلبت اللجنة أيضا أن تُقدَّم معلومات في تقرير الاستعراض المقبل الذي يحدد بوضوح تقسيم المسؤولية والمساءلة لكل طرف فيما يتعلق بمشاريع التشييد والتشييد الذاتي في البعثات بين قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وإدارة الدعم الميداني ومكتب خدمات الدعم المركزية في المقر.

٩٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التفاصيل الكاملة لترتيبات الرقابة المطبقة وتقسيم المسؤولية والمساءلة عن مشاريع التشييد، لم تكن واردة في تقرير الاستعراض الحالي. وبدلا من ذلك، يشير التقرير إلى أن إدارة الدعم الميداني ستنفذ المبادئ التوجيهية للتخطيط والميزنة

والإدارة لمشاريع التشييد الرئيسية وغيرها من المشتريات، بما في ذلك الإرشادات المحددة لعرض دراسات الجدوى لجميع المشاريع الجديدة المقترحة (A/67/723، الفقرة ٧١). وعلاوة على ذلك، يشير التقرير إلى أن الفريق المعني بكفاءة استخدام الموارد، برئاسة الأمين العام المساعد لإدارة الدعم الميداني، سيكفل مواءمة جميع هذه الاستثمارات بعناية مع الاحتياجات التشغيلية. وسينظر الفريق في المقترحات المتعلقة بأعمال التشييد في المراحل المبكرة من عملية إعداد الميزانية كل عام. ولكن عند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن هذه الرقابة ستبدأ مع إعداد ميزانيات الدورة ٢٠١٤/٢٠١٥. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الفريق بصدد النظر في الخيارات المتعلقة بوضع نهج أكثر تنظيما لميزنة برامج الاقتناء ومشاريع التشييد الكبيرة بما يتيح تعزيز الشفافية. ومن المتوقع أن تتعزز جودة المواصفات الفنية وإدارة المشاريع من خلال إنشاء وحدة إدارة العقود الميدانية ومركز التوحيد والتصميم الهندسي في الآونة الأخيرة، وكلاهما يوجد مقره في مركز الخدمات العالمي في برينديزي (A/67/722، الفقرتان ٣٠ و ٤٨).

٩٦ - وزودت اللجنة الاستشارية بتفاصيل فيما يتعلق بـ ١٩ مشروعا من مشاريع التشييد، تبلغ ميزانية كل منها ما يربو على مليون دولار، يجري تنفيذها حاليا في عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، وتبلغ قيمتها الإجمالية ٧٢,١ مليون دولار (انظر المرفق الرابع). وتلاحظ اللجنة أن ما يقرب من نصف عدد هذه المشاريع تقريبا يتعلق بمشاريع للهياكل الأساسية تنفذ في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان. وترد ملاحظات اللجنة بشأن التأخيرات والصعوبات في برنامج التشييد في تلك البعثة في تقريرها عن الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ لتلك البعثة (A/67/718/Add.17). وتلاحظ اللجنة أيضا أن مشروع إنشاء مقر البعثة المتكاملة في كينشاسا لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم ينفذ، بعد الانتهاء من استعراض متعمق للخبراء (انظر A/67/780/Add.6، الفقرة ٢٠). وأبلغت اللجنة، بعد الاستفسار، بأن من المتوقع القيام بـ ١٦ مشروعا إضافيا للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ بتكلفة متوقعة تبلغ ٥٩,٢ مليون دولار، ويتعلق معظمها بمشاريع بناء محددة لأجل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (انظر المرفق الخامس).

٩٧ - وفي ضوء المشاكل السابقة التي أبرزها مجلس مراجعي الحسابات في تنفيذ مشاريع التشييد الواسعة النطاق في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك التأخيرات وتجاوز التكاليف والتحديات المتصلة بإدارة المشاريع، تكرر اللجنة الاستشارية تعليقاتها السابقة بشأن ضرورة تعزيز الرصد والرقابة. وعلاوة على ذلك، نظرا لحجم بعض المشاريع التي تمتد في

بعض الحالات على أكثر من دورة واحدة من دورات الميزانية، فإن اللجنة ترى أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتحسين جميع جوانب تخطيط المشاريع، بما في ذلك وضع افتراضات تتسم بالواقعية فيما يتعلق بالميزانية وبالإطار الزمني، وتحديد أولويات تنفيذ المشاريع على نحو أفضل في المحفظة العالمية، وضمان مراعاة تطبيق الدروس المستفادة في إدارة المشاريع في جميع البعثات على نحو صحيح في تنفيذ المشاريع في المستقبل.

٩٨ - **وتؤكد اللجنة الاستشارية أيضا على الحاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن دور وسلطة الأمين العام المساعد للدعم الميداني، بصفته الجهة التي تدعو إلى عقد اجتماعات الفريق المعني بكفاءة استخدام الموارد، في التخطيط لمشاريع التشييد في بعثات حفظ السلام ووضع ميزانيتها وممارسة الرصد والرقابة المباشرين عليها. وتشير اللجنة إلى توصيتها السابقة بالتقسيم الواضح للمسؤولية والمساءلة بين الجهات الفاعلة المختلفة في المقر وفي الميدان، لضمان التخطيط والتنفيذ الفعالين لمشاريع التشييد الكبرى في عمليات حفظ السلام (A/66/718، الفقرة ١٠٦). وتوصي اللجنة، علاوة على ذلك، بعدم تأجيل الجهود الرامية إلى ممارسة مزيد من الرقابة إلى حين وضع مقترحات ميزانية الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، بل يجب بذلها دون مزيد من التأخير من أجل ضمان الرقابة السليمة على المشاريع المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.**

النسب المتعلقة بموجودات المركبات والحواسيب في كل بعثة

٩٩ - لاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة، أن الموجودات المقترحة من مركبات الركاب الخفيفة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ تتجاوز، بالنسبة لمعظم البعثات، النسب القياسية المنشورة في دليل التكاليف والنسب القياسية. وقد تبين للجنة أنه بصرف النظر عن اختلاف حجم الفروق وأسبابها بشكل كبير فيما بين البعثات، فإن التوزيع المقترح للمركبات على الموظفين الدوليين في عمليات حفظ السلام ككل أعلى بنسبة ٢٤ في المائة من التوزيع المتوقع عند تطبيق النسب القياسية. وأوصت اللجنة بأن تبذل جهود لمواءمة هذه الموجودات مع النسب القياسية، وبأن تقدم، حيثما ينطبق ذلك، مبررات محددة بوضوح للموجودات التي تزيد عن النسب القياسية في مقترحات ميزانيات البعثات المعنية المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (المرجع نفسه، الفقرتان ٨٨ و ٩١).

١٠٠ - ويشير الأمين العام في تقرير الاستعراض العام الأخير إلى أن الجهود جارية لمعالجة القضايا التي عرضها عليه هيئات الرقابة والجمعية العامة (A/67/723، الفقرة ١٥٤)، بما في ذلك من خلال استعراض الموجودات من المركبات الخفيفة في جميع عمليات حفظ السلام، بغية تحديد الفرص المتاحة للاقتصاد من خلال تمديد العمر المتوقع للمركبات ونقل

المركبات الفائضة فيما بين البعثات. وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بالجدول التالي، الذي يقارن عدد الموظفين المقترح للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ في كل بعثة، بعد مراعاة معدلات الشغور المقررة، بالموجودات المدرجة في الميزانية من مركبات الركاب الخفيفة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.

الاحتياجات من المركبات للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤

	الموظفون		المركبات[أ]		
البعثة	الموظفون المقترحون	الموظفون الممولة وظائفهم[ب]	التوزيع القياسي[ج]	الموجودات المدرجة في الميزانية	الفرق (بالنسبة المئوية)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣٧٩	٣٧١	١٦٠	١٥٢	٥-
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٩٠٩	١٨١٨	٧٤٦	٧٤٤	-
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٩٤٨	٣٥٩٣	١٣٧٥	١٢٨٧	٦-
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٥٢٤٩	٤٧٥٥	١٧٩٦	١٢٥٧	٣٠-
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١١٢٢	١١١٧	١٢٢	١٢٠	٢-
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥٥	١٥٢	٧٤	٥٠	٣٢-
المركز العالمي للخدمات	٥٢٧	٥٠٥	٥٣	٢٢	٥٩-
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٦٣٧	٥٥٥	٣٧٤	٣٨٦	٣
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٥٦٨	٤٨١	١٧٥	١٥٨	١٠-
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٩٨	١٨٩	٧٨	٨٩	١٥
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١٥٧٤	١٤٦٨	٥٥٧	٣٧٣	٣٣-
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٨٨١	١٨١٨	٧١٤	٦٢٤	١٣-
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٩٣٤	٧٩٦	٣٢٧	١٠٧	٦٧-
المجموع	**١٩ ٠٨١**	**١٧ ٦١٧**	**٦ ٥٥٠**	**٥ ٣٦٩**	**١٨-**

(أ) تشمل سيارات الدفع الرباعي والسيارات العادية لكبار الشخصيات وسيارات الركاب؛ باستثناء مركبات نقل القوات ومركبات الخدمات والحافلات، والعربات الكهربائية، فضلا عن المركبات المشطوبة والمقدمة كهبة إلى كيانات من غير البعثات.

(ب) بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة الدوليون، والموظفون الوطنيون من الفئة الفنية، ومتطوعو الأمم المتحدة، والأفراد العسكريون والشرطة والمتعاقدون (المراقبون العسكريون والشرطة العسكرية وضباط الشرطة المدنية، مع تطبيق عاملي التأخر في النشر والشغور).

(ج) بناء على التجهيزات القياسية على النحو المبين في دليل نسب التكاليف القياسية لعام ٢٠١٢.

١٠١ - ويبين الجدول أن متوسط النسبة المقترحة لمركبات الركاب الخفيفة من المتوقع أن يقل عن المعايير المتوخاة في دليل الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ بنسبة ١٨ في المائة. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن الموجودات من المركبات قد انخفضت بمقدار ٤٠٣ ٢ مركبات (مما يمثل انخفاضا بنسبة ٣١ في المائة) مقارنة بالموجودات المتوقعة في نهاية الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. وهذا الانخفاض ناتج عن تمديد متوسط العمر المتوقع لناقلات الجنود الخفيفة (دون أن يمثل ذلك مخاطر تشغيلية كبيرة) وعن الجهود الرامية إلى شطب المركبات القديمة، ونقل المركبات فيما بين البعثات، وفرض قيود كبيرة على استبدال المركبات. وتمشيا مع هذه الجهود، اقتصر استبدال المركبات الخفيفة المدرجة في الميزانية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ على المتطلبات الأساسية - وعلى الأخص في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (١٦٠ مركبة)، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا (٥٩ مركبة)، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (٢٥ مركبة)، ولم تطلب مركبات خفيفة إضافية في البعثات الأخرى. وترد تفاصيل جميع عمليات الاقتناء المتوقعة للمركبات للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ في المرفق السادس. ويرد مزيد من التعليقات عن الموجودات من المركبات، حيثما كان ذلك مناسبا، في تقارير اللجنة بشأن فرادى مقترحات ميزانيات البعثات وفي الفقرات من ١٠٨ إلى ١١٠ أدناه المتعلقة بالنقل البري. **وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لضمان التقيد فيما يتعلق بالموجودات من مركبات الركاب الخفيفة في البعثات بالمعايير المنصوص عليها في دليل التكاليف والنسب القياسية. ومع ذلك، تدرك اللجنة أن الظروف التشغيلية الخاصة بكل بعثة قد تستوجب اختلافات في الموجودات مقارنة بالنسب القياسية، وتعيد التأكيد على أن يُطلب إلى الأمين العام تقديم مبررات كافية في حالة الحيد عن المعايير (A/66/718، الفقرة ٩١).**

١٠٢ - وفيما يتعلق بالأجهزة الحاسوبية، لاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق أن الموجودات المقترحة من هذه الأجهزة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ تجاوزت النسب القياسية في جميع البعثات ماعدا بعثة واحدة (المرجع نفسه، الجدول ١٠). وذُكِر أن الموجودات المقترحة من الأجهزة لعمليات حفظ السلام ككل هي أعلى بنسبة ٢٨,١ في المائة من النسبة المتوقعة بعد تطبيق النسب القياسية. وأوصت اللجنة مرة أخرى في هذه الحالة ببذل الجهود لمواءمة هذه الموجودات مع النسب القياسية. ولاحظت أيضا أنه، على خلاف الممارسة المتبعة فيما يتعلق بالمركبات، يتقرر تخصيص الأجهزة الحاسوبية من خلال تطبيق النسب القياسية على كامل مستويات الأشخاص المأذون لهم، وأوصت بأن تؤخذ في الاعتبار معدلات الشغور الواردة في الميزانية لدى تحديد الموجودات في المستقبل.

١٠٣ - وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات مستكملة عن نسب الأجهزة الحاسوبية، بما فيها الحواسيب المحمولة والمكتبية والحواسيب الصغيرة، للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤،

على النحو المبين في الجدول أدناه. وتلاحظ اللجنة أن النسب قد حُسبت مع مراعاة مستويات النشر المقررة على النحو الموصى به من قبل. ومع ذلك، أبلغت اللجنة بأن الإحصاءات تعكس نتائج استعراض النسب التي أنجزت في تموز/يوليه ٢٠١٢، مما استلزم إدخال تغييرات على المعايير المطبقة. أولا، أشير إلى أنه مع بدء تنفيذ مبادرات المؤسسة مثل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأوموجا، وحيث أن الكثير من أساليب العمل يؤدى آليا، فسوف تكون هناك حاجة إلى استعراض أكثر انتظاما للنسب، للتأكد من أنها تستجيب للاحتياجات الاستراتيجية والتشغيلية للبعثات. وثانيا، أسفر الاستعراض عن تغيير في المعايير المعمول بها فيما يتعلق بعدد الحواسيب المخصصة للموظفين الوطنيين. ووفقا للنسبة الجديدة، سيتم الآن تزويد جميع الموظفين الوطنيين الذين يؤدون وظائف كتابية أو تقنية أو فنية تتطلب الوصول المستمر إلى نظم المعلومات من أجل أداء واجباتهم بالحواسيب. أما فيما يخص الموظفين الوطنيين الذين لا يحتاجون إلى الوصول المستمر إلى تلك النظم فسوف يخصص حاسوب واحد لكل ثلاثة موظفين، وسيخصص للموظفين الوطنيين الذين يعملون في إطار نوبات (مثل أفراد الأمن) حاسوب واحد لكل أربعة موظفين. ووفقا للنسبة المطبقة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، خصص حاسوب واحد لكل ٢,٥ من الموظفين الوطنيين بغض النظر عن نوع العمل الذي يؤدونه. وأخيرا، أوضحت الأمانة العامة أن الاعتماد على فئة الموظفين الوطنيين يتزايد في البعثات الراسخة نتيجة لجهود إضفاء الطابع الوطني عليها.

الاحتياجات من الحواسيب للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤

البعثة	الموظفون		الحواسيب[أ]				
	الموظفون المقترحون[ب]	الموظفون المولة وظائفهم	الموجودات المدرجة في الميزانية	التوزيع القياسي السابق[ج]	الفرق (بالنسبة المئوية)	التخصيص القياسي الحالي[د]	الفرق (بالنسبة المئوية)
مركز الخدمات العالمي	١ ٤٣٤	١ ٢٥٩	١ ١٢٦	٨٢١	٣٧	١ ٢٠٤	٦-
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٨٨	٥٧٣	٥٠٨	٣٦٨	٣٨	٤٦٩	٨
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣ ٠٩٨	٢ ٩٧٤	٢ ١٨٠	١ ٧٦٩	٢٣	٢ ٥٢٧	١٤-
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٩٥	٢٨٣	٢٩٥	٢٢١	٣٣	٢٨٣	٤
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣٢٩	٣٢٠	٢٤٨	١٩٢	٢٩	٢٥٦	٣-
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٦٢٨	٥٢٣	٤٥٩	٤٠٥	١٣	٤٤٢	٤
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٣٩٨	٣٨٧	٣٨٤	٢٥٦	٥٠	٣٨٣	-
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣ ٦٩٢	٣ ٥٠٧	١ ٤٧٨	٢ ٠٥٣	٢٨-	٢ ٥٩١	٤٣-
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٤ ٦٦٧	٣ ٩١٦	٣ ٣٦٦	٢ ٧١٠	٢٤	٣ ٥٢٥	٥-
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١ ٣٩٤	١ ٢٢٢	٥٠٧	٧٥٩	٣٣-	٨٤١	٤٠-

البعثة	الموظفون			الحواسيب[أ]			
	الموظفون المقترحون[ب]	الموظفون الممولة وظائفهم	الموجودات المدرجة في الميزانية	التوزيع القياسي السابق[ج]	الفرق (بالنسبة المئوية)	التخصيص القياسي الحالي[د]	الفرق (بالنسبة المئوية)
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٨٠٨٥	٧٢٢٩	٧٢٢٩	٤٣٥٦	٦٦	٥٩٠١	٢٣
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٣٨٨	٢٢٥٢	١٩٤١	١٤٣٣	٣٥	١٩٠٢	٢
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٦٦٢١	٦١٤١	٤٤٨٠	٣٦٩٠	٢١	٥٤٨٨	١٨-
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٣٦	٦٩٦	٦١٦	٥٣١	١٦		
المجموع	**٣٣٦١٧**	**٣٠٥٨٦**	**٢٤٨١٧**	**١٩٥٦٥**	**٢٧**	**٢٥٨١١**	**٦-**

(أ) دون اعتبار الحواسيب المتاحة للاستخدام العام (التدريب ومقاهي الإنترنت وغير ذلك).

(ب) بمن فيهم الموظفون الدوليون والوطنيون ومتطوعو الأمم المتحدة وشرطة الأمم المتحدة والمراقبون العسكريون والأفراد المقدمون من الحكومات وضباط الأركان العسكريين والمتعاقدون.

(ج) استنادا إلى الاحتياجات القياسية حسب ما ورد في دليل التكاليف والنسب القياسية فيما قبل آب/أغسطس ٢٠١٢.

(د) استنادا إلى الاحتياجات القياسية حسب ما ورد في دليل التكاليف والنسب القياسية في آب/أغسطس ٢٠١٢.

١٠٤ - كما يشير الجدول، يتوقع أن يكون متوسط النسبة المقترحة فيما يخص الحواسيب أدنى من المعايير المنصوص عليها في الدليل للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ بمقدار ٦ في المائة. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، أنه عندما أعيد حساب النسبة المقترحة باستخدام المعايير المطبقة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (بنسبة ٢,٥ مستخدمين لكل حاسوب فيما يخص الموظفين الوطنيين)، كان متوسطها أعلى من المعايير المحددة سابقا بمقدار ٢٧ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تزويد اللجنة بتفاصيل عن الاقتناء المقترح للحواسيب في بعثات معينة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (انظر المرفق السادس). وتلاحظ اللجنة أن نسبة كبيرة من هذه المقتنيات ترمي إلى استبدال المقتنيات الموجودة بسبب التقادم والشطب.

١٠٥ - وترى اللجنة الاستشارية أن أي تعديل أو تغيير في النسب القياسية ينبغي تبريره على نحو صحيح للجمعية العامة، وخاصة عندما تترتب عليه آثار تشغيلية ومالية كبيرة في البعثات. وفي حالة الحواسيب، فمع الاعتراف بالدور المتنامي والمتطور للموظفين الوطنيين في البعثات، جنبا إلى جنب مع اعتماد أكبر من قبل البعثات على تكنولوجيا المعلومات لأداء وظائف الدعم الأساسية، تلاحظ اللجنة أن فروقا كبيرة بين البعثات ما زالت موجودة وتوصي بالتالي بأن تطلب الجمعية العامة موافاتها بتفسيرات ومبررات أكثر

تفصيلا فيما يخص الموجودات الزائدة في مشاريع الميزانيات في المستقبل، وكذلك في تقارير الاستعراض العام المقبلة عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

إدارة الأصول والاقتناء

١٠٦ - أقر مجلس مراجعي الحسابات في استعراضه لإدارة الأصول في ١٦ من البعثات العاملة واثنتين من البعثات المغلقة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إدارة الممتلكات وتحسين دقة المخزون وموثوقية البيانات المفصح عنها في البيانات المالية استعدادا لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي الوقت نفسه، واصل المجلس ملاحظة بعض أوجه القصور في إدارة الأصول، وخاصة عدم وجود آلية موحدة لتسجيل تكلفة المباني المشيدة ذاتيا، وارتفاع مخاطر الخسارة أو الهدر بسبب الممتلكات غير المستخدمة وغير القابلة للاستهلاك، ووجود أوجه قصور في التصرف في الأصول في البعثات المصفاة (A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٨ و ٢٩). وترد تعليقات مفصلة للجنة الاستشارية بشأن هذا الموضوع في الوثيقة A/67/782.

١٠٧ - ويشير الأمين العام في تقريره الاستعراضي إلى أن المجالات الرئيسية التي يركز عليها الفريق المعني بكفاءة استخدام الموارد تشمل في البداية تحسين توزيع المعدات المتاحة عبر العمليات الميدانية، وتقييم الاحتياجات القياسية من المعدات التي تستخدم بقدر أكبر، وتوسيع نطاق توافر البنية التحتية والمعدات في البعثات (A/67/723، الفقرة ٦٩؛ انظر أيضا الفقرات ٢٩-٣١ و ٩٥-٩٨ أعلاه). وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها لاحظت في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة أنه ينبغي زيادة التركيز على الدورة الكاملة لإدارة سلسلة التوريد في إطار عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الرقابة على الموجودات من الأصول واستخدامها، وزيادة التدقيق في المشتريات والإدارة والمحاسبة السليمتين لجميع الأصول (A/66/718، الفقرة ٩٥). وتلاحظ اللجنة أنه، وفقا للمقترحات الفردية لميزانيات البعثات، من المزمع اتباع استراتيجية كاملة لإدارة سلسلة التوريد في بعض البعثات. وفي هذا الصدد، ترد تعليقات اللجنة على الدور المقترح لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في تحسين سلسلة التوريد العالمية الشاملة في الوثيقة A/67/780/Add.10.

النقل البري

١٠٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المقترحة للنقل البري للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ تزيد بمقدار ١٠,٥ ملايين دولار عن المبلغ المخصص للبعثات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (A/67/723، الجدول ١٠). وعلى وجه التحديد، يشير تقرير الاستعراض إلى

أن جزءا من الزيادة يتعلق باقتناء المركبات البديلة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وترد التفاصيل في المرفق السادس أدناه.

١٠٩ - وفي سياق استعراضها السابق، أبلغت اللجنة أن الانخفاض في عمليات اقتناء المركبات يعزى إلى قرار تمديد متوسط العمر المتوقع لمركبات الركاب الخفيفة بسنة واحدة و ٠٠٠ ٢٠ كلم، ليصل إلى سبع سنوات و ٠٠٠ ١٨٠ كلم تحت ظروف التشغيل العادية أو ست سنوات و ٠٠٠ ١٤٠ كلم تحت ظروف التشغيل الشديدة. وأبلغت اللجنة أن عملية استعراض أخرى تجرى حاليا لتحديد ما إذا كان بالإمكان زيادة تمديد العمر المتوقع للمركبات لتحقيق الاستخدام الأمثل لها (A/66/718، الفقرة ١١٢). وأفادت اللجنة أنها تتطلع إلى تلقي نتائج الاستعراض وتشدد على ضرورة أن تراعى فيه جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك البيئات التشغيلية وتكاليف الصيانة والتشغيل الإضافية التي يمكن أن تنجم عن تمديد فترة الاحتفاظ بالمركبات. ويشير الأمين العام في تقريره الاستعراضي الحالي إلى أن المبادئ التوجيهية الخاصة بالموجودات من المركبات الخفيفة، والتي سوف تشمل العوامل التي تستخدم لتحديد متوسط العمر المتوقع للمركبات، لن يتم إعدادها إلا بحلول نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٣ (A/67/723، الفقرة ١٥٥). **وتلاحظ اللجنة التأخير في إنجاز الاستعراض الخاص بتحديد متوسط العمر المتوقع الأمثل للنقل البري، وتوصي بأن تدرج نتائج هذا الاستعراض في تقرير الاستعراض العام المقبل، مع ذكر الآثار المترتبة عليه في الميزانية في مقترحات الميزانية للبعثات الفردية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.**

١١٠ - وفيما يتعلق بممارسة استئجار المركبات في بعض البعثات، زُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات تفصيلية عن حالات استئجار المركبات والتكاليف المرتبطة باستئجار هذه المركبات في الفترتين الحالية والسابقة. وأبلغت اللجنة، بناء على طلبها، أن استئجار المركبات يقتصر على حالات محددة لتلبية احتياجات مؤقتة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الممارسة المتزايدة المتمثلة في نقل المركبات من البعثات القائمة لتلبية الاحتياجات الناشئة. وقد لاحظت اللجنة سابقا العقبات التي تحول دون نقل المركبات في حالة المركبات التي توجد عجلة القيادة بها في الجهة اليمنى (A/66/718/Add.8، الفقرة ٣٩). وفي الفترة الحالية يشير الأمين العام، مع ذلك، إلى أن عددا من المركبات التي توجد عجلة القيادة بها في الجهة اليمنى نُقل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، نظرا لتصفيتها، إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بحيث تم تخفيض الحاجة إلى استئجار المركبات في ذلك الموقع. وترد تعليقات اللجنة فيما يتعلق باستئجار المركبات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في الوثيقة A/67/780/Add.8، الفقرات ٣٠-٣٢. **وتتوقع اللجنة أن المزايا النسبية لاستئجار المركبات مقارنة بامتلاكها في بعثات معينة**

ستظل قيد الاستعراض، مع مراعاة جدوى سوق الإيجار في فرادى البعثات وظروف التشغيل داخل منطقة البعثة المعنية.

النقل الجوي

١١١ - ترد المعلومات المتعلقة بإدارة العمليات الجوية في عمليات حفظ السلام في الفقرات ١٤٧-١٥٣ من تقرير الاستعراض العام. وفي إطار الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، (A/67/723، الجدول ١٠)، يُطلب مبلغ ٩١١ مليون دولار للنقل الجوي لبعثات حفظ السلام العاملة، مما يعكس زيادة قدرها ٧٢,٦ مليون دولار عن المبلغ المخصص للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أن الاحتياجات الإضافية تعزى في المقام الأول إلى الاحتياجات الجديدة لأنظمة جوية ذاتية التشغيل في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٢٥ مليون دولار، أو ٣٤ في المائة)؛ وتتناسب الزيادة في استهلاك الوقود في حالة قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مع الزيادة المقترحة في عدد ساعات الطيران؛ وارتفاع تكلفة الوقود للتر الواحد في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ وارتفاع تكاليف استئجار وتشغيل طائرات الهليكوبتر والطائرات ذات الأجنحة الثابتة في حالة مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وقوبلت هذه الزيادات جزئيا بانخفاض الاحتياجات الخاصة ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بسبب انخفاض أسطول الطائرات.

١١٢ - **وتعيد اللجنة الاستشارية تأكيد إقرارها بأهمية العمليات الجوية للأداء الفعال لولايات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وأهمية مواصلة الجهود للسعي إلى تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في إدارة العمليات الجوية العالمية، مع ضمان سلامة الأفراد والقدرة على الاستجابة للاحتياجات التشغيلية أيضا (A/66/718، الفقرة ١١٥). وتشير كذلك إلى الفقرة ٤٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ بشأن الحاجة إلى تقييم النطاق الكامل والكفاءة الإجمالية من حيث التكلفة للعوامل المتعلقة بالخدمات الجوية، بما في ذلك استهلاك الوقود وتكاليف الصيانة واعتبارات السلامة والأمن.**

تدابير زيادة الكفاءة في إدارة الأسطول الجوي

١١٣ - يشير الأمين العام إلى أنه سيجري تقاسم قدرات النقل الجوي الخاصة بفرادى عمليات حفظ السلام بالقدر الممكن عمليا، وذلك في إطار التوجيه العام المقدم من الأمين العام المساعد للدعم الميداني. ويشار إلى أن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية في مركز

الخدمات العالمي في برينديزي يقوم بتنسيق ورصد جميع عمليات النقل الجوي بين البعثات وداخل البعثات (A/67/723، الفقرة ١٤٨). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن ترتيبات التقاسم تتيح للبعثات استخدام طائرات تخضع لالتزام تعاقدي تجاه بعثات أخرى. وتشمل الأمثلة المقدمة طائرات مخصصة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تستخدمها بعثات مجاورة. وبالمثل، تلاحظ اللجنة اتخاذ ترتيب يجري في إطاره تقاسم ثلاث طائرات هليكوبتر من طراز MI-24 على أساس المناصفة بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا. وفي هذه الحالات، تبقى البعثة الميدانية المكلّفة بالمهمة صاحبة السلطة المسؤولة عن التشغيل السليم للعتاد الجوي وتخضع للمساءلة عنه. وأُبلغت اللجنة كذلك أن البعثة التي تستخدم الطائرات ترد التكاليف إلى البعثة ''المتعاقدة'' لتغطية التكاليف المتغيرة المتكبدة من جراء كل ترتيب تقاسم. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى تحقق وفورات كبيرة من خلال عملية إعادة تشكيل أسطول طائرات البعثات على مستوى المنطقة، التي اضطلع بها مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات، في إطار مهام مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، مما أتاح تقليص أسطول البعثات بواقع ٢١ طائرة وتحقيق وفورات كبيرة في الوقود (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧؛ وترد تعليقات اللجنة على أداء مركز المراقبة في الفقرتين ٢٣٨ و ٢٣٩ أدناه).

١١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى وضع اتفاق إطاري مع برنامج الأغذية العالمي يرسي الأساس لإبرام سلسلة من الاتفاقات التقنية الاستنسابية بين المنظمتين في مجالات المشتريات، بما في ذلك استئجار الطائرات وخدمات الحركة الجوية وخدمات المطارات (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٩). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن الاتفاق الإطاري الموقع في شباط/فبراير ٢٠١٣ سيكون بمثابة إطار تنفيذي وأنه يشمل مجالات تعاون أوسع نطاقا مثل التخطيط والتشاور والتنسيق في مرحلتي بدء تشغيل البعثات الميدانية وتصفيتها، فضلا عن توفير المعدات والخدمات اللوجستية. ولكنه من السابق للأوان، في هذه المرحلة، توقع أي آثار مالية محتملة نتيجة لهذا التعاون. **وتتطلع اللجنة إلى تلقي تفاصيل بشأن تأثير الاتفاق الإطاري المبرم بين الأمانة العامة وبرنامج الأغذية العالمي على المستوى التنفيذي في تقرير الاستعراض العام المقبل للأمين العام.**

١١٥ - وتشير اللجنة إلى أن الأمين العام أبرز في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة الجوية أهمية وضع مقاييس مناسبة ومؤشرات أداء رئيسية، مشيرا إلى أن هذه المقاييس والمؤشرات تعد عنصرا أساسيا لتقييم الفوائد الصافية من حيث التكلفة التي تعود على الدول الأعضاء من الإدارة العالمية للعمليات الجوية (A/65/738، الفقرة ٢٨). وأبلغت اللجنة عند نظرها في

تقرير الاستعراض العام السابق أنه من المتوقع، بعد إجراء مشاورات مع الهيئات التنظيمية وخبراء الصناعة، بدء العمل بالمؤشرات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وأكدت اللجنة في تقريرها السابق بشأن المسائل الشاملة أهمية هذه النقاط المرجعية، حيث أشارت إلى أنه في حالة عدم وجودها، لا يوجد خط أساس لقياس مدى فعالية العمليات الجارية، أو تأثير المبادرات الجارية، على مر الزمن، في إدارة العمليات الجوية (A/66/718، الفقرة ١٢٤). وشددت على ضرورة إنجاز تحديد المؤشرات وجمع البيانات المعيارية على وجه السرعة. وكررت الجمعية العامة طلباتها التشريعية السابقة في هذا الصدد تأييدا لملاحظات اللجنة (القرار ٦٦/٢٦٤، الفقرة ٣٣).

١١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لا يقدم أي تفاصيل في تقريره الحالي للاستعراض العام بشأن وضع النقاط المرجعية وما يتصل بذلك من جمع البيانات المعيارية. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة أن وضع مؤشرات الأداء الرئيسية يجري بالاقتران مع بدء العمل بنظام الإبلاغ الآلي الداخلي في مجال الطيران (انظر الفقرات ١١٨-١٢٠ أدناه). وتتعلق المؤشرات بالسلامة الجوية، والعمليات الجوية، والكفاءة من حيث التكلفة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة إنجاز استعراض شامل للنهج الذي تتبعه المنظمة فيما يتعلق بتزويد عمليات حفظ السلام بقدرات النقل الجوي أسفر عن انخفاض الحجم الإجمالي للأسطول الجوي بطريقة لا تؤثر في تقديم الخدمات (A/67/723، الفقرة ١٥٠). وتذكر أيضا تحسينات أخرى تشمل تحسين التخطيط وتعزيز هياكل المسارات الجوية ومدى الاستفادة من الطائرات. غير أن اللجنة تلاحظ أن التقرير لا يتضمن إلا القليل من التفاصيل الملموسة عن نتائج هذا الاستعراض والإجراءات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد.

١١٧ - وترى اللجنة الاستشارية أن استمرار التأخير في وضع مؤشرات الأداء الرئيسية في مجال إدارة العمليات الجوية للأمم المتحدة أمر مؤسف، وتنتظر أن توضع هذه المؤشرات في صيغتها النهائية وتنفذ دون المزيد من الإبطاء. وتوصي كذلك بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن إدارة العمليات الجوية خلال الدورة الثامنة والستين، يتضمن نتائج استعراضه الأخير. وتوصي اللجنة بأن يتضمن هذا التقرير ما يلي:

(أ) وصف كامل لمؤشرات الأداء الرئيسية التي وضعت؛

(ب) حالة وضع البيانات المعيارية ذات الصلة التي سيقاس عليها التقدم المحرز في إنجاز مؤشرات الأداء؛

(ج) ترتيبات الرصد والإبلاغ المقترحة؛

(د) وصف تفصيلي لهيكل وتكوين الأسطول الجوي الحالي، بما في ذلك الجهود الرامية إلى ترشيد عمله؛

(هـ) تحليل شامل للمهام التي يتعين القيام بها والأصول المتاحة للاضطلاع بها؛

(و) ترتيبات تقاسم الأصول الجوية؛

(ز) وصف واضح لإطار حوكمة النقل الجوي المعمول به من أجل ضمان مواءمة التسلسل الواضح للسلطة والمساءلة، بما في ذلك تحديد أدوار ومسؤوليات مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات.

نظام معلومات العمليات الجوية

١١٨ - في هذا الصدد، تتمثل مبادرة ذات صلة تهدف إلى تحسين إدارة العمليات الجوية في بعثات حفظ السلام في استحداث نظام فعال لإدارة المعلومات في مجال النقل الجوي. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن اقتناء نظام من هذا القبيل قد بدأ منذ أمد بعيد يعود إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأبلغت اللجنة في سياق استعراضها لتقرير الاستعراض العام لعام ٢٠١٢ أنه بعد محاولات فاشلة للحصول على النظام المطلوب من خلال عملية شراء خارجية، بدأ وضع حل داخلي، وهو في مراحله الأولية. ولكن اللجنة أبلغت كذلك أنه على الرغم من أهمية هذا النظام، لم تخصص أي أموال من أجل وضعه. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم إحراز التقدم في هذا الشأن، نظرا للأهمية المشار إليها لاعتماد نظام من هذا القبيل لإدارة العمليات الجوية لعمليات حفظ السلام، واعتبرت أن تنفيذه في الوقت المناسب شرط أساسي لمراقبة وإدارة العمليات الجوية للأمم المتحدة بشكل فعال (A/66/718، الفقرتان ١٢٥ و ١٢٦).

١١٩ - ويذكر الأمين العام أن نظاما مبسطا لإدارة معلومات النقل الجوي يتوافق مع التشغيل في بيئة نظام أوموجا سيبدأ تنفيذه في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (A/67/723، الفقرة ١٤٩). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن هذا الحل الداخلي سيلبي الاحتياجات الأكثر إلحاحا للمقر والبعثات الميدانية على حد سواء، بالرغم من أنه لا يغطي تماما جميع الوظائف التي يؤديها نظام كامل لإدارة النقل الجوي. وستشمل القدرات الوظيفية تقديم تقارير آلية عن الاستخدام، فضلا عن ميزات الاستفادة القصوى من الأسطول واستخدام الطاقة الاستيعابية. وأبلغت اللجنة كذلك أنه على الرغم من عدم رصد أي اعتمادات محددة في الميزانية من أجل وضع وتنفيذ هذا المشروع، تستفيد إدارة الدعم الميداني

من القدرات وهياكل الدعم التشغيلي القائمة، وأن هذا النظام سينجز في إطار مجموعة أوسع نطاقا من التحسينات التي تنطوي على تنفيذ المهام آليا خلال السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤.

١٢٠ - وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن قلقها من عدم وضع نظام فعال لإدارة البيانات فيما يتعلق بالعمليات الجوية حتى الآن على الرغم من إدراج هذا الأمر على قائمة الأولويات فيما يتعلق بإدارة العمليات في بعثات حفظ السلام منذ أكثر من خمس سنوات. وتلاحظ اللجنة التقدم المحرز المشار إليه فيما يتعلق بوضع نظام داخلي وبدء تنفيذه المزمع في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وتنتظر الحصول على تقرير مفصل عن تنفيذه وتأثير بدء العمل به ضمن التقرير الشامل عن العمليات الجوية المطلوب أعلاه.

بدء تشغيل طائرة عريضة بعيدة المدى

١٢١ - يقدم الأمين العام معلومات عن العملية التي جرت في الآونة الأخيرة لاقتناء طائرة ركاب عريضة بعيدة المدى جرى التعاقد عليها لنقل الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات النشر الأولي والتناوب الدوري والإعادة إلى الوطن، وعن تنفيذ ترتيب بشأن بذلك. وأشير إلى أن من شأن حيازة هذه الطائرة على أساس طويل الأجل أن تغني عن الحاجة إلى تعدد العطاءات القصيرة الأجل، وهو ما يمكن الأمم المتحدة من تقديم خدمة أسرع إلى الدول الأعضاء، وأن يوفر القدرة على الاستجابة بسرعة أكبر للأزمات عند حدوثها (المرجع نفسه، الفقرة ١٥١). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الطائرة العريضة، وهي طائرة من طراز B-767 مستأجرة من الخطوط الجوية الإثيوبية، بدأت عملياتها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وموقع القاعدة الافتراضية للطائرة هو أديس أبابا، حيث تعود فقط لإجراء عمليات التفتيش التقنية والمتعلقة بالصيانة.

١٢٢ - وفيما يتعلق بهيكل التكاليف المتعلق بتنفيذ ترتيب الاستئجار هذا، أبلغت اللجنة أن الأمم المتحدة تدفع إلى المتعاقد تكلفة الحد الأدنى الشهري لعدد الساعات المتعاقد عليها (٢٣٥ ساعة في الشهر أو ٨٢٠ ٢ ساعة في السنة)، وتكاليف التشغيل السنوية (التي تشمل الطائرة والطاقم والصيانة والتأمين)، فضلا عن تكلفة الوقود لساعات الطيران الفعلية. وتقدر تكلفة أي ساعات إضافية فوق الحد الأدنى المتعاقد عليه وهو ٨٢٠ ٢ ساعة في السنة على أساس سعر مخفض. وأبلغت اللجنة أيضا أن تكاليف النشر المرتبطة بهذا العقد تقتصر على تكلفة غير متكررة ترتبط بطلاء الطائرة (٠٠٠ ٩٠ دولار).

١٢٣ - ولدى الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بتفاصيل الوفورات المتراكمة حتى الآن نتيجة التعاقد على هذه الطائرة (المرفق السابع) التي تفيد تحقيق وفورات يبلغ مجموعها ١٩٩ ٠٦٩ ٢ دولارا بعد خمسة أشهر كاملة من تشغيل الطائرة. وبالإضافة إلى ذلك،

قدمت الأمانة العامة تفاصيل إضافية بشأن الفوائد النوعية. وهي تشمل جاهزية أكبر للتلبية الاحتياجات التشغيلية مثلا في حالات الأزمات أو الإجلاء أو النشر الفوري؛ والمرونة اللازمة للاستجابة بصورة أسرع للحالات غير المتوقعة في الميدان؛ وتحسين مستوى الخدمات، من قبيل زيادة مدى الرحلات وتقليل عدد مرات التوقف لأغراض تقنية، وهو ما يزيد رضى القوات المنقولة؛ وتبسيط إدارة العقود وترتيبات إسناد المهام؛ وتحسين المكاسب في الكفاءة الناتجة عن تخفيف عبء العمل. **وترحب اللجنة الاستشارية بتحقيق الوفورات نتيجة لاستخدام الطائرة العريضة المستأجرة لأجل طويل فضلا عن الفوائد النوعية، وتتطلع إلى تلقي بيان أكثر تفصيلا بالوفورات السنوية والفوائد المحققة في تقرير الاستعراض العام المقبل.**

الهياكل الأساسية لدعم المطارات

١٢٤ - يشير الأمين العام إلى أن الاستثمار في الهياكل الأساسية لدعم المطارات يمكن أن يحسن كفاءة خدمات النقل الجوي من حيث التكلفة. ويشير أيضا إلى أن استخدام الطائرات ذات الأجنحة الثابتة، إلى جانب الاستثمار في الهياكل الأساسية الأرضية والمدرجات، أمر قد يتبين أنه أكثر كفاءة من حيث التكلفة وفعالية من حيث التشغيل من استخدام طائرات الهليكوبتر وحدها (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٢). غير أن اللجنة أبلغت، لدى الاستفسار، أن أعمال إصلاح المطارات التي تتوافق مع متطلبات السلامة لمنظمة الطيران المدني الدولي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا وتكون مكلفة. ويجب أيضا مراعاة خطر التأثير سلبا في المرونة التشغيلية لطائرات الهليكوبتر وقدرتها على العمل بصرف النظر عن القيود المتعلقة بتوافر المطارات.

١٢٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه كان من المقرر الانتهاء خلال الربع الأول من عام ٢٠١٣ من تحليل نسبة الفائدة إلى التكلفة، الذي طلبته الجمعية العامة (القرار ٦٦/٢٦٤، الفقرة ٣٤)، من أجل تقرير ما إذا كانت الاستعاضة عن طائرات الهليكوبتر بطائرات ثابتة الجناحين في بعثات ومواقع مختارة ستسفر عن فوائد. **وتحث اللجنة الأمين العام على الانتهاء من هذا التحليل المتعلق بجدوى الاستثمارات في الهياكل الأساسية لدعم المطارات على وجه السرعة، وتتطلع إلى استعراض نتائج هذا التحليل في سياق نظرها في التقرير المقبل للأمين العام للاستعراض العام لعمليات حفظ السلام.**

ملاحظات أخرى عن الأساطيل الجوية للبعثات

١٢٦ - ما فتئ الأمين العام يشير في السنوات الأخيرة إلى النقص في توفير طائرات الهليكوبتر العسكرية المخصصة للاستخدام في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويوجز بعض الخطوات المتخذة في الفترة المشمولة بالتقرير من أجل المساعدة في الحد من النقص في طائرات الهليكوبتر العسكرية، بما في ذلك تنقيح الإطار المتعلق بسداد التكاليف وأحكام طلبات التوريد ذات الصلة. ويشير الأمين العام إلى أن هذه المبادرة، من ضمن مبادرات أخرى، خفضت حجم هذا النقص في طائرات الهليكوبتر التي ما زالت مطلوبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بأكثر من النصف (A/67/723، الفقرة ١٣٨). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن مشروعا تجريبيا لتغيير ترتيبات طلبات التوريد يتضمن، في بعض الحالات، دفعا مسبقا جزئيا للتكاليف التحضيرية الأولية، والتزامات بتحسين معدلات الاستخدام، وتوقعات بشأن عمليات النشر المؤقت للأصول الجوية العسكرية في بعثات أخرى تابعة للأمم المتحدة. **وتتطلع اللجنة إلى تلقي مزيد من التفاصيل عن تأثير التغييرات التي أدخلت من أجل تيسير توفير العتاد الجوي العسكري للاستخدام في عمليات حفظ السلام في تقرير الاستعراض العام المقبل للأمين العام.**

١٢٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها لاحظت وجود طائرات ثابتة الجناحين من طراز Learjet تقل طاقتها الاستيعابية عن ١٠ أشخاص، في تعليقاتها على مقترحات الميزانيات السابقة للبعثات (A/63/746/Add. 16، الفقرة ٦٥، فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و A/65/743/Add. 11، الفقرة ٨، فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد). وفيما يتعلق بالفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، تلاحظ اللجنة استمرار نشر طائرات من طراز Learjet في بعثتي حفظ سلام (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة أن المهام الرئيسية لهذه الأنواع من الطائرات تتمثل في الإجلاء الطبي ودعم الرحلات في حالات الطوارئ والنقل لأغراض الاتصال. وأبلغت أيضا أن استعراضا داخليا لعمليات الطائرات النفاثة التي يستخدمها كبار المسؤولين يجري حاليا، بهدف ترشيد ترتيبات دعم الطائرات وتوحيدها إن أمكن من أجل تحقيق أقصى قدر من فعالية عمليات الطيران وكفاءتها من حيث التكلفة. **وتثق اللجنة بأن التقرير المطلوب في الفقرة ١١٧ أعلاه سيتضمن نتائج الاستعراض المذكور أعلاه بشأن استخدام الطائرات من طراز Learjet في إطار الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى توحيد وترشيد الأساطيل الجوية في جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.**

وقود الطائرات

١٢٨ - شككت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام في المنهجية الحالية المعتمدة لوضع الخطط والميزانيات لوقود الطائرات في عمليات حفظ السلام، بعد أن لاحظت وجود فروق كبيرة بين المعدلات الموحدة المطبقة في مقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ ومتوسط استهلاك الوقود الفعلي للفترة ٢٠١٠/٢٠١١. وأبلغت اللجنة عندئذ أن الأمانة العامة ترى أنه لا يمكن استخدام معدلات استهلاك الطائرات في أي سنة واحدة على نحو يتسم بالمصداقية للتنبؤ بالاحتياجات من وقود الطائرات في المستقبل، بالنظر إلى أن هذه الاحتياجات تتأثر بعوامل مثل أنماط الرحلات الجوية، وأوزان الحمولات من البضائع والركاب، وحالة الطائرات، والأنظمة الوطنية الخاصة بالرحلات التي تنظم عمل الطائرات المقدمة بموجب طلبات التوريد. ولهذا السبب استخدمت الأمانة العامة معدلا موحدا يستند إلى استهلاك الوقود الذي يقدره صانع الطائرة ومتوسط الاستهلاك الفعلي على مدى فترة عشر سنوات لنوع وطراز محددين من الطائرات، وذلك لدرء الآثار المحتملة لهذه العوامل من سنة إلى أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أوجه تفاوت كبيرة في معدل استخدام الوقود المبلغ عنه طائرات من نفس النوع في بعثات مختلفة. وأُبلغت اللجنة أن ذلك يعكس الاختلافات في المناخ، وأنماط الرحلات، والحمولات بين مختلف مواقع البعثات (A/66/718، الفقرات ١٢٩-١٣١).

١٢٩ - وقدم مجلس مراجعي الحسابات في تقريره إفادة عن تطبيق المعدلات الموحدة ومدى ملاءمة استخدام هذه المعدلات في الميزنة، بناء على طلب اللجنة الاستشارية (المرجع نفسه، الفقرة ١٣١). ووجد المجلس فروقا كبيرة بين معدلات الاستهلاك الفعلي لوقود الطائرات التي اختارها كعينة، مقارنة بالمعدلات الموحدة التي حددها المقر، مما أدى، في رأي المجلس، إلى حدوث خلل كبير في مجموع ميزانية الطيران ((A/67/5 (Vol II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٧). وخلص المجلس إلى أنه نظرا للظروف الخاصة السائدة في كل بعثة، قد لا يكون استخدام معدل موحد لاستهلاك الوقود أساسا واقعيا وحصيفا للميزنة، لا سيما دون إيلاء الاعتبار الواجب لاتجاهات الماضي فيما يتعلق باستهلاك وقود الطائرات (المرجع نفسه، الفقرة ١١٠). وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام لم يتفق مع توصية المجلس اللاحقة بأن ينظر في إمكانية تطبيق معدلات لاستهلاك الوقود خاصة بكل بعثة، مشيرا إلى أن اعتماد منهجية استخدام معدلات متوسطة موحدة هو الأنسب، لأن ذلك يأخذ في الاعتبار الخبرة التي اكتسبتها المنظمة في تشغيل طائرات أسطولها الحالي بأنواعها وطرازها (A/67/741، الفقرة ٦٦).

١٣٠ - ولدى الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بقائمة مستكملة للمعدلات الموحدة استنادا إلى المنهجية الحالية باستخدام متوسط عشر سنوات إلى جانب معدلات الاستخدام الفعلي للفترة ٢٠١١/٢٠١٢. ويتضمن المرفق الثامن أدناه هذه التفاصيل إلى جانب مقارنة بين الفروق الملاحظة بين المعايير الموحدة والاستخدام الفعلي في الفترتين ٢٠١٠/٢٠١١ والفترة ٢٠١١/٢٠١٢ وتلاحظ اللجنة أن الفروق بين المعايير الموحدة والاستخدام الفعلي لا تزال قائمة، ولكنها شهدت بعض التحسن.

١٣١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن إدارة الدعم الميداني بصدد الانتهاء من إجراء استعراض شامل في جميع البعثات لتطبيق المنهجية الحالية لميزنة وقود الطائرات. وتفترض اللجنة أنه سيجري التطرق إلى مدى ملاءمة آلية التقدير الحالية في الاستعراض. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الأهداف المقررة لكفاءة استهلاك الوقود في البعثات للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ تشمل تخفيضا متوقعا بنسبة ٥ في المائة (بالإضافة إلى نسبة ٥ في المائة المقررة للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣) (A/67/723، الفقرة ٦٩). **وتلاحظ اللجنة الجهود الرامية إلى تحسين الكفاءة في استهلاك وقود الطائرات. وتتطلع إلى نتائج الاستعراض الجاري للمنهجية الحالية لميزنة وقود الطائرات، وتتوقع أن يبلغ عن النتائج في تقرير الاستعراض العام المقبل للأمين العام.**

إدارة الوقود

١٣٢ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن مسألة استهلاك الوقود في البعثات عموما، بما في ذلك أنماط الاستخدام فيما يتعلق بالمرافق والهياكل الأساسية، والنقل البري، والنقل البحري. وزودت اللجنة، بناء على طلبها، بتفاصيل عن الاستهلاك الفعلي منذ الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إضافة إلى المعدلات الموحدة المطبقة، استنادا إلى دليل التكاليف والنسب القياسية، في صياغة ميزانيات الفترتين ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣، والميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.

١٣٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مقارنة الاستخدام الفعلي بالمعدلات الموحدة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ تكشف عن مبالغة كبيرة في تقدير جميع فئات الوقود الثلاث لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وكذلك فيما يتعلق بالوقود المستخدم في المرافق والهياكل الأساسية والنقل البري في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وتراوحت المبالغة في التقدير بين

الاستخدام الفعلي والاستخدام المدرج في الميزانية للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ من ٥٨ في المائة (مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال) إلى ٧ في المائة (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية). وكانت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية البعثة الوحيدة التي كانت فيها المعدلات الموحدة المطبقة أقل من الاستخدام الفعلي في الفئات ذات الصلة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢.

١٣٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك وجود فروق كبيرة في المعدلات الموحدة للاستخدام المطبقة في الفترتين ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣، والمقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وأبلغت اللجنة، بناء على طلبها، أن أنماط استهلاك الوقود يمكن أن تتوقف على طائفة من العوامل المختلفة بما في ذلك تنوع أنواع الأصول المنشورة في البعثات واستخدامها (في حالة المولدات الكهربائية، على سبيل المثال) والاحتياجات المحددة للأصول المملوكة للوحدات. وفيما يتعلق بالمركبات، يتوقف الاستهلاك على وتيرة استخدام المركبات، وأنواع المركبات المتوافرة، فضلا عن أي أهداف يمكن أن تفرض فيما يتعلق بالكفاءة.

١٣٥ - **ومن حيث المعلومات الواردة في مقترحات الميزانية لفرادى البعثات، تلاحظ اللجنة أن هناك تفاوتا كبيرا في التفاصيل المفصح عنها بين بعثة وأخرى.** وفيما يتعلق بتقرير الاستعراض العام، ترى اللجنة أن ثمة قدرا كبيرا من انعدام الشفافية في الإبلاغ يثير القلق. فعلى سبيل المثال، في حين يُشار في آخر تقرير للأمين العام إلى أن الأهداف المتعلقة بالكفاءة في استخدام الوقود حددها الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد في الفترتين ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤، فإن القدرة على إثبات إدراج تلك الأهداف في مقترحات الميزانية لفرادى البعثات مقيدة بسبب عدم توافر معلومات واضحة وموحدة في هذا الصدد. وترد في بعض مقترحات الميزانية الإجراءات المتخذة في البعثات من أجل تحسين كفاءة الاستخدام، من قبيل الأخذ بنظام حقن الوقود في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وزيادة الاعتماد على شبكة الكهرباء المحلية في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، واستخدام خليط من مختلف أنواع المولدات الكهربائية في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/67/780/Add. 9، الفقرتان ٣٤ و ٣٥، و A/67/780/Add. 11، الفقرة ٢٦، و A/67/780/Add.4، الفقرة ٧). غير أن عدم وجود أي تحليل شامل بهذا الشأن لا ييسر النظر الكامل في مبادرات الاقتصاد في استهلاك الوقود وفي ما إذا كانت توجد فرص لتكرار الممارسات الجيدة في جميع البعثات. **وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن جميع جوانب إدارة الوقود في الدورة السابعة**

والستين المستأنفة (القرار ٢٨٩/٦٥، الفقرة ٣٩). وترى اللجنة أن تقرير الاستعراض العام الحالي لا يستجيب على النحو الملائم لذلك الطلب.

١٣٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية وجود أوجه قصور كبيرة في الممارسة المتبعة حاليا في ميزنة استخدام الوقود في بعثات حفظ السلام والإبلاغ عنه. وتتوقع اللجنة أنه يمكن أن تنجم عن تعديل المعدلات الموحدة سنويا بحيث تعكس ظروف البعثات ميزنة أكثر دقة للاستخدام المتوقع للوقود. وبالنظر إلى مستوى الإنفاق على الوقود وإمكانية تعرض إدارة الوقود للغش وإساءة الاستعمال، تعتزم اللجنة أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض الدقيق. وينبغي إنجاز التحليل الشامل الذي طلبته الجمعية العامة في هذا الصدد وتقديمه للنظر فيه دون مزيد من التأخير.

عقود الإنجاز الكلي المتعلقة بالوقود

١٣٧ - قدمت اللجنة الاستشارية، في تقريرها السابق المتعلق بالمسائل الشاملة، عدة ملاحظات وتوصيات تتعلق بما عرضه الأمين العام من ترتيبات الإنجاز الكلي باعتبارها نموذجا لتوفير الوقود في بعثات حفظ السلام (A/66/718، الفقرات ١٣٢-١٣٥). وتشير اللجنة إلى أن نموذج عقود الإنجاز الكلي ينطوي على وجود مورد تجاري يكون مسؤولا عن جميع مراحل توفير الوقود لمركبات البعثة ومعداتها، بما في ذلك عمليتا التخزين والتوزيع. ورأت اللجنة، على وجه التحديد، أن الأمين العام لم يقدم تحليلا شاملا وقياسا كميا للتكاليف والمكاسب المترتبة على عملية توفير الخدمات بواسطة هذه الترتيبات التي يمكن، كما أشارت اللجنة، أن تنطوي على تكاليف كبيرة لبدء التشغيل.

١٣٨ - ويشير الأمين العام، في تقريره الاستعراضي الحالي، إلى أن استخدام عقود إمدادات الوقود بنظام الإنجاز الكلي سيستمر في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. أما تحليل نسبة التكلفة إلى العائد الذي طلبته الجمعية العامة في هذا الصدد، فيُتوقع الانتهاء منه أثناء الربع الثاني من عام ٢٠١٣ (A/67/723، الفقرة ١٦٣). وزُوِّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بالنتائج الأولية لتحليل نسبة التكلفة إلى العائد للعمليات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والتي تُظهر، في رأي اللجنة، نتائج مُتعارضة من حيث التكاليف المعنية القابلة للقياس الكمي عند إجراء مقارنة بين عقود الإنجاز الكلي والترتيبات الداخلية. ومع ذلك، فقد أُبلغت اللجنة أن مفهوم الدعم للإنجاز الكلي ما زال يمثل الخيار الأكثر ملاءمة لتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل لبعثات بعينها، نظرا للعائد النوعي الإضافي الذي يتحقق من جراء انخفاض المخاطر التشغيلية والمالية، وانخفاض فرص التعرض للغش وزيادة إمكانية التحكم في حجم الدعم المقدم صعودا أو

هبوطا. **وتتطلع اللجنة إلى استعراض نتائج التحليل الشامل من حيث نسبة التكلفة – إلى العائد لمفهوم دعم الإنجاز الكلي في ما يخص ترتيبات الوقود، وذلك في إطار نظرها المقبل في الاستعراض العام المتعلق بتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.**

النظام الإلكتروني لإدارة الوقود

١٣٩ - يشير الأمين العام، في تقريره الاستعراضي الحالي، إلى أن النظام الإلكتروني لإدارة الوقود قد اكتمل اختباره في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وسيُنشر هذا النظام في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، ثم في بعثات أخرى بعد ذلك بمعدل ثلاث بعثات كل عام (المرجع نفسه، الفقرة ١٦١). **وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى أن تتلقى تقييما عن فعالية تطبيق النظام الإلكتروني لإدارة الوقود في إطار تقرير للاستعراض العام المقبل. وتحث اللجنة الأمانة العامة على أن تكفل مراعاة الخبرات المكتسبة من تنفيذ النظام في أول مجموعة من البعثات وأخذها بعين الاعتبار قبل البدء في تنفيذه في جميع البعثات الأخرى.**

إدارة حصص الإعاشة

١٤٠ - يشير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الإنفاق على حصص الإعاشة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ قد بلغ ما مقداره ٣٠٩ ملايين دولار. وكانت اللجنة الاستشارية قد أشارت في تقريرها السابق المتعلق بالمسائل الشاملة إلى اعتزام الأمين العام إقرار معايير شاملة لحصص الإعاشة والشروع في طلب جديد لتلقي عروض اقتناء حصص إعاشة من أجل ١٣ بعثة من بعثات حفظ السلام (A/66/718، الفقرة ٩٩). وإضافة إلى ذلك، تقرر إجراء خفض نسبته ٥ في المائة في عدد حصص الإعاشة المستهلكة باعتباره أحد الأهداف المتوخاة لتحقيق الكفاءة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. وفي حين يتضمن المرفق الثاني الوارد أدناه تفاصيل الوفورات المتوقع تحقيقها من بند حصص الإعاشة، فإن أحدث تقرير عن الاستعراض العام لا يتضمن أي معلومات بشأن تطبيق هذا المعيار الجديد أو عملية الشراء ذات الصلة.

١٤١ - **وتشدد اللجنة الاستشارية، تحقيقا لأوجه الكفاءة في إدارة حصص الإعاشة، على ضرورة ألا تخفض الأمانة العامة كمية الغذاء المتاح أو نوعيته، بل ينبغي لها أن تركز على ترتيبات نقل حصص الإعاشة وحفظها في المستودعات وتخزينها. وتتوقع اللجنة أن يتضمن تقرير الاستعراض العام المقبل معلومات محدثة عن تطبيق المعايير الجديدة لحصص**

الإعاشة، وعملية المشتريات العالمية ذات الصلة، وتأثير ذلك على ميزانيات البعثات. وتشدد اللجنة على ضرورة عدم تأثر نوعية حصص الإعاشة سلبا بسبب أي تغيير قد يطرأ على حجم الإمدادات أو يتصل بترتيبات التوريد.

١٤٢ - ولاحظت اللجنة الاستشارية في استعراضها لفرادى ميزانيات البعثات وجود فروق كبيرة في المبالغ المدرجة في الميزانية لحصص الإعاشة المخصصة لكل فرد من أفراد الوحدات في اليوم الواحد. وأُبلغت اللجنة، بناء على استفسارها، أن جدول الأمم المتحدة لحصص الإعاشة يُطبق على قدم المساواة في جميع البعثات، ورغم ذلك تشتمل الدوافع الرئيسية لحدوث هذا التباين على عوامل تتمثل في تكاليف النقل والحفظ في المستودعات والتخزين والتأمين، وهي عوامل تختلف من بعثة إلى أخرى بحسب قربها من مصادر المواد الغذائية الرئيسية وتوافر الهياكل الأساسية المحلية. ويمكن لسلسلة التوريد الطويلة أن تؤدي إلى ارتفاع تكاليف حصص الإعاشة ارتفاعا ملحوظا. **ومن أجل تسهيل المقارنة بين تكاليف حصص الإعاشة بين البعثات، تقترح اللجنة أن تتضمن تقارير الاستعراض العام المقبلة التكاليف المفصلة لحصص الإعاشة، بما في ذلك تكلفة التسليم على ظهر الباخرة والتأمين والنقل والحفظ في المستودعات والتخزين.**

١٤٣ - وفي ما يتعلق بالنظام الإلكتروني لإدارة حصص الإعاشة الذي نُوقش في تقارير الاستعراض العام السابقة، يوضح التقرير الحالي للأمين العام أنه بعد إخفاق محاولتين لاقتناء هذا النظام تجاريا، يجري الآن تطوير برمجيات داخلية ستكون مرتبطة بنظام أوموجا عن طريق وصلات بينية (A/67/723، الفقرة ١٦٠). وكانت اللجنة الاستشارية قد أعربت في تقريرها الأخير عن المسائل الشاملة عن رأي مفاده أن التأخير الطويل في تنفيذ النظام الإلكتروني لإدارة حصص الإعاشة يمثل فرصة ضائعة لتحقيق الكفاءة (A/66/718، الفقرة ١٠١، و A/65/743، الفقرة ٦٢). **ونظرا لمستوى الإنفاق على حصص الإعاشة وإمكانية تعرُّض إدارة حصص الإعاشة لمخاطر الاحتيال وإساءة الاستخدام، فإن اللجنة ترى أن استمرار التأخير في تنفيذ نظام آلي لإدارة حصص الإعاشة لهو أمر يثير قلقا بالغا. ولذلك توصي بأن يتم تنفيذ الحل المصمم داخليا على سبيل الأولوية، وبأن يتم إدراج التفاصيل المتعلقة بتنفيذ هذا الحل والوصلات البينية المطلوبة لربطه بنظام أوموجا وتأثيره في تقرير الاستعراض العام المقبل.**

السفر في مهام رسمية

١٤٤ - في ضوء الشواغل التي أُعرب عنها بشأن زيادة الإنفاق المبلغ عنها في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ تحت بند السفر في مهام رسمية في عمليات حفظ السلام، والأثر السلبي الذي

يمكن أن يحدثه على الإنتاجية ومستوى الموارد المعنية، فقد أوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها الأخير عن المسائل الشاملة بأن يضطلع مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة هذه المسألة. وقد أعلن المجلس عن النتائج الرئيسية التي توصل إليها والتوصيات التي نتجت عن الاستعراض الذي قام به (A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ١٥٤-١٦٤). والأمر المثير للقلق بصفة خاصة أن المجلس توصل إلى نتيجة مفادها أن النفقات الفعلية تحت بند السفر في مهام رسمية قد تجاوزت المبالغ المعتمدة في ميزانيات السنوات الثلاث السابقة، وأن حجم الزيادة في الإنفاق كان كبيرا في حالات قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ولاحظ المجلس أيضا أن جهودا قد بُذلت لزيادة استخدام التداول بالفيديو، ورغم ذلك لم يُوضع أي توجيه رسمي لتشجيع استخدام هذه التقنيات باعتبارها خيارات منخفضة التكلفة عوضا عن السفر. **وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إبقاء مسألة السفر في مهام رسمية في بعثات حفظ السلام قيد الاستعراض في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن يشمل نطاق هذا الاستعراض أيضا السفر في مهام رسمية الممول من حساب دعم عمليات حفظ السلام (انظر أيضا A/67/848، الفقرات ٥٩-٦٣).**

١٤٥ - وفي ما يخص الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، تلاحظ اللجنة الاستشارية اقتراح مبلغ مجموعه ٥٠,٧ مليون دولار لبند السفر في مهام رسمية في إطار عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم، ويشمل الموارد المخصصة للسفر لأغراض التدريب (A/67/723، الجدول ١٠). ويمثل هذا المبلغ نقصانا قدره ١,٩ مليون دولار أو نسبته ٣,٦ في المائة، مقارنة بالمبلغ المخصص للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ وقدره ٥٢,٦ مليون دولار. ويأتي ذلك عقب انخفاض نسبته ٢,٤ في المائة عن الفترة السابقة (A/66/718، الفقرة ١٣٨). **وتلاحظ اللجنة استمرار التخفيض في الاعتماد المخصص لبند السفر في مهام رسمية. وتشير أيضا إلى الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة الصادر مؤخرا والذي أُجريت فيه تعديلات على معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (القرار ٦٧/٢٥٤، الفرع سادسا، الفقرة ١٣)، وهي تتوقع أن تُطبق تعديلات مُناظِرة في ميزانيات السفر في مهام رسمية في البعثات وأن يرد ذكرها في تقارير الأداء ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، ما زالت اللجنة عند الرأي القائل باستمرار وجود أمثلة كثيرة جدا على الغياب لفترات طويلة عن مركز العمل، الأمر الذي يمكن أن يتسبب في اضطراب عمل الموظفين اليومي واختلال تنفيذ البرامج. ورغم الإقرار بأن الاضطلاع الفعال بالولايات قد يستلزم السفر، ينبغي أن تظل الاحتياجات في هذا المجال قيد الاستعراض الدقيق. لذا، ما زالت اللجنة على اعتقادها**

بضرورة الاستفادة القصوى من أوجه التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من أساليب التمثيل بهدف الحد من الحاجة إلى السفر (A/66/718، الفقرة ١٣٨). وتشاطر اللجنة مجلس مراجعي الحسابات وجهة نظره القائلة بضرورة وضع سياسة مؤسسية لكفالة إيلاء هذا الخيار الاعتبار الواجب قبل الإذن بالسفر في مهام رسمية (A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٨).

المشاريع السريعة الأثر

١٤٦ - على النحو الذي أكدته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٦١، تُؤدي المشاريع السريعة الأثر دورا حاسما في تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين وفي تحقيق أهدافها. ونظرا لأهمية تلك المشاريع، ما زالت اللجنة الاستشارية تولي الاعتبار الواجب لتنفيذها بواسطة البعثات. وقد زُوّدت اللجنة، لدى الاستفسار، ببيانات عن الموارد المخصصة للمشاريع السريعة الأثر للفترتين ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣، وزُوّدت اللجنة كذلك بالمبالغ المقترحة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (انظر الجدول الوارد أدناه). وبوجه خاص، تجدر الإشارة إلى الحالات التي تتوفر فيها الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع السريعة الأثر بعد عدة سنوات من مرحلة بدء البعثة. فعلى سبيل المثال، في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، أُبلغت اللجنة أن الأموال المخصصة للمشاريع السريعة الأثر كانت قد خُصصت نتيجة لحالات التوتر التي نشأت مؤخرا على الصعيد المحلي مما استلزم اتخاذ تدابير إضافية لبناء الثقة (A/67/780/Add.11، الفقرة ٢٥). وبالمثل، وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، أشار الأمين العام إلى الأهمية البالغة للأموال المقدمة لتنفيذ ٢٥ مشروعا من المشاريع السريعة الأثر حيث إنها تبرهن على دعم البعثة المتواصل للسكان المحليين في منطقة العمليات برمتها (A/67/747، الفقرتان ٨٦ و ٨٧).

١٤٧ - ويشير الأمين العام في تقريره الاستعراضي إلى أنه كان من المقرر إصدار وثيقة سياسات منقحة بشأن المشاريع السريعة الأثر بحلول نهاية عام ٢٠١٢ (A/67/723، الفقرة ١١٥). **وتواصل اللجنة الاستشارية الترحيب بالأثر الإيجابي الذي تُحدثه المشاريع السريعة الأثر، وتكرر تأكيدها على ضرورة أن تتبادل عمليات حفظ السلام الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا المجال. وتشير اللجنة إلى توصيتها بضرورة أن تُنفذ هذه المشاريع في الوقت المناسب وأن تُنسق تنسيقا كاملا مع الشركاء في المجالين الإنساني والإنمائي تمشيا مع احتياجات السكان المحليين (A/66/718، الفقرة ١٣٩). وتتطلع اللجنة إلى تلقي تفاصيل بشأن تطبيق وأثر السياسة المنقحة بشأن المشاريع السريعة الأثر في تقرير الأمين العام الاستعراضي المقبل.**

الاحتياجات الخاصة بالمشاريع السريعة الأثر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	مخصصات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	نفقات الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	مخصصات الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	التكاليف التقديرية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤	الفرق
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٠,٠	٥٠,٠	–	–	–
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٧ ٥٠٠,٠	٧ ٤٦٣,٤	٥ ٠٠٠,٠	٥ ٠٠٠,٠	–
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٥٠٠,٠	١ ٤٩٧,٣	٢ ٠٠٠,٠	٢ ٠٠٠,٠	–
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٤ ٠٠٠,٠	١ ٧٠٩,١	٢ ٠٠٠,٠	٢ ٠٠٠,٠	–
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	–	–	–	–	–
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	–	–	–	–	–
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٠٠,٠	٤٩٩,٥	٥٠٠,٠	٥٠٠,٠	–
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٥٠,٠	١٥٠,٠	٢٥٠,٠	٢٥٠,٠	–
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	–	–	–	٤٢٥,٠	٤٢٥,٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١ ٠٠٠,٠	١ ٠٠٠,٠	١ ٠٠٠,٠	١ ٠٠٠,٠	–
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٨٨٠,٣	٩٩٥,٦	٢ ٠٠٠,٠	٢ ٠٠٠,٠	–
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢ ٠٠٠,٠	١ ٩٧٥,٠	٢ ٠٠٠,٠	٢ ٠٠٠,٠	–
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	–	–	–	–	–
المجموع	**١٧ ٥٨٠,٣**	**١٥ ٣٣٩,٨**	**١٤ ٧٥٠,٠**	**١٥ ١٧٥,٠**	**٤٢٥,٠**

الأنشطة الترويجية

١٤٨ - لاحظت اللجنة الاستشارية، أثناء استعراضها فرادى ميزانيات حفظ السلام، أن بعض البعثات تخصص أموالا للمواد الترويجية ولأغراض التوعية. وزُودت اللجنة، بناء على طلبها، بالتفاصيل عن الأنشطة المُضطلع بها في بعض البعثات. وتندرج عادة هذه الأنشطة ضمن اختصاص المكتب المسؤول عن الاتصالات والإعلام في كل بعثة وتتمثل في نشر المعلومات المتعلقة بمختلف جوانب ولايات البعثة. ويُقصد بهذه الأنشطة إرساء علاقات جيدة مع سكان البلدان المضيفة وتوعية وتثقيف المستفيدين بما تضطلع به البعثة من أعمال.

وفي بعض البعثات، يتم التمييز بين المنشورات المتعلقة بأنشطة البعثة، والمواد اللازمة لحملات معينة، وفرادى المواد الترويجية. فعلى سبيل المثال، في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، زُودت اللجنة ببيان تفصيلي لتكلفة جميع الأنشطة الإعلامية للفترة ٢٠١٢/٢٠١١، التي بلغت ما مجموعه ٣٠٠ ٥١٤ دولار، وشملت ما يقرب من ٠٠٠ ٦٧ دولار لفرادى المواد الترويجية. وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أُبلغت اللجنة أن ما يقرب من ٠٠٠ ٢٩٠ دولار قد أنفق على توعية الجمهور أو على فرادى المواد الترويجية لنفس الفترة. وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، زُودت اللجنة ببيان تفصيلي كامل لنفقات التوعية الإعلامية للفترة المنتهية في آذار/مارس ٢٠١٣، التي دفعت منها حوالي ٠٠٠ ١١٧ دولار على اقتناء مواد ترويجية. **وتؤيد اللجنة ما تبذله بعثات حفظ السلام من جهود للدعاية لعمل البعثة، وتحسين التواصل مع مجتمعات البلدان المضيفة، وإيجاد سبل مبتكرة للتواصل بشأن جوانب هامة من ولاية البعثة، مشيرة إلى أن التنسيق الجيد، بما في ذلك التنسيق مع قسم الشؤون العامة التابع لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في المقر، عامل أساسي في كفالة استخدام الموارد في هذا الصدد بكفاءة وفعالية. ومن المفيد تحقيق مزيد من الاتساق في وضع ميزانية جميع الأنشطة الإعلامية في كل البعثات والإبلاغ عن تلك الأنشطة، بما في ذلك التمييز بين المنشورات التي تصدر عن أنشطة البعثة، والمواد اللازمة للحملات الإعلامية المتعلقة ببعثات معينة، وفرادى المواد الترويجية.**

زاي – المسائل الأخرى

المعلومات الجغرافية والموارد ذات الصلة

١٤٩ – يذكر الأمين العام أن المنتجات من الخرائط المتطورة، والمعلومات الجغرافية المكانية، وسرعة إجراء تحليلات جغرافية مكانية قد أصبحت أدوات لا غنى عنها لاتخاذ القرار في عمليات حفظ السلام في مجالات من قبيل منع نشوب النزاعات والوساطة لحل المنازعات الحدودية وإدارة الموارد الطبيعية، وأن المنظمة ستواصل تطوير قدراتها الجغرافية المكانية (A/67/723، الفقرة ١٤٠). وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن التطوير الجاري لتلك القدرات يتعلق بعدد من النظم المستخدمة لتقديم الخرائط الأساسية الطبوغرافية والمنتجات المصممة لأغراض خاصة (المعلومات الجغرافية المكانية، والخرائط التشغيلية المواضيعية، ونظم المعلومات الجغرافية)، المطلوبة لتلبية الاحتياجات التشغيلية لبعثات حفظ السلام، وهي على النحو التالي:

(أ) قاعدة بيانات جغرافية مكانية تُمثل المعالم الجغرافية مثل الأنهار والجبال وكذلك الحدود الإدارية، وتستخدم لإنتاج بيانات وخرائط طبوغرافية خاصة بالبعثات؛

(ب) معجم جغرافي يتألف من قاعدة بيانات لأسماء الأماكن ومواقعها الجغرافية، ويراد به أن يكون مكملا للخرائط وأن يتيح البحث عن المواقع بحسب أسمائها؛

(ج) قاعدة بيانات الصور الساتلية التي يمكن للبعثات الميدانية أن تضيف إليها طبقات مختلفة من البيانات التشغيلية؛

(د) نظم المعلومات الجغرافية اللازمة من أجل تلبية الاحتياجات المحددة للبعثات، مثل نظام مراقبي الأمن، ونظام الإبلاغ عن الحوادث، ونظام رصد الوضع، وما إلى ذلك؛

(هـ) نظام المعلومات المتعلقة بالحدود الدولية، الذي ينتجه قسم رسم الخرائط التابع لإدارة الدعم الميداني بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء؛

(و) قاعدة بيانات مشروع الحدود الإدارية من المستوى الثاني، ويتيحها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية بالتعاون مع الدول الأعضاء.

١٥٠ - ولاحظت اللجنة الاستشارية استمرار تنامي النفقات المتعلقة بإنتاج المعلومات الجغرافية. وإضافة إلى قسم الخرائط بالمقر وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، تدرج العديد من البعثات في تقديراتها مخصصات لإنتاج المعلومات الجغرافية المكانية والخرائط ونظم المعلومات الجغرافية، بما في ذلك موارد للموظفين والبرمجيات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأُبلغت اللجنة، لدى استفسارها، أن ما مجموعه ١٦١ وظيفة من الوظائف الثابتة/المؤقتة مخصصة للمهمة الوظيفية المتعلقة بالمعلومات الجغرافية، وتتكون هذه الوظائف من ٩ وظائف في قسم رسم الخرائط و ١٣١ وظيفة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وفي البعثات الميدانية (٥٦ وظيفة دولية و ٤٥ وظيفة وطنية و ٣٠ وظيفة متطوع من متطوعي الأمم المتحدة)، فضلا عن ٢١ ضابطا عسكريا إداريا، ملحقين بالوحدات والأقسام التابعة لنظام المعلومات الجغرافية في جميع بعثات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، ورغم أن الصور الساتلية المنخفضة الدقة متاحة في متناول العامة من الجمهور، تظل البيانات والصور الساتلية العالية والمتوسطة الدقة التي تحتاج إليها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة العمليات الميدانية غير متاحة ولا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق عقد اتفاقات ترخيص معينة مع موردين تجاريين. وقد وضعت الأمم المتحدة عقدين إطاريين لتوفير الصور العالية الدقة لتلبية الاحتياجات التشغيلية، مثل الخرائط المُعدّة للإلمام بالحالة والصور الساتلية المتوسطة الدقة اللازمة لإنتاج الخرائط الطبوغرافية، بتكلفة قدرها ٥,٥ ملايين دولار و ٧,٨ ملايين دولار على التوالي، على مدار فترة خمس سنوات تقريبا.

١٥١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية وجود اقتراح بنقل قسم رسم الخرائط من شعبة الدعم اللوجستي إلى شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في محاولة لترشيد أنشطة نظم المعلومات الجغرافية في المقر (A/67/756، الفقرتان ٢٧٥ و ٢٧٦). وأُبلغت اللجنة، أثناء المناقشات التي أجرتها مع ممثلي الأمين العام، أنه إضافة إلى إجراء تغييرات مؤسسية في المقر، تعتزم الأمانة العامة إجراء استعراض شامل للبيئة التشغيلية الحالية لنظام المعلومات الجغرافية، والعمليات الإجرائية لسير العمل والملاك الوظيفي في جميع البعثات، بهدف تحقيق قدر أكبر من الكفاءة عن طريق التوحيد القياسي للخدمات ونظم المعلومات الجغرافية والأخذ بالمركزية فيما يتعلق بها ودمجها. **وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره الاستعراضي المقبل تفاصيل عن نتائج الاستعراض ومقترحات بشأن الأخذ بالمركزية والتوحيد في ما يتعلق بالهياكل الأساسية وبشأن الاحتياجات اللازمة من الموظفين لتقديم خدمات المعلومات الجغرافية ونظمها وما يتصل بها من موارد إلى عمليات حفظ السلام.**

١٥٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية بيان الأمين العام في ما يخص الطابع التقني والمتعدد التخصصات المتزايد التعقيد للأعمال المتصلة بنظم المعلومات الجغرافية، والحاجة إلى تهيئة هياكل أساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على صعيد المؤسسة لإدارة المعلومات الجغرافية، والاتجاه السائد في هذا القطاع نحو دمج عمليات إدارة المعلومات الجغرافية المكانية وعمليات إدارة المعلومات العادية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٥). ونظرا لهذا الدمج، ونظرا كذلك للموارد الكبيرة اللازمة لتطوير القدرات في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية، ترى اللجنة أنه يتعين النظر إلى الهياكل الأساسية المؤسسية الموحدة لإدارة المعلومات الجغرافية باعتبارها موردا من موارد الأمانة العامة ككل. **ولذلك توصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام، في إطار إجرائه الاستعراض المذكور أعلاه، تحديد خدمات ونظم المعلومات الجغرافية التي تقدمها جميع الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة. وترى اللجنة، رغم إقرارها بالاحتياجات والقيود التشغيلية الخاصة بعمليات حفظ السلام، أنه يمكن تقاسم هياكل أساسية مشتركة (مثل الصور الساتلية وأسماء الأماكن) على نطاق المنظمة. وتوصي كذلك بأن يُطلب إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات جعل الهياكل الأساسية المتوفرة لعمليات حفظ السلام متاحة للإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة.**

١٥٣ - وقد أكدت اللجنة الاستشارية مرارا وتكرارا على الحاجة إلى مزيد من التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وهي تعتقد بوجود مجال لتقاسم هياكل أساسية مشتركة من المعايير والتكنولوجيا والبيانات الجغرافية المكانية في ما بين كيانات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه من خلال برنامجها للتطبيقات الساتلية

التشغيلية، يقوم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بإمداد منظمات الإغاثة والمنظمات الإنمائية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بالصور الساتلية وتحليلاتها لاستخدامها في مواجهة حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة. وتشير اللجنة أيضا إلى أن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية اعتمد استراتيجيةً لتنفيذ مفهوم الهياكل الأساسية للبيانات المكانية، تشمل اعتماد معايير البيانات الجغرافية المكانية، ووضع قواعد البيانات الجغرافية المشتركة والمواضيعية، وتوفير الخدمات الجغرافية المكانية التي يمكن تشغيلها تبادليا (A/65/491، الفقرة ٨١ (ب)). **وتوصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإمكانيات المتاحة لتكثيف التعاون وتقاسم هياكل أساسية مشتركة من المعايير والتكنولوجيا والبيانات الجغرافية المكانية في ما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.**

إزالة الألغام

١٥٤ - لاحظت اللجنة الاستشارية أثناء استعراضها لميزانيات فرادى البعثات، أن بعض البعثات لديها برامج كبيرة لإزالة الألغام تمثل جزءا من الأنشطة التي تكلف بها في نطاق ولاياتها. وأبلغت اللجنة، بناء على طلبها، أنه رغم اختلاف الاحتياجات اللازمة لأنشطة إزالة الألغام من بعثة إلى أخرى، يخصص العنصران الرئيسيان اللذان تتضمنهما الميزانيات المتصلة بإجراءات مكافحة الألغام لأنشطة التنسيق، بما في ذلك تكاليف الموظفين، وللعمليات التي تغطي الأعمال الفعلية لإزالة الألغام ومصروفات التشغيل الأخرى. وأبلغت اللجنة كذلك بأن العنصرين معا موجودان لدى سبع من أصل ثماني بعثات لحفظ السلام ترصد لها ميزانيات لإجراءات مكافحة الألغام (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال)، بينما تقتصر بعثة واحدة (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان) على عنصر التنسيق فقط، لأن عمليات إزالة الألغام يقوم بها حصرا اختصاصيون في إزالة الألغام توفرهم البلدان المساهمة بقوات.

١٥٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الاختلافات بين البعثات من حيث حجم ميزانيات إجراءات مكافحة الألغام وهيكلها، تتوقف على عوامل مختلفة منها وجود الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب أو تصور وجودها في كل منطقة من مناطق البعثات، والأصول والمعدات المتخصصة اللازمة مقابل ذلك؛ والحاجة إلى أنشطة التدريب؛ وطبيعة البلد وحجمه وعدد المكاتب الإقليمية والفرعية فيه؛ وعدد وكالات إزالة الألغام التي ستعمل

البعثة معها. وبوجه عام، تكون ميزانيات التنسيق عادة مرتفعة إذا كانت الأنشطة الصادر بها تكليف معقدة وكلما ازداد عدد المشاركين فيها، في حين تكون الميزانيات التشغيلية مرتفعة كلما كانت مخاطر الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب شديدة وتطال مناطق شاسعة في منطقة عمليات البعثة. وتؤثر أيضا التعقيدات اللوجستية الخاصة بكل بعثة والمرحلة التي بلغتها كل منها خلال دورة حياتها على الموارد المطلوبة.

١٥٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، بناء على استعراضها لميزانيات فرادى البعثات، اختلافات كبيرة في قدرات إزالة الألغام. ففي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مثلا، تمتلك دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام قدرات متكاملة تماما، وتعمل بتعاون وثيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام في جنوب السودان. ويُطلب حوالي ٤٠ مليون دولار لبرنامج البعثة لإزالة الألغام للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وهو رقم مقارب لما طلب في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، ويعكس المرحلة المبكرة من دورة حياة البعثة، واتساع مسرح عملياتها (A/67/780/Add.17، الفقرات ٨٥-٨٧). وبالمقابل، تقدر الاحتياجات من الموارد لخدمات كشف الألغام وإزالتها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمبلغ ٤٠٠ ٢١٥ ١ دولار للفترة نفسها. وتكمِّل القدرات التشغيلية للبعثة في هذا المجال وحدات لإزالة الألغام توفرها أربعة بلدان مساهمة بقوات (A/67/780/Add.9، الفقرتان ٥٠ و ٥١). وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وهي بعثة قائمة منذ وقت طويل وتعمل في تضاريس ذات طبيعة مختلفة، أبلغت اللجنة أنه سيلزم ٣,١ ملايين دولار لتنسيق إزالة الألغام وللأنشطة التشغيلية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وقد لاحظت اللجنة في وقت سابق، وجود فروق كبيرة في هذه البعثة بين مساحات الأراضي المقررة لإزالة الألغام وتلك التي أزيلت منها الألغام فعلا، فضلا عن الانتقال المقرر إلى عملية أكثر تعقيدا واستهلاكا للموارد تتمثل في إزالة الألغام تحت سطح الأرض في فترتي الميزانية الحالية والمقبلة (A/67/780/Add.4، الفقرتان ٣١ و ٣٢). وفي الحالات الثلاث جميعها، استخدمت البعثات خدمات الدعم التي وفرها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، الذي تم التعاقد معه كوكالة منفذة لبعض أنشطة إزالة الألغام.

١٥٧ - وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية أنشطة إزالة الألغام في مختلف عمليات حفظ السلام، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقارير الاستعراض العام المقبلة مزيدا من التفاصيل من أجل تيسير مقارنة الأنشطة، مع مراعاة الظروف التشغيلية الفريدة لكل بعثة.

الإدارة البيئية

١٥٨ - يقدم الأمين العام في تقريره الاستعراضي تفاصيل عن التقدم المحرز لضمان الإدارة المسؤولة للبيئة (A/67/723، الفقرات ١٦٤-١٦٨). وقد أبرز تحليل مشترك أجرته إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني والبعثات الميدانية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصدر في أيار/مايو ٢٠١٢، وجود تفاوت في تنفيذ السياسة البيئية بين مختلف البعثات، ويعزى ذلك جزئيا إلى عدم وجود نظام شامل لرصد الامتثال. ونتيجة لذلك، يجري حاليا وضع إطار مدته خمس سنوات للتعاون التقني بين الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يركز على وضع أدوات ومبادئ توجيهية، وبرامج تدريبية، وعلى رصد وتقييم تنفيذ السياسة البيئية، والاتصال والدعوة.

١٥٩ - وترد في الجداول من ٦ إلى ٨ من التقرير الاستعراضي أمثلة محددة لمبادرات جرى القيام بها بنجاح في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١، وكذلك للمبادرات المقررة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣. وتشمل هذه المبادرات البدء باستخدام المصابيح والألواح الشمسية في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وتركيب نظم غير ضارة بالبيئة لمعالجة مياه الصرف الصحي في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وجمع المواد القابلة للتدوير ونقلها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، نفذ برنامج تخضير مكتمل يشمل مبادرات للاقتصاد في استهلاك الطاقة ولإعادة التدوير، كما يتضمن التعاون مع منظمة محلية غير حكومية من أجل إنتاج حطب للطهي من الورق الممزق في البعثة (A/67/614، الإنجاز المتوقع ٤-١). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اتفاقات الأمين العام مع رؤساء البعثات تتضمن الآن أيضا هدفا يتعلق بالإدارة البيئية (A/67/723، الفقرة ١٦٨). وزوِّدت اللجنة، لدى الاستفسار، بتفاصيل تتعلق بالمشاركة في وحدة تدريبية على الإنترنت، أطلقت بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحت عنوان ”تعريف بالبيئة والموارد الطبيعية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“. **وترحب اللجنة بالجهود الرامية إلى التخفيف من الأثر الذي تخلفه بعثات حفظ السلام في البيئة بسبل منها التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتكرر اللجنة التأكيد على أهمية مواصلة إعطاء الأولوية للتدابير التي يتبين أنها الأكثر فعالية وتعزيزها، بما في ذلك التدابير التي تنطوي على التصرف في موجودات ومواد البعثات ونقلها وإعادة تدويرها، وكذلك تبادل أفضل الممارسات على نطاق جميع عمليات حفظ السلام (A/66/718، الفقرة ١٤٦). وينبغي بيان التقدم المحرز في وضع نظام رصد فعال في التقرير الاستعراضي المقبل للأمين العام.**

أسعار الصرف

١٦٠ - قدمت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، ملاحظاتها وتوصياتها في ما يتعلق بالأثر المترتب في ميزانيات حفظ السلام على الفارق الزمني بين وقت إعداد الميزانية وبدء الفترة المالية. ورأت اللجنة الاستشارية أنه ينبغي، على أساس تجريبي، تقديم معلومات إلى الجمعية العامة بشأن أثر أحدث سعر للصرف على الميزانيات المقترحة لحفظ السلام وقت نظر الجمعية في المقترحات (المرجع نفسه، الفقرات ١٤٧-١٥٢). وأثناء استعراضها لتقرير الاستعراض العام، أُبلغت اللجنة، لدى الاستفسار، أن الأمانة العامة ستنفذ هذه التوصية عند نظرها في ميزانيات حفظ السلام للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، خلال الدورة السابعة والستين المستأنفة للجمعية العامة.

المساءلة

١٦١ - لاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق أنه منذ عام ٢٠١٠ يطلب من رؤساء البعثات توقيع اتفاق سنوي مع الأمين العام يوافقون فيه على ما يلي: (أ) أهداف الأداء الاستراتيجية التي تخص تنفيذ ولاية البعثة؛ (ب) الأهداف الخاصة التي تكون موحدة بالنسبة لجميع البعثات، (ج) أهداف الإدارة التي تكون موحدة أيضا لجميع البعثات (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٢).

١٦٢ - وفي سياق الاستعراض الذي قامت به اللجنة الاستشارية مؤخرا لنظام المساءلة في الأمانة العامة، أحاطت علما بالجهود المبذولة لتحسين فعالية ترتيبات القيادة والتحكم في بعثات حفظ السلام وتنفيذ الإطار المتكامل للسلوك والانضباط (A/67/776، الفقرة ٣٩). ولاحظت كذلك استمرار مواطن ضعف معينة حددها مجلس مراجعي الحسابات في إدارة عمليات حفظ السلام، مثل صوغ الميزانية وإدارتها، وإدارة الأصول والمشتريات، وإدارة العقود (المرجع نفسه، الفقرة ١٩). وترد ملاحظات اللجنة المتصلة بذلك وتوصياتها بشأن الملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، وتقدم ملاحظاتها بشأن تعزيز المساءلة فيما يتعلق بمسائل السلوك والانضباط في الفقرات من ١٧٣ إلى ١٧٧ أدناه. **وتشير اللجنة إلى رأيها الذي يعتبر أنه لا يوجد حتى الآن دليل واضح على أن بدء العمل بالاتفاقات بين رؤساء البعثات والأمين العام كان له أثر فعلي يذكر على تعزيز المساءلة. وتؤكد اللجنة على أن تحلي كبار المديرين بروح القيادة النموذجية له أهمية خاصة في بعثات حفظ السلام، وأن سلوكهم وأعمالهم أمور حاسمة لإشاعة الجو العام المناسب لإرساء ثقافة راسخة للمساءلة والنزاهة الشخصية والامتثال وتحقيق النتائج وتحديد أعلى المعايير من أجل تحقيق ذلك (A/66/718، الفقرتان ١٤٢ و ١٤٤).**

العلاقة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية

١٦٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية في سياق تقرير الاستعراض العام ومقترحات الميزانية لفرادى البعثات للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ أن مسألة العلاقة بين بعثات حفظ السلام الموجودة في الميدان وأفرقة الأمم المتحدة القطرية تثار في سياقات بعثات مختلفة، ولا سيما في ما يتعلق بدرجة التكامل والتنسيق بين البعثات والأفرقة القطرية. وعلاوة على ذلك، فعند إغلاق البعثات، مثلما حدث بالنسبة لبعثة الأمم المتكاملة في تيمور - ليشتي في نهاية عام ٢٠١٢، سبق للأمين العام التأكيد على أهمية كفالة وضع ترتيبات انتقالية مناسبة (انظر A/62/781، الفقرة ٢٢، و A/66/718، الفقرة ١٢).

١٦٤ - وفي حالة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المنشأة مؤخرا، يشير الأمين العام إلى أن المجالات المشمولة بولاية البعثة تتضمن بناء القدرات في القطاعات ذات الصلة بسيادة القانون، ودعم وظائف الحوكمة الأساسية، وأمن المجتمعات المحلية وحمايتها وتخفيف حدة نزاعاتها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أن البعثة والفريق القطري وضعا استراتيجيات وخطط عمل مشتركة بغية تفادي تكرار الجهود، وأوصت بأن تدرج تفاصيل عن ذلك في التقرير المقبل للأمين العام (A/67/780/Add.17، الفقرتان ٢٣ و ٢٤). وفي نفس الوقت، تلاحظ اللجنة أن درجة التفصيل التي تتضمنها تقارير البعثات المتكاملة في ما يتعلق بأنشطة فريق الأمم المتحدة القطري تتباين إلى حد كبير. فعلى سبيل المثال، تضمنت الميزانية المقترحة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ معلومات تفصيلية عن أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/67/797، المرفق الثالث). بينما تضمن التقرير المقابل لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تفاصيل أقل بكثير (A/67/777، المرفق الثالث). **وتشدد اللجنة على أن بذل جهود التخطيط بشكل مشترك والتنسيق الوثيق أمران لازمان في جميع البعثات وفي جميع مراحل دورة حياة كل بعثة من أجل كفالة الوضوح في ما يتعلق بالتوزيع الملائم للعمل مع فريق الأمم المتحدة القطري، ومن أجل تقليل أي احتمال للازدواجية والتداخل في الأنشطة إلى أدنى حد ممكن. وتوصي ببذل جهد أكبر من أجل توحيد متطلبات الإبلاغ الخاصة بجميع الأنشطة المتكاملة للبعثات.**

ثالثا - تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

١٦٥ - يتضمن تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/67/766) معلومات عن ادعاءات ذات صلة على صعيد الأمم المتحدة ككل في عام ٢٠١٢، وكذلك تقرير حالة عن التقدم المحرز في تعزيز المساءلة والحوكمة

والرقابة والإنفاذ في هذا المجال. ويتضمن تقرير الاستعراض العام مزيدا من المعلومات، وبخاصة في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام (A/67/723، الفقرات ٧٦-٨٤).

التعليقات العامة والتوصيات

١٦٦ - جاء في تقرير الأمين العام أن عام ٢٠١٣ يشهد مرور عقد من الزمان على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧ عن التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا، وعلى إصدار نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13). وفي هذه النشرة، أعلن الأمين العام سياسة عدم التسامح المطلق إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة ووضع تدابير لمنعهما ومكافحتهما. ويشير تقريره الأخير إلى استمرار توجه انخفاض عدد الادعاءات المبلغ عنها المتعلقة بالأفراد العسكريين، ولا سيما في عام ٢٠١٢ (A/67/766، الفقرتان ٢ و ١٦). وهذه هي السنة الأولى التي يكون فيها عدد الادعاءات الموجهة ضد الأفراد العسكريين أقل من عدد الادعاءات الموجهة ضد المدنيين. ولكن الأمين العام يلاحظ أن الادعاءات المتصلة بالأفراد النظاميين ترتبط في الغالب بأكثر من جان واحد (المرجع نفسه، الفقرة ١٧). وفي رأيه يعود الفضل في تحقيق النتائج الإيجابية إلى جهود التعاون بين المنظمة والدول الأعضاء، من حيث اتخاذ التدابير الوقائية والتوعية والتدريب (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧). وفي الوقت نفسه، يسلط التقرير الضوء على نسبة القضايا التي تتجاوز المتوسط والتي تنطوي على ادعاءات بحدوث انتهاكات جنسية أو نشاطات جنسية بين أفراد شرطة الأمم المتحدة وقاصرين، بالإضافة إلى عدد مستقر نسبيا من الادعاءات الموجهة ضد الموظفين المدنيين.

١٦٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى رأيها ورأي الأمين العام بأن حصول ولو حالة واحدة من حالات الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين يعد أمرا غير مقبول (A/66/718، الفقرة ١٥٥). وهكذا، فعلى الرغم من ملاحظة اللجنة الاستشارية للتوجه نحو الانخفاض، ولا سيما في عدد الادعاءات الموجهة ضد الأفراد العسكريين في عام ٢٠١٢، فهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدد القضايا التي تنطوي على أفظع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

١٦٨ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن البيانات الواردة في تقرير الأمين العام لا تكشف صورة كاملة للتوجهات في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وهي ترى أن التقارير المقبلة يجب أن تبين بمزيد من الوضوح أنواع الادعاءات وخطورتها النسبية، وفئات الجناة وعددهم. وسيساعد في هذا الصدد إجراء تقييم للتوجهات على نطاق أوسع.

الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وحالة القضايا

١٦٩ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه أُبلغ في عام ٢٠١٢ عن ٦٠ ادعاء بحدوث حالات استغلال وانتهاك جنسيين في ١٠ من عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تدعمها إدارة الدعم الميداني. ويتعلق ٢٧ من هذه الادعاءات بأفظع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين - ممارسة الجنس مع قصر، وممارسة الجنس مع أشخاص ممن بلغوا ١٨ عاما أو أكثر دون رضاهم (A/67/766، الفقرتان ٩ و ١١).

١٧٠ - وترد تفاصيل التحقيقات في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المحالة إلى سلطات البلدان المساهمة بقوات والتحقيقات التي أجرتها الأمم المتحدة في الفقرة ١٢ من التقرير. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التحقيقات لا تزال جارية بشأن ٥٨ في المائة من الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١٢ وبشأن ٢٥ في المائة من الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠١١. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة لدى الاستفسار أنه فيما يتعلق بالقضايا التي يكون الموظفون المدنيون أطرافا فيها، تستغرق الإجراءات، بدءا من التوصل بالادعاء إلى إغلاق القضية، نحو ١٢ شهرا في المتوسط، حسب عدة عوامل. وفيما يتعلق بالقضايا التي يكون الأفراد العسكريون أطرافا فيها، تلاحظ اللجنة حدوث تحسن في معدل الاستجابة الكلي عندما تحال القضايا إلى سلطات الدول الأعضاء للتحقيق فيها واتخاذ الإجراء اللازم (المرجع نفسه، الفقرة ٢١).

١٧١ - وأبلغت اللجنة، عند الاستفسار، في مداولاتها مع ممثلي الأمين العام بأن الأمين العام يعطي الأولوية للتحقيقات بشأن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يكون الموظفون المدنيون أطرافا فيها. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه قد استحدثت مقتضيات إلزامية جديدة تتعلق بتسجيل الادعاءات الخطيرة وتقييمها في غضون الفترة الزمنية المحددة لضمان تحسين كفاءة استجابة المنظمة، وأنه يجري في الوقت الراهن تعزيز قدرات البعثات الميدانية لتحسين قدرتها على التحقيق في الادعاءات على وجه السرعة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦ و ٣٣). **وتكرر اللجنة دعوتها إلى بذل جهود لخفض الفترة الزمنية التي يستغرقها التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.**

١٧٢ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أن الادعاءات المتعلقة بأربع بعثات لحفظ السلام - نفس البعثات الأربع في العام الماضي، لا تزال تمثل الغالبية العظمى من جميع الادعاءات التي وردت من البعثات الميدانية. ونتيجة لذلك، سيقوم فريق للخبراء بإجراء تدخلات تقييمية من أجل التصدي لتحديات أو أوجه قصور معينة في بيئات تلك البعثات (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٠ و ٢٧). **وتشير اللجنة الاستشارية إلى اقتراحها بأن توجه تقارير الأمين العام المقبلة**

مزيدا من الاهتمام إلى تحليل العوامل التي تسهم في وقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وعلى الجهود الرامية إلى معالجة تلك العوامل (A/66/718، الفقرة ١٦٤). وتتطلع اللجنة إلى تلقي تفاصيل التدخلات التقييمية والخطوات المتصلة بها المتخذة لتحسين إطار إدارة المخاطر واستحداث أي تدابير إضافية لكفالة إنفاذ المعايير في تلك البعثات بصرامة أكبر.

تعزيز إطار المساءلة والحوكمة

١٧٣ - يتضمن الفرع الرابع من التقرير معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لتحسين المساءلة والحوكمة، وذلك لتعزيز منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتحسين الإنفاذ والإجراءات العلاجية في الحالات التي تكون فيها الادعاءات مدعمة بأدلة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية على وجه الخصوص اعتزام الأمين العام الإعلان عن بيانات قطرية تتعلق بالادعاءات والقضايا الجارية وكذلك طبيعة الجريمة، ومعلومات عن تدابير تأديبية محددة مفروضة، وعما إذا كان قد تم إنفاذ المساءلة الجنائية حيثما ينطبق. وفي الوقت نفسه، يشدد التقرير على ضرورة توخي الحذر في ضمان مصداقية الادعاءات (A/67/766، الفقرة ٢٥). **وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة كفالة مراعاة الأصول القانونية في التعامل مع جميع المتهمين بتلك الجرائم، وتتفق مع الأمين العام بأن التحقيقات ينبغي أن تمضي على أساس افتراض براءة الأفراد المعنيين.**

١٧٤ - ويشدد الأمين العام في تقريره على أهمية القيادة في تحديد السلوك والثقافة المؤسستين، ويشير إلى التزامه بضمان فعالية القيادة والرقابة الإدارية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦). وفي حين تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يمكن تطبيق التدابير التأديبية على المديرين، حسب الاقتضاء، فقد أبلغت لدى الاستفسار بأنه لم تفرض جزاءات على أي من المديرين في البعثات الأربع التي وردت منها الأغلبية العظمى من الادعاءات بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في السنوات الأخيرة. وتلاحظ اللجنة أن الاتفاقات التي تمت في الآونة الأخيرة للممثلين الخاصين ونواب الممثلين الخاصين تقتضي منهم تقديم تقرير عن التدابير العملية المتخذة لمنع سوء السلوك وكفالة الامتثال للإجراءات التنظيمية.

١٧٥ - وتتناول أيضا الفقرتان ٩١ و ٩٢ أعلاه التعليقات التي أبديت بشأن استحداث تدبير إضافي لتعزيز تطبيق سياسة عدم التسامح المطلق إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويتمثل في اتباع سياسة تقضي بفحص السوابق في مجال حقوق الإنسان فيما يخص كل الأفراد الذين يسعون إلى العمل مع المنظمة.

١٧٦ - **وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي معلومات إضافية عن رصد ومراقبة الالتزامات التي تعهد بها كبار قادة البعثات في اتفاقاتهم السنوية مع الأمين العام، إلى**

جانب التدابير المتخذة في الحالات التي لم تكن فيها الاستجابة كافية للادعاءات (المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (انظر أيضا الفقرتين ١٦١و ١٦٢ أعلاه).

١٧٧ - ويقدم تقرير الأمين العام أيضا معلومات عن آخر التطورات بشأن الأنشطة المشتركة بين الوكالات والمبادرات المشتركة بين الأوساط المعنية بحفظ السلام والمساعدة الإنسانية والتنمية سعيا إلى ضمان اتخاذ تدابير مناسبة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومعالجة الحالات على نحو منهجي عندما تنشأ (A/67/766، الفقرات ٤٤ - ٤٦). وترد إشارة محددة إلى الجهود التي تُبذل لكفالة حصول ضحايا الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة على المساعدة والدعم المتاحين على الصعيد الوطني بصورة عادلة ومتكافئة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩). وفي ما يتعلق بالتدابير المحددة التي يجري اتخاذها في مجال تقديم المساعدة إلى الضحايا، أبلِغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأنه جرى إنشاء آليات مجتمعية مشتركة للشكاوى بوصفها مشاريع نموذجية في إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي بغية تقديم المساعدة وخدمات المشورة وأشكال أخرى من الدعم المناسب، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المحلي. وقُدمت للجنة أيضا أمثلة محددة عن جهود البعثات المبذولة لتحسين الدعم المقدم إلى الضحايا. **وتوصي اللجنة، بالرغم من هذه الجهود التي تشيد بها، الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام الإبلاغ على نحو أشمل في تقريره المقبل عن نهج منسق على نطاق المنظومة بشأن تقديم المساعدة للضحايا، مع إدراج تفاصيل عن التدابير المحددة المتخذة في جميع البعثات الميدانية في هذا الصدد.**

تعزيز السلوك والانضباط

١٧٨ - يقدم تقرير الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تفاصيل عن الجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز قدرات إدارة الدعم الميداني والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في الميدان بهدف توطيد وتعزيز منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة القيام بما يناسب من أنشطة الإنفاذ والإجراءات التصحيحية (A/67/723، الفقرات ٨٢ - ٨٤). وتشير تقارير اللجنة الاستشارية الخاصة عن الميزانيات المقترحة لفرادى البعثات إلى اقتراح الأمين العام بتحويل الأغلبية العظمى من الوظائف المؤقتة إلى وظائف ثابتة في أفرقة البعثات المعنية بالسلوك والانضباط. وتعكس هذه التحويلات، التي يبلغ مجموعها ٤١ تحويلا، حقيقة مفادها أن هذه المهام أصبحت، وفقا لما ذكره الأمين العام، جزءا لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام ويمكن اعتبارها الآن ذات طبيعة مستمرة. وسيساعد شاغلو هذه الوظائف الأفرقة المعنية في الجهود التي تبذلها للقضاء على سوء السلوك من خلال إجراءات المنع والإنفاذ والإجراءات التصحيحية. **وتؤيد اللجنة اقتراح تحويل الوظائف المؤقتة في أفرقة البعثات المعنية بالسلوك**

والانضباط إلى وظائف ثابتة، وتؤيد اقتراحات الأمين العام في هذا الصدد في سياق ميزانيات فرادى البعثات. ومع أن اللجنة تقر بالحاجة إلى قدرات دائمة للقيام بالعمل الخاص بالتثقيف والوقاية في البعثات، فهي تتوقع أن عدد حالات سوء السلوك، ولا سيما حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، سيستمر في الانخفاض، وتعتزم بالتالي الإبقاء على مستويات الملاك الوظيفي للأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط قيد الاستعراض الدقيق.

١٧٩ - وفي ما يتعلق بالتدريب والتوعية والدعوة، يقدم الأمين العام بعض التفاصيل عن الجهود التي تبذل أو التي يتوقع بذلها من أجل التوعية بنهج المنظمة في ما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعزيز فهمه (A/67/766، الفقرات ٤٠ - ٤٣). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن جهودا تُبذل لتقييم فعالية مواد وبرامج التدريب الحالية، وذلك استجابة لتوصيتها الواردة في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة (A/66/718، الفقرة ١٧٣). **وتشير اللجنة إلى أهمية الرصد المتواصل لفعالية مواد التدريب والتوعية المستحدثة لتعزيز سياسة عدم التسامح المطلق التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما يكفل تكييفها الملائم مع السياق والمتلقي المحليين. وتشدد اللجنة أيضا على الحاجة إلى كفالة استخدام الموارد المخصصة للتدريب والتوعية بفعالية وكفاءة.**

رابعا - التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

ألف - مقدمة

١٨٠ - نظرت اللجنة الاستشارية في تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وعملا بطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٤، قدم الأمين العام التقرير المرحلي السنوي الثالث عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/67/633). وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام معلومات عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وعن مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا (A/67/723، المرفقان الأول والثاني). واستعرضت اللجنة أيضا تقارير الأمين العام عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (A/67/780/Add.10) وعن بعثات حفظ السلام المشاركة في مركز الخدمات الإقليمي التي تتألف من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/67/780/Add.6)، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (A/67/780/Add.7)، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (A/67/780/Add.18)، وبعثة

الأمم المتحدة في جنوب السودان (A/67/780/Add.17)، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (A/67/780/Add.16).

١٨١ - ويشير الأمين العام في المرفق الأول من تقرير الاستعراض أنه بينما يتضمن التقرير المرحلي والجزء الرئيسي من تقرير الاستعراض معلومات نوعية عالية الجودة عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، فإن المرفق الأول يعرض بيانات كمية تفصيلية عن الوفورات في التكلفة ومقارنات للتكاليف وأوجه الكفاءة، إلى جانب معلومات عن إدارة الأداء في البعثات الميدانية وفي المقر.

١٨٢ - وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير المرحلي، التقت ممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات إضافية وإيضاحات، واختتموها بردود خطية وردت في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

١٨٣ - وفي سياق تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يقدم المجلس تعليقات عن أوجه القصور في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في خمسة مجالات: (أ) الرؤية المتعلقة بالوضع النهائي المتوخى وخطة التنفيذ؛ (ب) وترتيبات الحوكمة؛ (ج) وإدارة المشروع؛ (د) وإدارة الفوائد؛ (هـ) وإدارة التكاليف (A/67/5 (Vol. II))، الفصل الثاني، الفقرات ١٦٩-٢٠٠). وبالإضافة إلى ذلك، يعلق المجلس على مراكز الخدمات، والركيزة المالية، وركيزة نظام الوحدات، وركيزة الموارد البشرية، ويعرض استنتاجاته وتوصياته ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرات من ٢٠١ إلى ٢٦٧). وترد تعليقات اللجنة الاستشارية على النتائج التي توصل إليها المجلس في تقريره ذي الصلة (A/67/782)، وفي الفقرات أدناه حسب الاقتضاء. وأُبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن الأمين العام وافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتصلة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأبلغ ممثلوه اللجنة بأنه جرى إحراز تقدم في ما يتعلق بالنتائج التي استخلصها مجلس مراجعي الحسابات وتوصياته منذ أن أجرت اللجنة الاستشارية استعراضها، وقد أخذت اللجنة في حسبانها الإيضاحات ذات الصلة المقدمة.

باء - تعليقات وملاحظات عامة

١٨٤ - تؤكد اللجنة الاستشارية من جديد دعمها المستمر للأهداف العامة لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي من أجل إحداث تحول في تقديم الخدمات للبعثات الميدانية من خلال زيادة استخدام الخدمات العامة والمشتركة وإدارة الموارد على الصعيد العالمي؛ وتحسين الآجال الزمنية ونوعية الخدمات؛ وتعزيز سلامة الموظفين وتحسين

ظروفهم المعيشية؛ وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة ووفورات الحجم. وتعرب اللجنة عن تقديرها لتحسن أسلوب عرض التقرير المرحلي الثالث، الذي يتضمن أول عرض لرؤية الوضع النهائي، والمعلومات ذات الصلة المتعلقة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي الواردة في تقرير الأمين العام عن استعراض تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشجع اللجنة الأمين العام على مواصلة تطوير وتحسين رؤية الوضع النهائي المتعلقة بالركائز الأربع لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي لإدراجها في تقريره المرحلي المقبل.

مواعيد وترتيبات الإبلاغ

١٨٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه بينما ركزت تقارير الأمين العام السابقة على التحسينات التشغيلية في إطار الركائز الأربع لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، فإن التقرير المرحلي الثالث يشرح الكيفية التي سيؤثر بها تفعيل الركائز الأربع على تقديم الخدمات في كل مستوى من المستويات: في المقر، وفي مركز الخدمات العالمي، وفي مركز الخدمات الإقليمي، وداخل البعثات (A/67/633، الفقرة ١٠).

١٨٦ - ولاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق أن ترتيبات الإبلاغ الحالية أدت إلى إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي بطريقة غير مكتملة ومجزأة مما أعاق نظرها في التقدم المحرز في هذه الاستراتيجية (A/66/718، الفقرة ١٨٩). وتشير اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، إلى أن الجمعية العامة، أيدت في الفقرة ٢٩ من الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤ توصية اللجنة بأن يقدم الأمين العام تقريرا مرحليا سنويا يتضمن معلومات عن حالة تنفيذ كل مبادرة، ومنها: (أ) جدول زمني يبين الأنشطة الرئيسية وأهم المعالم والمنجزات المستهدفة من المشروع؛ (ب) ومعايير يمكن على أساسها قياس التقدم المحرز، ومعلومات أساسية عن مستويات النشاط الحالي، والاحتياجات من الموارد ونوعية الخدمات، والأدوات المستخدمة لقياس المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة ورصد التقدم المحرز؛ (ج) والإنجازات التي تحققت في مجالات من قبيل تحسين إيصال الخدمات، والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة، والوفورات في التكاليف وانخفاض معدلات الشغور والدوران في البعثات الميدانية؛ (د) وعرض كامل لآخر المعلومات المتاحة عن التكاليف الفعلية المتكبدة والنفقات الإدارية المتصلة بتنفيذ مختلف المبادرات؛ (هـ) ومعلومات عن نوعية الخدمات المقدمة إلى العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني في البعثات الميدانية؛ (و) وتقييم مدى كفاية ترتيبات الحوكمة والإدارة (A/64/660، الفقرتان ١٥٨-١٥٩).

١٨٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام أدرج في تقاريره مناقشات بشأن رؤية الوضع النهائي المتوخى بالنسبة للركائز الأربع لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/67/633) وأهداف ومعايير الأداء التي يمكن على أساسها قياس التقدم المحرز المتوخى لركيزة الموارد البشرية ولركيزة تطبيق نظام الوحدات وللركيزة المالية؛ وضمنها معلومات شاملة عن أداء مركز الخدمات الإقليمي (A/67/723، المرفق الثاني)، وتقييمها لمدى كفاية ترتيبات الحوكمة والإدارة (A/67/633)، وتقييمها للمبادرات المنجزة والإنجازات من حيث الزيادة في الفعالية والكفاءة والتحسينات في أداء الخدمات وتقديم التقارير والدروس المستفادة لمركز الخدمات الإقليمي (A/67/723، المرفق الثاني) واستعراضا عاما لتقييم نموذج التمويل الموحد (A/67/633).

١٨٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه لم يكن معروضا عليها للنظر مجموعة الخطط والاستراتيجيات والأطر والأدوات والمفاهيم التي يشير إليها الأمين العام في تقرير استعراض إدارة الدعم الميداني الذي سيتم الانتهاء من صياغته في آذار/مارس ٢٠١٣، بما في ذلك خطة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛ ومفهوم سلسلة الإمدادات وخطة تنفيذها؛ وإطار الحوكمة؛ واستراتيجيات وخطط إدارة التغيير واستراتيجيات وخطط الاتصالات؛ وإطار إدارة المخاطر؛ وإطار إدارة الأداء، الذي سيتضمن مؤشرات أداء رئيسية للركائز الأربع جميعها. وأُبلغت اللجنة خلال نظرها في تقارير الأمين العام أن هذه العناصر لا تزال قيد الإعداد في إدارة الدعم الميداني. وتشير الفقرة ٣ من المرفق الأول من التقرير إلى أن الإدارة تستكشف حاليا إمكانية استخدام خبرات خارجية لدعم وضع خطة تحقيق الفوائد، التي ستشمل منهجية موحدة لتحليل التكاليف والفوائد (A/67/723، الفقرتان ١ و ٢ من المرفق الأول). وتلاحظ اللجنة أنه سيتم الانتهاء من خطة تحقيق الفوائد بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٣. **وتثق اللجنة في أن الأمين العام سيقدم في تقريره المرحلي المقبل جميع المعلومات المتبقية بشأن تنفيذ كل مبادرة متعلقة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، التي طلبتها الجمعية العامة.**

الرؤية المتعلقة بالوضع النهائي

١٨٩ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، طلبت في قرارها ٦٦/٢٦٤، أن يقدم الأمين العام رؤيته الشاملة للأهداف النهائية المتوخاة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. ويعرض التقرير المرحلي للأمين العام رؤية الأمين العام للوضع النهائي المتوخى، ويبين الطريقة التي يتوقع بها أن تحول الركائز الاستراتيجية الأربع (المالية، وتطبيق نظام الوحدات/سلسلة الإمدادات، ومراكز الخدمة، والموارد البشرية)

خدمات الدعم، ويبرز التقدم المحرز ويحدد الخطوات المقبلة الهامة نحو تحقيق أهداف الوضع النهائي المرجوة.

١٩٠ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن رؤية الوضع النهائي المتوخى تتضمن الأدوار المتخصصة التالية: (أ) مقر رئيسي يركز على تحديد التوجه الاستراتيجي لتقديم الدعم الميداني، ويمارس الرقابة على الأنشطة والموارد العالمية ويكون بمثابة الواجهة الرئيسية للتعامل مع الدول الأعضاء وشركاء الأمانة العامة؛ (ب) ومركز خدمات عالمي يتولى زمام القيادة في إدارة عمليات سلسلة الإمدادات العالمية؛ (ج) ومركز خدمات إقليمي يؤدي بعض مهام المعاملات نيابة عن البعثات المستفيدة؛ (د) وإعادة تشكيل وتبسيط البعثات الميدانية بحيث يَخِف عبء تقديم الدعم عنها وتركز أكثر على تنفيذ الولاية. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن رؤية الوضع النهائي المتوخى في تقرير الأمين العام توضح تقسيم العمل بين هذه المستويات الأربعة لتقديم الخدمات، الأمر الذي سيسهل تحقيق وفورات الحجم، والتخصص، والفوائد النوعية والكمية، والكفاءات.

١٩١ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا أنه في إطار ركيزة مركز الخدمات، يحتفظ نموذج مركز الخدمات الإقليمي بترتيبات مالية منفصلة للبعثات لضمان أن تظل الموارد والأنشطة قابلة للتعديل أو التقليص أو التوسع لتعكس المرحلة التي تمر بها دورة حياة البعثات التي تخدمها، وأنه مع التغير في حجم البعثات، يتم تعديل حصة التمويل وعدد الموظفين المقدمين من هذه البعثات إلى مركز الخدمات الإقليمي وفقا لذلك. وبينما أُبلغت اللجنة بأن المركز يحظى بوضع أمثل يمكنه من استيعاب ودمج قدرات إضافية، فتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة أكدت، في قرارها ٢٦٩/٦٤، ضرورة أن تتوافر إمكانية تعديل موارد وحجم الأنشطة التي يقوم بها مركز الخدمات الإقليمي على نحو يجسد بدء البعثات الميدانية التي يقدم الخدمات لها أو توسيعها أو خفضها أو إغلاقها. وفي هذا الصدد، **تكرر اللجنة تعليقاتها السابقة بشأن مسألة قابلية مراكز الخدمات الإقليمية لتغيير أحجامها في سياق استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (انظر A/64/660، الفقرة ١١٨)، وتشجع الأمين العام على أن يكفل استمرار مركز الخدمات الإقليمي في أن يراعي في تنفيذه لأعماله ضرورة أن يكون في إمكانه تغيير حجم أنشطته.**

١٩٢ - **ويشير التقرير المرحلي إلى أنه يجري تقديم الدعم في مجال العمليات والمعاملات من مركز الخدمات العالمي في برينديزي بإيطاليا وفالنسيا بإسبانيا وذلك في سياق الهدف العام المتعلق بتقريب المهام التي كانت تنفذها المنظمة سابقا في المقر من البعثات (A/67/633، الفقرة ٧). وتشير اللجنة الاستشارية إلى موقفها المعلن بأن المفهوم المقترح المعدل لنشر المركز العالمي للخدمات في موقعين متمايزين جغرافيا يشكل تغييرا رئيسيا**

عن المقترحات الأولية للاستراتيجية، وأنه سيكون من الضروري أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة دراسة شاملة توضح الأساس المنطقي لنشر مركز الخدمات العالمي في موقعين للنظر فيها والموافقة عليها (A/66/718، الفقرة ٢٣٣). وترد تعليقات اللجنة وتوصياتها بشأن قاعدة الأمم المتحدة للدعم في فالنسيا في تقريرها عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (A/67/780/Add.10).

١٩٣ - ويشير الأمين العام إلى أن مركز الخدمات العالمي قد قدم خلال الفترة المشمولة بالتقرير مساعدة لوجستية وإدارية وفي مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى ١٢ من البعثات السياسية وعمليات حفظ السلام (A/67/723، الفقرة ١٤٤)، وأبلغت اللجنة، بعد الاستفسار، أن تلك البعثات هي بعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن المركز اضطلع أيضا بعدد من مهام الدعم الإداري في مجالي المالية وإدارة الموارد البشرية لفائدة مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل (انظر A/67/780/Add.10، الفقرة ٦٠). **وتوصي اللجنة بأن يُطلب من الأمين العام أن يوضح دور مركز الخدمات العالمي في توفير الدعم الإداري للبعثات الميدانية في إطار رؤيته للوضع النهائي المتوخى.**

خطة التنفيذ

١٩٤ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أوصت في تقريرها السابق بأن يُطلب إلى الأمين العام إعداد وإتمام وضع خطة خمسية شاملة للركائز الأربع لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وإدراج العناصر الرئيسية للخطة في تقريره المرحلي المقبل (A/66/718، الفقرة ١٩٥). ووفقا للتقرير المرحلي، تم الانتهاء من وضع خطة التنفيذ الاستراتيجي اللازمة لإدارة استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وتشمل أداة تتبع على شبكة الإنترنت تهدف إلى تعزيز الرقابة ورصد التقدم المحرز وتحديد الشواغل (A/67/633، الفقرة ٣٢). ومع ذلك، فقد أُبلغت اللجنة وقت نظرها في تقارير الأمين العام بأن خطة التنفيذ الاستراتيجي لا تزال قيد الإعداد، ولن تكون جاهزة لكي تنظر فيها الجمعية العامة إلا خلال دورتها السابعة والستين الثانية المستأنفة. **وتأسف اللجنة للتأخير في وضع خطة التنفيذ الاستراتيجي في صيغتها النهائية، الأمر الذي لن يمكن اللجنة الاستشارية من إجراء تحليل**

شامل للخطة قبل نظر الجمعية العامة فيها، وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يدرج خطة التنفيذ الاستراتيجي في تقريره المرحلي المقبل.

رصد الأداء وتقديم تقارير عنه

١٩٥ - أكدت اللجنة الاستشارية في تقاريرها السابقة (A/64/660 و A/65/743 و A/66/718) ضرورة تحديد وتطوير أدوات ملائمة لرصد التقدم المحرز. وكانت قد أوصت أيضا في تقريرها السابق بأن يُطلب إلى الأمين العام وضع إطار لإدارة الأداء استنادا إلى مفاهيم محددة جيدا وآليات وأدوات فعالة لتقييم وقياس نتائج وأثر الأنشطة المنفذة (انظر A/66/718، الفقرة ١٩٩).

١٩٦ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه لم توضع بعد مؤشرات الأداء الرئيسية لثلاث ركائز (الإطار المالي، ومركز الخدمات العالمي، وإطار الموارد البشرية)، وإنه في حين وضعت مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة لركيزة تطبيق نظام الوحدات ولمركز الخدمات الإقليمي، لم يوضع بعد أي نظام لتتبع الأداء (انظر A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٧). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها ترى أنه يلزم إدخال مزيد من التحسينات فيما يتعلق بمؤشرات الأداء الرئيسية لركيزة تطبيق نظام الوحدات (A/66/718، الفقرة ١٩٨). وفيما يتعلق بهذه الركيزة على وجه التحديد، يشير الأمين العام إلى أنه يجري استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية الأولية الواردة في التقرير المرحلي الثاني على نحو يتماشى مع وضع مفهوم أوسع نطاقا لسلسلة الإمدادات وسيجرى تنقيحها بناء على ذلك (A/67/633، الفقرة ٦٤). وتقدم اللجنة مزيدا من التعليقات بشأن برنامج تطبيق نظام الوحدات في تقريرها عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (A/67/780/Add. 10).

١٩٧ - وفيما يتعلق بإطار إدارة الأداء، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام للاستعراض العام يتضمن مؤشرات أداء لركيزة تطبيق نظام الوحدات وللركيزة المالية، ولمركز الخدمات الإقليمي، بما في ذلك مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات (A/67/723، المرفقان الأول والثاني). ووفقا للأمين العام يجري وضع إطار لإدارة الأداء يشمل جميع مبادرات ومشاريع استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي التي ترتبط ببعضها من خلال أهداف وأدوار ومسؤوليات مترابطة، سيوفر رؤية وفهما لمساهمة ومدى الاعتماد على كل مبادرة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/67/723، المرفق الأول، الفقرة ١٦). ووفقا للمبين في الفقرة ١٨٨ أعلاه، فإن اللجنة لم تنظر في إطار إدارة الأداء، الذي يشير الأمين العام إلى أنه ما زال قيد الإعداد.

١٩٨ - وتؤكد اللجنة الاستشارية مجددا على أهمية تتبع التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف النوعية وتقديم التقارير عن ذلك والإبلاغ الكامل عن التكاليف المقررة مقابل التكاليف الفعلية (A/66/718، الفقرة ١٩٤). وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لوضع مؤشرات الأداء الرئيسية لركيزة تطبيق نظام الوحدات والركيزة المالية ومركز الخدمات الإقليمي. وتكرر اللجنة توصيتها بأنه ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام ضمان أن يتم جمع بيانات دقيقة وموثوق بها عن خطوط الأساس ومقاييس الأداء، وأن يُدرِج إطار إدارة الأداء في تقريره المرحلي المقبل.

إدارة الفوائد

١٩٩ - تشير اللجنة الاستشارية إلى توصيتها السابقة بأن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تحليلا تفصيليا للتكاليف والفوائد لدعم عملية صنع القرار بشأن المقترحات المتعلقة باتخاذ مبادرات محددة يتم تنفيذها كجزء من كل ركيزة (A/66/718، الفقرة ١٩٠). وفي هذا الصدد، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات، أن الفوائد المرجوة من اعتماد استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي لا ترد مجمعة بشكل شامل في وثيقة واحدة؛ وليست هناك خطة عمل لإنجاز الفوائد، ولا أي ترتيبات لتتبع هذا الإنجاز؛ وأنه ليست هناك خطوط مساءلة محددة بوضوح بشأن تحقيق الفوائد المتوخاة (A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٧). وبينما يتضمن تقرير الأمين العام عن استعراض عمليات حفظ السلام تحليلا للتكاليف والفوائد المتعلقة بمركز الخدمات العالمي في المرفق الأول ومركز الخدمات الإقليمي في المرفق الثاني، وفقا للمشار إليه في الفقرة ١٨٨ أعلاه، فلن يتم الانتهاء من التحليل التفصيلي الشامل للتكاليف في مقابل المنافع لدعم عملية صنع القرار، بما في ذلك منهجية موحدة لتحليل التكاليف والفوائد إلا بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/67/723، الفقرة ٣ من المرفق الأول).

٢٠٠ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن الموارد والفوائد والتكاليف ونقل الوظائف والتخفيضات في الميزانية والوفورات المالية حتى الآن، التي تعزى إلى تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المعلومات المقدمة تقتصر على الوفورات التي تحققت فقط في إطار ركيزة مراكز الخدمات ضمن الاستراتيجية (انظر المرفق التاسع)، وأنه لم تقدم معلومات عن التكاليف والفوائد وأوجه الكفاءة. **وفي حين تقدر اللجنة الجهود المبذولة لتحقيق مكاسب ناتجة عن الكفاءة والوفورات في التكاليف في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، فإنها تلاحظ أن الجمعية العامة لم تزود بعد بتقارير شاملة عن التكاليف**

والفوائد والوفورات وأوجه الكفاءة المتوقع تحقيقها من خلال استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي خلال فترة تنفيذها الممتدة خمس سنوات، والتي تنتهي في تموز/يوليه عام ٢٠١٥ لكل من ركائزها الأربع. وتكرر اللجنة توصيتها بأنه ينبغي، عند إعداد التقارير في المستقبل عن الفوائد والوفورات في التكاليف، تقديم المعلومات الداعمة ذات الصلة التي من شأنها أن تبين بوضوح علاقات السببية والأثر بين الإجراءات المنفذة فيما يتصل بتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي والوفورات والفوائد الناجمة عن ذلك (A/66/718، الفقرة ٢٠٠).

جيم - ملاحظات وتوصيات بشأن ركائز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعي العالمي

١ - إطار الحوكمة وتنسيق التنفيذ

٢٠١ - يناقش التقدم المحرز في إدارة البرامج والرقابة في التقرير المتعلق بتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/67/633، الفقرات ٣٠-٣٣). ووفقا للتقرير، ففي المقر، ما زالت آليات حوكمة استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي تعمل وفقا للإطار المرجعي القائم الذي يجري استعراضه وتحديثه بانتظام. وفي هذا الصدد، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن اللجنة التوجيهية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي لم تقدم ما يكفي من التوجيهات بشأن إمكانية تنفيذ الإجراءات والمبادرات المقترحة للمشروع ((A/67/5 (Vol. II)، الفقرة ١٧٤). وأشار الأمين العام، إلى أن اللجنة التوجيهية عقدت اجتماعات ربع سنوية في عام ٢٠١٢، وقدمت مشورة في مجال التنفيذ، ركزت فيها على مسائل شملت المواءمة مع مبادرات الأمانة العامة وإدارة المشاريع وقياس الأداء (A/67/633، الفقرة ٣١). ووجد المجلس أيضا أنه على الرغم من أن مركز الخدمات الإقليمي هو جهة التنفيذ الرئيسية للمشروع، فإنه غير ممثل في اللجنة التوجيهية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مركز الخدمات الإقليمي أُدمج منذ ذلك الحين في اللجنة التوجيهية (A/67/633، الفقرة ٦١). وتلاحظ اللجنة أيضا أنه سيجري في العام المقبل مواصلة تعزيز آلية إدارة استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأن الاجتماعات الدورية للجنة التوجيهية ستمكن من تقديم مزيد من التوجيه المحكم للمبادرة وتحسين مدخلات العملاء المقدمة من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية والبعثات الميدانية (المرجع نفسه، الفقرة ٦١).

٢٠٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس العملاء يتألف من قادة القوات الميدانية ومفوضي الشرطة والعناصر العسكرية وعناصر الشرطة التابعين لإدارة عمليات حفظ السلام، ويقدم تعليقات إلى اللجنة التوجيهية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ويقر الأولويات، ويقترح إجراءات تصحيحية (A/65/643، الفقرة ٤). ولاحظ مجلس مراجعي

الحسابات أن مجلس العملاء لم يجتمع منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وأن الإدارة قد أبلغت المجلس أنه جرى تعزيز أساليب عمل مجلس العملاء عن طريق ضم ممثلين من إدارة الشؤون السياسية والبعثات الميدانية، وضمان تخطيط مواعيد الاجتماعات في الوقت المناسب وعلى نحو متسق (A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ١٧٤-١٧٨). وتلاحظ اللجنة كذلك أن مجلس العملاء سيضم ممثلي العنصر المدني من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (A/67/633، الفقرة ٦١).

٢٠٣ - وردا على استفسار من اللجنة الاستشارية، أُبلغت اللجنة بأن الدول الأعضاء تؤدي أيضا دورا أساسيا في حوكمة استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وتُقِيم إدارة الدعم الميداني تبادلا مستمرا في الآراء مع الدول الأعضاء، منها البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة التي تنشر أفرادا في البعثات الميدانية، من خلال ما يلي: (أ) إحاطات دورية غير رسمية بناء على طلب من الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، تكمل إجراءات الإبلاغ الرسمي؛ (ب) وإحاطات رسمية للجان الجمعية العامة ذات الصلة؛ (ج) وحلقات عمل تعقد مع الخبراء العسكريين وخبراء الشرطة؛ (د) ومشاورات ثنائية مع الدول الأعضاء.

٢٠٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الإجراءات التي اتخذها الأمين العام للتصدي لشواغل مجلس مراجعي الحسابات في ما يتعلق بترتيبات حوكمة استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وترى أنه ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام تعزيز إدارة ومراقبة البرامج بشكل عام لضمان الوفاء بأهداف الاستراتيجية نيابة عن جميع أصحاب الشأن ذوي الصلة.

٢ - الإطار المالي

٢٠٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الركيزة المالية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي تألفت في الأساس من ترتيبات معدلة فيما يخص سلطة الدخول في التزامات وتجديد مخزونات النشر الاستراتيجية، تناولتها الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٦٩. وتضم الركيزة أيضا نموذج تمويل موحد للسنة الأولى من عمليات حفظ السلام. وكانت الأهداف المعلنة لهذا النموذج هي تحسين ضوابط الميزانية؛ وتبسيط إعداد الميزانية الأولية، وتعزيز تكامل العمليات والمساءلة عنها من خلال تحسين الاتساق وتكامل الأنشطة البرنامجية وأنشطة الدعم (A/65/696).

٢٠٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى توصيتها بأن يجري الأمين العام استعراضا أوليا بشأن تطبيق النموذج عقب صدور تقرير الأداء عن أول بعثة في طور البدء يطبق عليها نموذج التمويل الموحد (A/65/743، الفقرة ٢٠٩). ونظرت اللجنة في تطبيق نموذج التمويل الموحد

في سياق ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠١٢ (A/66/532)، وترد تعليقاتها وتوصياتها الأولية في تقريرها ذي الصلة (A/66/592). وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٦٤ توصية اللجنة الاستشارية بأن يأخذ أي تطوير آخر لنماذج التمويل الموحدة في الاعتبار نتائج تقييم أول تطبيق لنموذج التمويل الموحد على بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وإلى أن يتم الانتهاء من ذلك الاستعراض، توصي اللجنة بعدم تطبيق نموذج التمويل الموحد على البعثات الجديدة التي هي في طور البدء (A/66/718، الفقرة ٢١٨).

٢٠٧ - ويقدم التقرير المرحلي الثالث للأمين العام نتائج استعراضه لنموذج التمويل الموحد على النحو المطبق في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ويشمل تقييما لمسألة ما إذا كان النموذج قد حقق أهدافه الأولية. وخلص الاستعراض إلى أن نموذج التمويل الموحد يمثل، من حيث تقييمه، أداة ناجحة في دعم بدء البعثات، من خلال تعزيز الانضباط المالي بالمساهمة في التقليل إلى أدنى حد ممكن من النقص في استخدام الميزانيات المعتمدة، وتعزيز الانضباط والشفافية في العملية التشريعية وتيسير المرونة التشغيلية. وأشار الأمين العام كذلك إلى أن الاستعراض أسفر عن عدد من التنقيحات المقترحة للنموذج، من بينها: (أ) إعداد تطبيق إلكتروني يرمي إلى زيادة المرونة والقدرة على الاستجابة للعوامل الأساسية المحددة للموارد الخاصة بكل بعثة؛ (ب) وإدراج قدرة مدنية أولية من وظائف المساعدة المؤقتة العامة؛ (ج) وإدراج التكاليف بصيغتها المستكملة والمبادرات المتعلقة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وتنفيذ الملاحظات الفنية لمجلس مراجعي الحسابات (A/67/633، الفقرات ٣٤-٣٦).

منهجية نموذج التمويل الموحد

٢٠٨ - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات عددا من أوجه القصور في المنهجية التي يقوم عليها نموذج التمويل الموحد، وتشمل الافتقار إلى المرونة، وعدم أخذ بعض العوامل الرئيسية في الاعتبار، وعدم تقديم مبررات لبعض افتراضات الميزانية، ووجود أخطاء في الحسابات المستخدمة لاستخلاص تكاليف السيناريوهات الستة في إطار نموذج التمويل الموحد ومعالمها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام وافق على توصية المجلس التي تدعو إلى معالجة أوجه القصور في افتراضات الميزانية ومنهجيتها، حتى تصبح الميزانية الإرشادية في نموذج التمويل الموحد أكثر واقعية ومبررة بشكل أفضل (A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٠٤-٢١٩).

٢٠٩ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات أيضا إلى أن من الأهمية بمكان مراعاة الحالة والاحتياجات الفعلية للبعثة وإجراء أي تعديلات لازمة لإضفاء صبغة واقعية على الميزانية. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أوجه قصور في الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، كالتالي: (أ) عدم إجراء تسويات للتكاليف من أجل مواءمة تكاليف الموظفين مع القوام الفعلي المعتمد؛ (ب) وضع الميزانية المقترحة للبعثة بدون الأخذ في الحسبان الأصول المنقولة من بعثة الأمم المتحدة في السودان والمسجلة بقيمة تاريخية قدرها ١٥٦,٤٨ مليون دولار؛ (ج) القيام في نموذج التمويل الموحد بتخصيص تمويل لما عدده ١ ٥٤٠ فرداً من وحدات الشرطة المشكلة قدره ٢٦,٥٤ مليون دولار، رغم عدم صدور موافقة من الجمعية العامة على أي وحدات شرطة مشكلة للبعثة في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢؛ (د) خلو النموذج من تمويل مكرس للمساعدة المؤقتة العامة، والأفراد المقدمين من الحكومات وأنشطة الكشف عن الألغام، وجميعها تكاليف عامة لازمة في أي بعثة من بعثات حفظ السلام في السنة الأولى من تشغيلها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام وافق على توصية المجلس بإيلاء الاعتبار الكامل للحالة والاحتياجات الفعلية للبعثات الجديدة لدى وضع مقترحات الميزانية القائمة على نموذج التمويل الموحد.

٢١٠ - وترى اللجنة الاستشارية أن الميزانية الناشئة عن تطبيق منهجية نموذج التمويل الموحد هي آلية للتمويل، وليست عرضا دقيقا للاحتياجات الفعلية لميزانية عمليات حفظ السلام في السنة الأولى من تشغيلها. وترى اللجنة أنه يمكن تدارك الافتقار إلى المرونة الذي أبرزه مجلس مراجعي الحسابات في منهجية نموذج التمويل الموحد بإعادة النظر في الافتراضات التي يرتكز عليها. وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على تنقيح وتحسين منهجية نموذج التمويل الموحد باستمرار، بما في ذلك البيانات والافتراضات التي ترتكز عليها، وصقل المقترحات الواردة في تقريره المرحلي (A/67/633، الفقرة ٣٦). وتقدم اللجنة توصيات محددة في مجالات تنفيذ الميزانية والقدرة المدنية وقياس الأداء في الفقرات أدناه. وتقدم اللجنة مزيدا من التعليقات على تطبيق نموذج التمويل الموحد في تقريرها عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (A/67/780/Add. 17).

ضوابط الميزانية

٢١١ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها رأت أن وضع مقترح أكثر واقعية لميزانية بدء التشغيل، استنادا إلى ما يمكن تحقيقه بشكل معقول في السنة الأولى من عمل البعثة، يشكل تطورا إيجابيا، ينبغي أن يفضي إلى انخفاض مستوى الأرصدة غير المنفقة وتحسينات في معدلات تنفيذ الميزانية (A/65/743، الفقرة ٢٠٥). ويؤكد الأمين العام من بين تدابير الأداء بموجب الركيزة المالية المتصلة بنموذج التمويل الموحد، تدبير تبسيط العمليات الذي

سيتيح تعبئة الموارد بقدر أسرع، وبقدر أقل من العبء الإداري على موظفي البعثات والمقر، الذين سيركزون بقدر أكبر على تخطيط العمليات وتنفيذها (A/67/723، الفقرة ٢٥ من المرفق الأول).

٢١٢ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه في إطار نموذج التمويل الموحد، لا تُلزَم البعثات بتقديم استمارات مفصلة لحساب التكاليف وقد يُضعِف ذلك عملية رصد ومراقبة استخدام الموارد. وأشار المجلس أيضا إلى أن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أنشأت لجنة لإدارة الموارد بهدف تمكين القيادة العليا من تحديد الأولويات ومن الرصد الجماعي لاستخدام التمويل؛ ولكن ونظرا لأن لجنة إدارة الموارد في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لم تجتمع بصفة دورية، فيرى المجلس ضرورة قيام المقر بتعزيز جهوده المبذولة لرصد ترتيبات إدارة الميزانيات واستخدام الأموال في البعثات (A/67/5 (Vol. II)، الفقرات ٢١٧-٢١٩). وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق أن نسبة ٣٧ في المائة فقط من أصحاب الشأن الرئيسيين الذين شملهم الاستقصاء يرون أن استخدام نموذج التمويل الموحد يفيد فعليا الانضباط المالي (A/67/723، الفقرة ٣٠ من المرفق الأول والجدول ألف-٨). **وترى اللجنة أن عدم وجود ميزانية مفصلة بشكل كامل لتوجيه العمليات في إطار نموذج التمويل الموحد قد يفرض مخاطر معينة على المنظمة وقد يستلزم استحداث ضوابط داخلية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية توصية المجلس بأن يقيم الأمين العام آلية رصد قوية لرصد تعبئة الموارد في البعثات بتطبيق نموذج التمويل الموحد.**

تبسيط عملية إعداد الميزانية في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

٢١٣ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها نظرت مع التأييد إلى وضع جدول زمني وتسلسل محدّدين لدورة الميزانية المتوخاة، بالاقتران مع إعداد الميزانية الأولية للبعثة وتقديمها في غضون ٣٠ إلى ٩٠ يوما من إنشاء الولاية، استنادا إلى بارامترات موحدة وشفافة لتقدير التكلفة وإلى مستوى معقول من التمويل في السنة الأولى للبعثة (A/65/743، الفقرة ١٩١). ويدرج الأمين العام ضمن تدابير الأداء في إطار الركيزة المالية المتصلة بنموذج التمويل الموحد تيسير تقديم مشروع كامل للميزانية في غضون ٩٠ يوما من إنشاء بعثة ما بدون المساس بتخطيط العمليات والحوكمة والمساءلة (A/67/723، الفقرة ٢٥ من المرفق الأول). وعند الاستفسار، زُودت اللجنة بمعلومات إضافية عن الوقت المنقضي منذ اعتماد الولاية وتقديم الميزانية المقترحة للسنة الأولى من العمليات بالنسبة لبعثات حفظ السلام الجديدة المنشأة منذ عام ٢٠٠٥ (انظر الجدول ١ أدناه). وتشير اللجنة إلى أن متوسط الوقت المستغرق لتقديم مقترحات الميزانية للسنة الأولى من العمليات بلغ ١٦٤,٢ يوما. وفي هذا الصدد، تلاحظ

اللجنة الاستشارية أن الاستعراض الذي أجراه الأمين العام لنموذج التمويل الموحد في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان يشير إلى أن نموذج التمويل حقق نجاحا جزئيا في بلوغ هدف تبسيط عملية الميزانية، حيث مر ١١٢ يوما من تاريخ إنشاء البعثة إلى تقديم الميزانية للاستعراض التشريعي، وكان سبب ذلك جزئيا هو الوقت المستغرق في إعداد مبررات تفصيلية بشأن ملاك الموظفين (A/67/633، الفقرة ٣٧).

الجدول ١

الوقت المستغرق بين تاريخ صدور التكليف وتقديم الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١١

البعثة	تاريخ الولاية	تاريخ إصدار تقرير الميزانية	عدد الأيام المنقضية بين اعتماد الولاية وتقديم تقرير الميزانية
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٨ تموز/يوليه ٢٠١١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	١١٢
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	١١٩
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١٣٢
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٣٠١
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٦٤
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٥٧

٢١٤ - وفي حالة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وهي أول مثال يطبق فيه نموذج التمويل الموحد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تطبيق النموذج اختصر الوقت اللازم لتقديم الميزانية إلى الهيئات التشريعية لاستعراضها، وتأمين التمويل اللازم للسنة الأولى الحاسمة من العمليات. وتلاحظ اللجنة أيضا أن مستوى الاعتمادات المرصودة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ في إطار نموذج التمويل الموحد كان كافيا لإنشاء البعثة والإنفاق عليها دون الحاجة إلى تقديم طلبات لاحقة للحصول على موارد من الميزانية (انظر أيضا A/67/780/Add.17). وتشجع اللجنة الأمين العام على أن يواصل صقل عملية عرض ميزانيات البعثات للسنة الأولى من عمليات بعثات حفظ السلام الجديدة عند استخدام نموذج التمويل الموحد.

٢١٥ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه كان مطلوبا، في الواقع، في السنة الأولى من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ما مجموعه ٢٦,٨ مليون دولار للمساعدة المؤقتة العامة،

لم تكن مدرجة في الميزانية المقترحة للبعثة استنادا إلى نموذج التمويل الموحد ((A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، المرفق الثالث عشر). ووفقا للمشار إليه في الفقرة ٢٠٧ أعلاه، أدرج الأمين العام ضمن تنقيحاته وتحسيناته المقترحة على نموذج التمويل الموحد في تقريره المرحلي الثالث قدرة مدنية أولية من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (A/67/633، الفقرتان ٣٦ و ٧٨). ووفقا للأمين العام، سيؤدي هذا النهج إلى زيادة تبسيط عملية إعداد الميزانية، وتعزيز الرقابة والشفافية وكفالة هيمنة الجمعية العامة عن طريق تقديم جدول كامل بملاك الموظفين المطلوب في ميزانية السنة الثانية لكي تنظر فيه دون المساس بالقدرة الأولية التي جرت الموافقة عليها مؤقتا. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في الفقرة ١١ من الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤ أن يقدم مقترحات بشأن نموذج التمويل الموحد للسنة الأولى من عمليات حفظ السلام، على ألا ينتقص هذا النموذج بأي شكل من الأشكال من الدور التشريعي المنوط بالجمعية في مجال النظر في الميزانيات والموافقة عليها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية قد أكدت باستمرار سلطة اللجنة الخامسة، وكان آخرها في القرار ٢٦٩/٦٤، في مراجعة جميع الهياكل الإدارية، ومستويات التوظيف بدقة، بما في ذلك عدد ورتب الوظائف المنشأة من خلال ممارسة سلطة الدخول في الالتزام، عند عرض الميزانية، بهدف إدخال تعديلات عليها عند الضرورة.

٢١٦ - **وتؤكد اللجنة الاستشارية مجددا موقفها بأن صياغة مقترحات الميزانية على أساس نموذج موحد للتمويل لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن ينتقص من شرط تقديم تبرير كامل للموارد المقترحة للسنة الأولى من عمل البعثة (A/65/743، الفقرة ٢٠٥)، وتوصي في هذه المرحلة بعدم الموافقة على اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٣٦ من تقريره المرحلي للاستعاضة عن جدول كامل لملاك الموظفين بقدرة مدنية أولية من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في التطبيقات المستقبلية لنموذج التمويل الموحد. وفي ضوء الخبرة المكتسبة من استخدام نموذج التمويل الموحد في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، توصي اللجنة بأن يطلب إلى الأمين العام أن يدرج، عند إعداد الاحتياجات الأولية من الموظفين للسنة الأولى من العمليات، مزيجا من الوظائف الدائمة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة للسنة الأولى من العمليات في إطار عنصر الموظفين المدنيين، في سياق تنقيحاته لمنهجية نموذج التمويل الموحد لتنظر فيه الجمعية العامة.**

تنفيذ الميزانية

٢١٧ - يشير الأمين العام إلى أن تحقيق معدل نسبته ٩٩,٩ في المائة في تنفيذ الميزانية بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ يمثل تحسنا كبيرا مقارنة

بالمعدلات المعتادة لتنفيذ الميزانية عند مرحلة البدء (A/67/633، الفقرة ٣٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعرض مقارنة بين الاعتمادات والنفقات الفعلية لبعثات حفظ السلام الجديدة تشير إلى أن معدلات تنفيذ الميزانية بلغت نسبة ٧٦,٩ في المائة في ما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، و ٨٢,٨ في المائة في ما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، و ٨٢,٦ في المائة في ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في السودان، و ٩٠,٥ في المائة في ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في السنة الأولى من العمليات (A/67/723، الجدول ألف-٢ في المرفق الأول).

٢١٨ - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى موقفها المعلن ومفاده أنه نظرا لنقل أفراد نظاميين ومدنيين وأصول من بعثة الأمم المتحدة في السودان، فإنها لا ترى أن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تمثل حالة كافية للاستخدام في تقييم فعالية نهج نموذج التمويل الموحد لصياغة الميزانية بشكل موثوق (A/66/592، الفقرة ٣٣). وتشير اللجنة إلى أن نشر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، خلفا لبعثة الأمم المتحدة في السودان، قد نفذ بسرعة نتيجة وجود مرافق وبنية تحتية ومعدات للأمم المتحدة متبقية في منطقة البعثة من بعثة الأمم المتحدة في السودان، وكذلك نشر أفراد الشرطة والأفراد العسكريين والمدنيين من بعثة الأمم المتحدة في السودان خلال تصفيتها، مما كان له أثر كبير على معدل تنفيذ الميزانية في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في العام الأول من عملها.**

٢١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفروق في تقرير أداء بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (انظر A/67/610، القسم الثالث) أن نموذج التمويل الموحد لا يوفر خط الأساس اللازم لتحليل أثر الفروق في الاعتمادات الحالية أو الاحتياجات المقترحة للفترة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣. **وتلاحظ اللجنة كذلك أن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ لم تتضمن مهاما حاسمة صدر بها تكليف، مثل إزالة الألغام ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولم يدرج فيها اعتماد للمساعدة المؤقتة العامة.**

٢٢٠ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه في إطار نموذج التمويل الموحد، لا تُلزم البعثات بتقديم استمارات مفصلة لحساب التكاليف، وهذا قد يضعف رصد ومراقبة استخدام الموارد. ولاحظ المجلس أيضا أنه لم يول الاعتبار اللازم للاحتياجات الفعلية لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وأبدى تعليقات مفادها أن البعثة طولبت في وقت لاحق بإجراء عمليات متكررة وواسعة لإعادة توزيع المخصصات في بنود الميزانية، بمعدل أعلى بكثير من بعثات أخرى في السنة الأولى من التشغيل (A/67/5 (Vol. II))، الفقرات ٢١٥-٢١٨). **وترى**

اللجنة أنه، نظرا لمحدودية سيناريوهات نموذج التمويل الموحد، فإنه قد لا يتسم بمرونة تكفي لكي يضع في الاعتبار تنوع الولايات والبعثات التي يطبق فيها. وتوصي اللجنة لذلك بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن توفر المنهجية التي يقوم عليها نموذج التمويل الموحد وسيلة لتحقيق مستويات واقعية لموارد الميزانية بطريقة منهجية.

٢٢١ - وفي حالة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ونتيجة للفروق بين الاعتمادات والنفقات الفعلية والكم الكبير من الأصول والموظفين الواردين من بعثة يجري تصفيتها، فإن اللجنة الاستشارية لا ترى أن معدل تنفيذ الاعتمادات المستند إلى نموذج التمويل الموحد يشكل في حد ذاته مؤشرا له دلالته على النجاح. وعلاوة على ذلك، فإن الفروق الكبيرة في النفقات في مقابل الاعتمادات تحت فئات الإنفاق المشار إليها أعلاه قد يشير إلى أوجه ضعف في الافتراضات الأساسية لسيناريوهات ومعالم نموذج التمويل الموحد، التي ينبغي أن يتصدى لها الأمين العام في مقترحاته المتعلقة بتنقيح وتحسين المنهجية. **وتوصي اللجنة لذلك بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يضع مؤشرات أداء لها دلالتها من أجل نموذج التمويل الموحد لتحسين تقييم مدى تحقيق النموذج لأهدافه الأساسية.**

٢٢٢ - ومع مراعاة الفقرات الواردة أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم مقترحاته المتعلقة بإجراء تنقيحات وتحسينات في منهجية نموذج التمويل الموحد في سياق تقريره المرحلي المقبل. وعلى الرغم مما أشير إليه آنفا واستنادا إلى الدروس المستفادة، فإن اللجنة الاستشارية توصي كذلك بأن يُشجَع الأمين العام، في حال موافقة مجلس الأمن على ولاية جديدة، على تطبيق نموذج التمويل الموحد المنقح في سياق مرحلة بدء أي بعثة جديدة لحفظ السلام، إذا كان ذلك ممكن التطبيق.

٣ - ركيزة نظام الوحدات/سلسلة الإمدادات

٢٢٣ - يناقش الأمين العام في تقريره المرحلي وضع استراتيجية شاملة لإدارة سلسلة الإمدادات تهدف إلى التوفير الفعال والمستجيب والكفؤ للسلع والخدمات اللازمة لتنفيذ الولاية (A/67/633، الفقرات ٤١-٤٢). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بينما اقتصر تركيز مفهوم تطبيق نظام الوحدات على نطاق ضيق من دعم البعثات من خلال نشر الوحدات النموذجية ومجموعات الخدمات المحددة سلفا، فإن الأمين العام يشير إلى أن الركيزة المتصلة بتطبيق نظام الوحدات من الاستراتيجية ستُدمج في مفهوم شامل لسلسلة الإمدادات يضم جميع الأنشطة اللوجستية التي تقوم بها إدارة الدعم الميداني، سيُدمج بدوره ضمن الإطار الأوسع نطاقا لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/67/633، الفقرة ١٥، و A/67/723، الفقرة ١٤٣).

٢٢٤ - وطبقا للأمين العام، سيكون المقر مسؤولا عن تحديد الأهداف الاستراتيجية العامة لسلسلة الإمدادات برمتها وتعميم تلك الأهداف باستخدام إطار متين لإدارة الأداء. وسيؤدي تنفيذ مفهوم إدارة سلسلة الإمدادات في إطار الرؤية المتعلقة بالأهداف النهائية للاستراتيجية إلى أن تصبح الأمانة العامة أقدر على أداء ما يلي: (أ) تحديد احتياجات العملاء والتنبؤ بها؛ (ب) وتوفير مصادر المعدات والخدمات بمزيد من الفعالية؛ (ج) وتحسين إدارة الأصول العالمية؛ (د) وتحقيق المستوى الأمثل للشحن والبضائع من المواقع المركزية؛ (هـ) وتقديم المساندة للبعثات؛ (و) وإكمال دورة الحياة عن طريق كفالة التصفية والتصرف في الأصول على النحو المناسب. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المسؤولية عن تدابير الأداء المتعلقة بركيزة نظام الوحدات، المبينة في المرفق الأول من تقرير الاستعراض، تقع على عاتق مركز الخدمات العالمي، ويشير الأمين العام إلى أن شعبة الدعم اللوجستي ستضطلع بالمسؤولية عن توفير التخطيط الاستراتيجي والرقابة والمشورة التقنية إلى الدول الأعضاء والعملاء والشركاء في جميع المسائل المتصلة باللوجستيات وسلسلة الإمدادات (A/67/633، الفقرات ١٣ و ١٥ و ٤٣).

٢٢٥ - **وتؤيد اللجنة الاستشارية التركيز المنصب على إدارة سلسلة الإمدادات في تقديم الدعم لعمليات حفظ السلام، وتوصي بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من المعلومات بشأن تنفيذ استراتيجية شاملة لسلسلة الإمدادات، تشمل تحديد المسؤوليات المتعلقة بهذه الركيزة، في تقريره المرحلي المقبل.** وتقدم اللجنة ملاحظات تفصيلية عن تطبيق نظام الوحدات في تقريرها عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (A/67/780/Add.10).

٤ - مركز الخدمات

(أ) مركز الخدمات العالمي

٢٢٦ - ترد معلومات عن رؤية الوضع النهائي المتوخى لمركز الخدمات العالمي في التقرير المرحلي. وحينذاك، من المقرر أن يكون مركز الخدمات العالمي قد تطور من قاعدة للوجستيات، تركز في المقام الأول على خدمات النقل والتوزيع، إلى مركز عمليات للوجستيات وسلسلة الإمدادات يتسم بالشمولية والتكامل. وأشير إلى أنه نظرا للطابع الشديد الأهمية لسلسلة الإمدادات في تحسين سرعة النشر وإمكانية التنبؤ به، سيصبح مركز الخدمات العالمي مركزا لإدارة سلسلة الإمدادات العالمية وذلك في تشاور وثيق مع شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية في نيويورك (A/67/633، الفقرات ١٥-١٧).

٢٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعتزم تعزيز دور مركز الخدمات العالمي في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي بحيث يشمل إدارة سلسلة الإمدادات، بما في ذلك إدارة الأصول العالمية. **وتشير اللجنة إلى النتيجة التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات التي تفيد بأن البعثات الميدانية تحتفظ بمستويات عالية من الأصول المتبقية في المخزون لمدة تجاوز العام؛ وهو أمر يرجعه المجلس إلى عدم وجود آلية فعالة للرقابة (A/66/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الموجز). وتشدد اللجنة الاستشارية على أن الموجودات من الأصول يجب إدارتها إدارة سليمة وحصرها حصرا تاما، وتوصي بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات إضافية بشأن الرقابة على إدارة الأصول في تقريره المرحلي المقبل.**

نقل المهام إلى مركز الخدمات العالمي

٢٢٨ - يشير الأمين العام في تقريره المرحلي إلى أنه في سياق نقل محور تركيز المقر من أداء مهام تنفيذية معينة إلى الاضطلاع بدور استراتيجي أكبر، جرى مبدئيا نقل ثماني وظائف من المقر إلى مركز الخدمات العالمي في الفترة المالية ٢٠١١ /٢٠١٢ في مجالات إدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والدعم التقني للنظم المالية، وتجهيز منح التعليم على الصعيد العالمي، وإدارة العقود الميدانية. وجرى لاحقا نقل ٢٣ وظيفة أخرى في الفترة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى المركز في مجالات إدارة الأصول والمواد على الصعيد العالمي في ما يتعلق بالهندسة والنقل البري والإمداد؛ والدعم التنفيذي للبعثات؛ وإدارة مخزونات النشر الاستراتيجية؛ وتصفية البعثات (A/67/633، الفقرة ٢٩). وتلاحظ اللجنة الاستشارية من ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ أنه لم يُقترح نقل مهام أو وظائف أخرى من المقر إلى مركز الخدمات العالمي خلال الفترة، ويرجع ذلك إلى ضرورة الانتهاء من نقل المهام الذي جرى بالفعل في الفترتين الماليتين السابقتين واستيعابه وتحليله، والتفكير في إعادة هندسة إجراءات تصريف الأعمال، ووضع المعايير وتحديد المهام الإضافية التي من شأنها أن تزيد في الخدمات الموجودة وتعززها (A/67/722، الفقرة ٩).

٢٢٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن نقل المهام من المقر إلى مركز الخدمات العالمي من المتوقع أن يؤدي إلى تحسين تقديم الخدمات من خلال سرعة تجهيز طلبات الحصول على الخدمات وخفض مدة الاستجابة للطلبات (A/65/743، الفقرة ١٦٥). ويهدف النقل المقترح للمهام في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى دمج المهام اللوجستية وتوفير خدمات مركزية للبعثات الميدانية في مجالات من قبيل النشر الاستراتيجي للمخزونات، والتخزين المركزي، وإدارة الأصول والمواد على الصعيد العالمي في مجال الهندسة والنقل السطحي (A/66/718، الفقرة ٢٤٢). وفي تقرير سابق، أشارت اللجنة إلى أن تنفيذ النموذج الجديد لتقديم الخدمات

ينبغي أن يؤدي إلى ارتفاع جودة الخدمات وتبسيط عمليات تسيير الأعمال وتحسين أساليب العمل، وأن يسفر أيضا عن الاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق مكاسب الكفاءة، بما في ذلك خفض الاحتياجات من الموظفين (A/65/743، الفقرة ١٤٤). وأكدت اللجنة الاستشارية أيضا ضرورة توضيح تقسيم الأدوار بين المقر ومركز الخدمات العالمي ومركز الخدمات الإقليمي، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات بشأن المعايير المحددة لتحديد الموقع الأمثل الذي يمكن أن تؤدى منه الوظائف وتقدم منه الخدمات، مع تفاصيل عن التحسينات المتوقعة في الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات من خلال نقل المهام. **وترى اللجنة أن الملاحظات المشار إليها أعلاه لا تزال صحيحة وتؤكد من جديد توصياتها السابقة.**

٢٣٠ - يشير الأمين العام إلى أن الوفورات المتوقعة على مدى فترة السنوات الخمس المنقضية منذ نقل ٣١ وظيفة من المقر إلى مركز الخدمات العالمي تقدر بحوالي ٢,٩ مليون دولار، بعد خصم تكاليف يجري تكبدها لمرة واحدة (A/67/723، المرفق الأول، الجدول ٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الوفورات المقدرة ناتجة أساسا عن التغيرات في معدلات تسويات مقر العمل وتكاليف الموظفين الأخرى في الموقعين ولا تشكل إلا تقييما تقريبيا، إذ سيحدد المبلغ الفعلي بحسب أسعار الصرف وتقلبات تكاليف المعيشة. **وتؤكد اللجنة أنه سيكون من الضروري تعزيز العمليات وإدماجها وتنفيذها مركزيا وإعادة هيكلتها وتوحيدها من أجل تحسين تقديم الخدمات وكذلك زيادة أوجه الكفاءة ووفورات الحجم الكبير، وتشير في هذا الصدد إلى أن الأمين العام يعتزم القيام بذلك. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يواصل تلك الجهود ويقدم تفاصيل بشأن النتائج المتحققة في تقريره المرحلي المقبل.**

٢٣١ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من بين الوظائف التي نقلت من إدارة الدعم الميداني إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢، كرست وظيفتان لقاعدة الأمم المتحدة للدعم في فالنسيا، إسبانيا، واستُعينَ بهما لتجهيز مطالبات منح التعليم في فالينسيا، وأن هذه المهام والوظائف سيجري إعادتها إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات قبل نهاية الفترة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣. **وترى اللجنة الاستشارية أن تكليف موظفين من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بالعمل في قاعدة الدعم يتعارض مع قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٦٦، وتحث الأمين العام على ضمان العودة المبكرة للموظفين.** وترد مزيد من تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن مهام قاعدة الدعم في فالنسيا في تقريرها عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (A/67/780/Add. 10).

مخزونات النشر الاستراتيجية

٢٣٢ - أشار التقرير المرحلي إلى أن موظفي مركز الخدمات العالمي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشعبة الدعم اللوجستي أجروا استعراضا لمكونات مخزونات النشر الاستراتيجية أدى إلى خفض المخزونات، ومكن من تحقيق وفورات قدرها ٥٠ مليون دولار في الموارد اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، وفقا لطلب الجمعية العامة في الفقرة ٨ (أ) من قرارها ٦٦/٢٦٦ (A/67/633، الفقرة ٤٤). ولاحظ الأمين العام في تقريره المالي عن عمليات حفظ السلام أن قيمة مخزونات النشر الاستراتيجية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في أعقاب خفض المخزون، بلغت ما مقداره ١١١,٠ مليون دولار (A/67/5 (Vol. II)، الفصل الربع، الفقرة ١٩). **وترى اللجنة أن الأمين العام لم يُبين أن تخفيض الأنصبة المقررة لميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٥٠ مليون دولار، الذي يعزى إلى تنقيح مخزونات النشر الاستراتيجية، يمثل وفورات.**

٢٣٣ - **ودأبت اللجنة الاستشارية على الإشارة إلى أنه تلزم إدارة فعالة لمخزونات النشر الاستراتيجية ونشرها (انظر A/65/743/Add.12). وحدد مجلس مراجعي الحسابات العديد من أوجه القصور والضعف في هذا المجال، وقدم عددا من التوصيات للتحسين. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن الإجراءات المتخذة للحد من المستوى العام لمخزونات النشر الاستراتيجية ستعالج مسائل مثل أصناف المخزون بطيئة التصريف أو تقادم الأصول. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن تقرير الأمين العام لم يشر إلى الطريقة التي يمكن بها أن يصبح خفض مستوى مخزونات النشر الاستراتيجية متوائما بشكل أفضل مع احتياجات البعثات. وتوصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل معلومات شاملة عن خفض مستوى مخزونات النشر الاستراتيجية، ومنها توقيت اتخاذ قرار خفض مستوى المخزونات، وإعداد قوائم الجرد قبل وبعد خفض المخزونات على السواء، وكيف سيتصدى هذا الإجراء لأوجه الضعف والقصور التي لاحظها مجلس مراجعي الحسابات، وأوجه الكفاءة التي تتحقق نتيجة لذلك.**

(ب) مركز الخدمات الإقليمي

٢٣٤ - يشير التقرير المرحلي للأمين العام إلى أن الرؤية النهائية تتمثل في نقل المهام الإدارية الخاصة بالمعاملات والتي لا ترتبط بمكان معين إلى مركز الخدمات الإقليمي من البعثات الميدانية، ويشمل ذلك العناصر الخاصة بالمعاملات في مجالات إدارة الموارد البشرية، والمالية، والحركة المتعددة الوسائط ومراقبتها، ونقل الأفراد والبضائع، والدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/67/633، الفقرة ١٨).

٢٣٥ - ويتضمن تقرير الاستعراض قائمة للخدمات الحالية والمقبلة التي يقدمها مركز الخدمات الإقليمي (A/67/723، الجدول باء - ١ من المرفق الثاني). وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بنفس قائمة الخدمات التي تعكس تحليلا للخدمات التي يقدمها حاليا المركز وتلك المتوخى أن يقدمها في المستقبل، ومنها الخدمات اللوجستية وخدمات تكنولوجيا المعلومات (انظر المرفق العاشر). **وتتوقع اللجنة أن يقدم الأمين العام مقترحات لنقل خدمات إدارية وفنية في المستقبل إلى مركز الخدمات الإقليمي للحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة عليها.**

٢٣٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى اعتزام الأمين العام دراسة الخيارات المتعلقة بتوحيد مهمة معالجة منح التعليم على الصعيد العالمي في الموقع المناسب على أساس تحليل التكاليف والفوائد (A/67/633، الفقرة ٧٤). وفي الوقت الحاضر، يتولى توفير هذه المهام إلى جميع البعثات غير الأفريقية مركز الخدمات العالمي، وإلى البعثات الأفريقية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. وكانت اللجنة قد تشككت في تقريرها السابق في ضرورة القيام بمهمة معالجة منح التعليم في موقعين، وطلبت إلى الأمين العام تقديم توضيحات بشأن هذه المسألة في سياق تقريره اللاحق (A/65/743، الفقرة ١٦٦). وأكدت اللجنة على ضرورة الوضوح فيما يتعلق بتقسيم الأدوار بين وحدات المقر ومركز الخدمات العالمي ومركز الخدمات الإقليمي، فضلا عن وضع معايير واضحة المعالم لتحديد الموقع الأمثل الذي يمكن منه الاضطلاع بالمهام وتقديم الخدمات. وشددت اللجنة كذلك على أنه يلزم توفر التنسيق السليم والإدارة المركزية لتجنب الازدواجية وتداخل الهياكل في مراكز تقديم الخدمات. **وتكرر اللجنة الملاحظات التي أبدتها في وقت سابق في هذا الصدد.**

٢٣٧ - **وفيما يتعلق بأي توحيد متوخى لمهمة معالجة طلبات منح التعليم في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، تشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة إجراء تحليل شامل للآثار - من حيث تقديم الخدمات، وزيادة الكفاءة التشغيلية، والحوكمة، والترتيبات الإدارية، وحدود المسؤولية والمساءلة، والتكاليف - المتعلقة بأداء مهمة تقديم الدعم العالمي من مركز خدمات إقليمي مصمم بحيث يظل قابلا لتعديل حجم أنشطته، وتشارك في امتلاكه وتنظيمه وإدارته حاليا البعثات المشاركة فيه، ويمول على أساس تقاسم التكاليف. وتؤكد اللجنة الاستشارية أن هذا التغيير سيترتب عليه تحول كبير في نموذج تقديم الخدمات الذي تقوم عليه استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وسيستلزم موافقة مسبقة من الجمعية العامة.**

٢٣٨ - ووفقا للأمين العام سيتم توسيع نطاق مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات، كجزء من مركز الخدمات الإقليمي، في إطار رؤية الوضع النهائي المتوخى، وذلك لتيسير الاستفادة المثلى من التحركات المتعددة الوسائط في إطار استراتيجية سلسلة الإمدادات،

ومن المتوقع أن يتولى في النهاية تنسيق الجهود الإقليمية المتعلقة بالهياكل الأساسية للمطارات مما يؤدي إلى عمليات أكثر أمنا وتقليل الوقت اللازم للتفريغ والشحن. ويفيد المركز البلدان المشاركة بقوات من خلال تقديم خدمة أكثر استجابة لاحتياجات العملاء ومرونة في تحديد المواعيد المتعلقة باستخدام العقود الطويلة الأجل لاستئجار الطائرات المعتمدة مؤخرا (A/67/633، الفقرتان ٤٨ و ٤٩). وأشار تقرير الاستعراض إلى أن المركز حقق وفورات قدرها ١٠٢,٤ مليون دولار، ضمت ٧٥,٢ مليون دولار في الفترة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ و ٢٧,٢ مليون دولار في الفترة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ (A/67/723، الجدول باء-٢ في المرفق الثاني). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات، وجد عددا من حالات عدم التطابق في الوفورات التي أبلغ عنها المركز (A/67/5(Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرتان ١٩٣-١٩٤)، وأن الأرقام المتعلقة بالوفورات التي تعزى إلى المركز المدرجة في تقرير الاستعراض تبين المبالغ المصوَّبة بعد الاستعراض الذي أجراه المجلس. وأشير كذلك في تقرير الاستعراض إلى أن الوفورات البالغة ٧٥,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ نتجت عن إعادة تنظيم على الصعيد الإقليمي لأسطول طائرات البعثات في إطار المركز، مما أتاح تقليص أسطول طائرات البعثات المستفيدة بواقع ٢١ طائرة تبلغ القيمة الإجمالية لعقودها ٥٧,٨ مليون دولار، إلى جانب تحقيق وفورات في استهلاك الوقود بقيمة ١٧,٤ مليون دولار (A/67/723، الفقرة ٢٧ من المرفق الثاني). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الوفورات تحققت عبر عقد طويل الأجل لاستئجار طائرة من الطائرات الضخمة خلال فترة الأشهر الخمسة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بلغت ٢ ٠٦٩ ٢٠٠ دولار.

٢٣٩ - **وترحب اللجنة الاستشارية بالوفورات وأوجه الكفاءة التي حققها المركز للمنظمة، وكذلك التحسينات في جودة الخدمات المقدمة إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة. وتكرر اللجنة الاستشارية توصيتها بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات عن أثر استخدام العتاد الجوي المشترك على تقديم الخدمات للعناصر العسكرية وعناصر الشرطة والعناصر المدنية في البعثات الميدانية يتضمن تفاصيل عن الخدمات المقدمة لبعثات ميدانية معينة (انظر أيضا A/66/718، الفقرة ٢٥٢).**

أوجه الكفاءة

٢٤٠ - يقدم الأمين العام في تقريره المرحلي معلومات عن الوظائف والمهام التي نقلت إلى مركز الخدمات الإقليمي. ونُقلت وظائف مجموعها ١٦٠ وظيفة من البعثات المستفيدة وذلك حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، مما مكن المركز من إنشاء الإطار الأولي للإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية. وأجري تقييم ثان من أجل مواءمة الخدمات المشتركة للمركز مع نموذج نظام أوموجا ولتنفيذ نظام إنسبيرا في إطار زيادة تخويل السلطة إلى البعثات، وجرى نتيجة

لذلك تحديد ١٢٣ وظيفة من وظائف الشؤون المالية والموارد البشرية لنقلها في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ من البعثات إلى المركز (انظر A/67/633، الفقرات ٤٧-٥٤).

٢٤١ - وأبدى مجلس مراجعي الحسابات ملاحظات تتعلق بعدم نقل الوظائف والمهام بشكل متزامن إلى مركز الخدمات الإقليمي ولاحظ إنه لم يجر بعد توحيد وتبسيط إجراءات العمل. وفي هذا الصدد، أُبلِغ المجلس بأنه يجري حاليا الاضطلاع بعملية لإعادة صياغة العمليات بهدف توحيد الإجراءات. **وتتوقع اللجنة الاستشارية أن ينفذ الأمين العام توصية المجلس وذلك لضمان وضع خطة عمل مفصلة لنقل المهام والوظائف بشكل متزامن ولتوحيد وتبسيط إجراءات العمل في مركز الخدمات الإقليمي في أقرب وقت ممكن (A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٠١ و ٢٠٢).**

٢٤٢ - ووفقا للأمين العام، فمع دخول مركز الخدمات الإقليمي مرحلة النضج، سوف يسعى إلى تبسيط طرق أداء العمل ومعالجة التحديات الناشئة من قبيل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونظام أوموجا وبدء تنفيذ نظام إنسبيرا، وتحقيق أهداف الكفاءة المنصوص عليها في استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/67/723، الفقرة ٥١ في المرفق الثاني). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن إنشاء مركز الخدمات الإقليمي وتوحيد مهام الشؤون المالية وإدارة الموارد البشرية أدى إلى تخفيض ٤٧ من وظائف الشؤون المالية و ٢٨ من وظائف الموارد البشرية في ميزانيات البعثات المستفيدة، أو نسبة ١٨ في المائة و ٨ في المائة على التوالي بالمقارنة بالمستويات المعتمدة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ (المرجع نفسه، الجدول باء - ١٧). ويبلغ مجموع وظائف الشؤون المالية المقرر الاحتفاظ بها في الفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ في البعثات التي يخدمها المركز ٨١ وظيفة، بالمقارنة بما عدده ٢٦٨ وظيفة في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢، ويبلغ مجموع عدد وظائف الموارد البشرية المقترح الاحتفاظ بها في الفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ في البعثات التي يخدمها المركز ١٦٨ وظيفة بالمقارنة بعدد الوظائف البالغ ٣٤٠ وظيفة من وظائف الموارد البشرية المعتمدة في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢. **وترى اللجنة الاستشارية أن وفورات الحجم الناتجة عن توحيد مهام الشؤون المالية والموارد البشرية في مركز الخدمات الإقليمي سيُمكِّن من تحقيق مزيد من التخفيضات في نسبة موظفي الشؤون المالية والموارد البشرية إلى الموظفين عموما في البعثات المستفيدة التي يخدمها المركز. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يدرس الاحتياجات الفعلية من الموظفين في مجالي الشؤون المالية والموارد البشرية لتحديد تخفيضات أخرى في ميزانيات البعثات المستفيدة للفترة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥.**

٢٤٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مركزي الخدمات العالمي والإقليمي يقدمان خدمات، على أساس سداد التكاليف، إلى المكاتب والبعثات السياسية الخاصة بتمويل من الميزانية العادية. وتلاحظ اللجنة أن تقرير الأمين العام عن استعراض عمليات حفظ السلام،

أشار إلى أنه يمكن أن تنشأ إمكانية تطبيق نموذج أفضل للتمويل، مثل نموذج دفع رسوم مقابل الخدمات (A/67/723، الفقرة ٦١ من المرفق الثاني). **وتوصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات عن هذه الترتيبات بما في ذلك أي صلة مع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، في تقريره المرحلي المقبل (انظر أيضا الفقرة ٢٠٠ أعلاه).**

٢٤٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من التقرير المرحلي أنه لم يقترح النظر هذه المرة في إنشاء مركزي خدمات إقليميين جديدين في أفريقيا والشرق الأوسط، وإنه لن ينظر في إنشاء مراكز خدمات إقليمية إضافية إلا بعد أن تترسخ العمليات في عنتيبي وتستخلص الأمانة العامة دروسا مستفادة (A/67/633، الفقرة ٢١). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٩/٦٤، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم أكثر من خيار واحد بشأن أي مركز إقليمي يقترحه مستقبلا من مراكز تقديم الخدمات، لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها. **وترى اللجنة الاستشارية أن النهج الذي يتبعه الأمين العام في هذا الصدد حصيف، وتثق في أنه سيواصل بحث سبل تحسين الخدمات الإدارية واللوجستية من خلال تعاون أوثق بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن أي اقتراح بإنشاء مراكز خدمات إقليمية إضافية سيأخذ في الحسبان توجيهات الجمعية العامة.**

٥ - إطار إدارة الموارد البشرية

٢٤٥ - وفقا للأمين العام، تتمثل الأهداف النهائية المتوخاة لركيزة الموارد البشرية في تعيين الأفراد ونشرهم في الوقت المناسب استجابة لاحتياجات البعثات، فضلا عن تحسين تخطيط القوة العاملة في الميدان. ومع تقدم الأمانة العامة نحو تحقيق الرؤية النهائية المتوخاة في عام ٢٠١٥، سيجري جمع بيانات عن المؤشرات التشغيلية من أجل تحسين الرقابة على ركيزة الموارد البشرية وتحسين تنفيذها (A/67/633، الفقرتان ١٣ و ٦٦). ويشير الأمين العام في تقريره الاستعراضي إلى أن إطار إدارة الموارد البشرية سيوفر مقاييس أداء لكل من الموارد البشرية الاستراتيجية وتفويض سلطات الموارد البشرية، وأن الإطار سيصمم لينفذ على مراحل حتى عام ٢٠١٥ (A/67/723، المرفق الأول، الفقرات ٢٠-٢٣). وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه استعرض إدارة وتنفيذ المشروع في إطار هذه الركيزة، ولاحظ أنه وإن كانت قد طرحت فكرة عامة عن الاتجاه العام، فإن الرؤية النهائية بالنسبة لهذه الركيزة لا تزال غير واضحة. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يُدمِج في تقريره المرحلي المقبل أهدافا ومؤشرات أداء وخطوط زمنية لتنفيذ ركيزة الموارد البشرية** (A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٢٦).

دال – استنتاجات وتوصيات

٢٤٦ - **مع مراعاة الآراء والتوصيات المعرب عنها في هذا التقرير، توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي للأمين العام (A/67/633).**

خامسا – خاتمة

٢٤٧ - **توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تسترشد، فيما يخص الإجراءات المطلوب منها اتخاذها، بالملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات أعلاه.**

المرفق الأول

تقارير نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراسة مسائل تتعلق بحفظ السلام

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/67/5 (Vol. II))، وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/67/782)

تقارير الأمين العام التي تلقت اللجنة الاستشارية نسخة مسبقة منها أو تلقتها في صيغتها النهائية وتناولت أداء ميزانيات عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إضافة إلى التصرف في الأصول، وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة، وترد فيما يلي:

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	A/67/612 A/67/731 A/67/780/Add.4
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	A/67/605 A/67/719 A/67/780/Add.5
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	A/67/613 و Corr. 1 A/67/797 و Add.1 A/67/780/Add.6
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	A/67/601 A/67/806 A/67/780/Add.7
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	A/67/589 A/67/705 A/67/780/Add.1
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	A/67/590 A/67/706 A/67/780/Add.8
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	A/67/631 A/67/747 A/67/780/Add.9

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	A/67/599 A/67/704 و Corr. 1 A/67/780/Add.18
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	A/67/582 A/67/722 A/67/780/Add.10
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	A/67/587 A/67/700 A/67/780/Add.11
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	A/67/609 A/67/755 A/67/780/Add.12
بعثة الأمم المتحدة في السودان	A/67/586 A/67/780/Add.13
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	A/67/610 و Corr. 1 A/67/716 A/67/780/Add.17
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي	A/67/614 A/67/813 A/67/774 A/67/618 A/67/780/Add.14
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	A/67/642 A/67/777 A/67/780/Add.15
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	A/67/578 A/67/780/Add.3
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	A/67/707 A/67/780/Add.2
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتمويل الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	A/67/600 A/67/712 A/67/780/Add.16
حساب دعم عمليات حفظ السلام	A/67/635 و Add.1 A/67/756 و Add.1

تقارير أخرى قدمها الأمين العام وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة:

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	A/67/723
الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	A/67/739 A/67/837
التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي	A/67/733
التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي	A/67/766

المرفق الثاني

تدابير خفض التكاليف في عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	بعثة الاستفتاء في الصحراء الغربية	قوة حفظ السلام في قبرص	قوة مراقبة فض الاشتباك	بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة ليبريا	القوة المؤقتة في لبنان	العملية المختلطة للاتحاد دارفور	بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة تيمور – ليشتي	مكتب دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتمويل الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	عملية كوت ديفوار	القوة الأمنية المؤقتة لأبيي	بعثة جنوب السودان	مركز الخدمات العالمي	المجموع
كفاءة الاستهلاك																
انخفاض استهلاك حصص الإعاشة بنسبة ٥ في المائة	٣٥٥	١١٥	١٣٤	–	٨٣٩	٢ ٨٢٥	٥ ٤٣٠	١ ٠٦٧	٦٦	١ ٥٩٦	١ ٥٣٣	١ ٤٢٩	٦٢٠	١ ٥٣٨	–	**١٧ ٥٤٧**
انخفاض عمليات استعاضة قطع الغيار بنسبة ٣٠ في المائة	١٩٩	١٥٢	٣٤٢	٣١	–	٢٥٧	٥ ٥٢٨	–	١١٦	–	٢ ٤٩٢	١ ٩٩٣	–	–	٦٣٨	**١١ ٧٤٧**
انخفاض تكاليف السفر داخل منطقة البعثة بنسبة ٢٥ في المائة	–	–	١٦	–	٣٩٦	١٦٠	–	٣ ٢٢٩	٧٠٧	–	١ ٣٥٨	٦٦٤	–	–	–	**٦ ٥٢٩**
انخفاض تكاليف لوازم الصيانة بنسبة ١٠ في المائة	١٥٩	–	١٢٣	١١	–	–	١ ٢٠٢	٢ ٤٦٣	١٥٧	–	١٧٧	٧٢٤	٧٣	–	٩٥	**٥ ١٨٣**
انخفاض معدل استهلاك الوقود بنسبة ٥ في المائة	٥٩٤	٧٩	١٣١	١٠٢	٢ ٦٨٩	٣ ٥٩٤	٣ ٤٢٨	٨ ٣٢٢	٢ ٢٨٣	٥٨٣	٧ ٥٣٧	٧ ١٨٠	–	–	–	**٣٦ ٥٢٢**
انخفاض تكاليف السفر لتناوب الوحدات بنسبة ٥ في المائة	١٣٩	٥٨١	٥٨٦	–	–	٢ ٥٠٦	١١ ٩٧٩	١٥١	٥٨٨	٢ ٧٤٠	٩ ٥٣٤	–	–	٨١٥		**٢٩ ٦١٩**
المجموع الفرعي	**١ ٤٤٥**	**٩٢٧**	**١ ٣٣١**	**١٤٤**	**٣ ٩٢٤**	**٩ ٣٤٢**	**٢٧ ٥٦٨**	**١٥ ٢٣٢**	**٣ ٩١٦**	**٤ ٩١٩**	**٢٢ ٦٣١**	**١١ ٩٨٩**	**٦٩٣**	**٢ ٣٥٣**	**٧٣٣**	**١٠٧ ١٤٧**
ملاك الموظفين																
خفض عدد الوظائف	٤٩	٢١٥	–	٧٤٨	–	٦٣٤	–	–	–	–	٦٦٨	–	–	٦ ٣٦٨	٣١	**٨ ٧١٣**
تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية	١١٦	–	–	–	–	١١٣	–	–	–	٢٧٢	–	–	–	–	–	**٥٠٢**
المجموع الفرعي	**١٦٥**	**٢١٥**	**–**	**٧٤٨**	**–**	**٧٤٧**	**–**	**–**	**–**	**٢٧٢**	**٦٦٨**	**–**	**–**	**٦ ٣٦٨**	**٣١**	**٩ ٢١٥**

	بعثة الاستفتاء في الصحراء الغربية	قوة حفظ السلام في قبرص	قوة مراقبة فض الاشتباك	بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة ليبريا	القوة المؤقتة في لبنان	العملية المختلطة للاتحاد في دارفور	بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة تيمور – ليشتي	مكتب دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتمويل الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	عملية كوت ديفوار	القوة الأمنية المؤقتة لأبيي	بعثة جنوب السودان	مركز الخدمات العالمي	المجموع
العمليات الجوية																
خفض عدد الطائرات	٢ ٢٥٧	–	–	–	٤ ١٥٧	–	٥٤ ٧٥٠	٢ ٣٩٢	٧ ٦٠٦	–	١٧ ٨٨٠	٦ ٨١٢	–	٣ ٣٠٠	–	**٩٩ ١٥٤**
استبدال الطائرات	–	–	–	–	٦ ٤٧٢	١ ٠٩٢	٥ ٩٢٣	–	–	–	٨ ١٨١	٧ ٤٧٣	–	–	–	**٢٩ ١٤١**
تخفيض عدد ساعات الطيران	–	–	–	–	–	١ ٤٦٩	١ ٤٣٩	–	–	–	–	–	–	–	–	**٢ ٩٠٨**
المجموع الفرعي	**٢ ٢٥٧**	**–**	**–**	**–**	**١٠ ٦٢٩**	**٢ ٥٦١**	**٦٢ ١١٢**	**٢ ٣٩٢**	**٧ ٦٠٦**	**–**	**٢٦ ٠٦١**	**١٤ ٢٨٥**	**–**	**٣ ٣٠٠**	**–**	**١٣١ ٢٠٣**
أوجه الكفاءة الأخرى	**٢٠**	**٧٨٨**	**٣٢**	**١٠٠**	**–**	**٦٤٦**	**١ ٥٤٦**	**٦٧٤**	**٤٨٤**	**١ ٥٧٤**	**٩٩٣**	**٢٤٣**	**–**	**٣٩٣**	**٢١٦**	**٧ ٧٠٩**
إرجاء عمليات الاقتناء																
اقتناء وسائل النقل البري	٢٢٩	٢٢٠	٧٥٢	٣٩٦	٢ ١٧٠	–	٧٨١	١ ٣٣٣	–	٩٣٢	٨ ٩٠٠	٢ ١٣١	–	٢٧ ٩٠١	–	**٤٥ ٧٤٥**
اقتناء المرافق والهياكل الأساسية	٤٢٠	٢٠٧	–	–	٢ ٤٦٩	٩٢٥	١٠ ٠٩٦	٢ ٤٠١	–	١ ٩٨٧	٥ ٩٠٠	٣ ٢٢٧	–	١ ٥٥٤	٢٠	**٢٩ ٢٠٦**
اقتناء معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٥٣٧	٣٢٣	٥٠٩	٥٠٠	٤٦٩	١ ١٢٢	٥ ٧٢١	٣ ٢٦٩	–	٣ ٣١٠	٤ ٠٠٠	٨٧٢	–	٤ ٧٢٤	١ ٣٩٩	**٢٦ ٧٥٥**
اقتناء معدات أخرى	–	١٠٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**١٠٢**
خدمات البناء	–	١٣	–	–	٣٦٥	٤٩٨	–	٧٢٠	–	٥ ٠٦٨	–	٢ ١٣٢	–	–	–	**٨ ٨٩٦**
خدمات التعديل والتجديد	٢١٤	١٢٤	–	–	–	٢٦٣	–	٦ ٢٠٠	–	–	–	٣١٤	–	–	–	**٧ ١١٥**
المجموع الفرعي	**١ ٤٠٠**	**٩٨٩**	**١ ٢٦١**	**٨٩٦**	**٥ ٤٧٣**	**٢ ٨٠٨**	**١٦ ٥٩٨**	**١٣ ٩٢٣**	**–**	**١١ ٢٩٧**	**١٨ ٨٠٠**	**٨ ٦٧٦**	**–**	**٣٤ ١٧٩**	**١ ٤١٩**	**١١٧ ٧١٩**
المجموع	**٥ ٢٨٧**	**٢ ٩١٩**	**٢ ٦٢٤**	**١ ٨٨٧**	**٢٠ ٠٢٦**	**١٦ ١٠٤**	**١٠٧ ٨٢٣**	**٣٢ ٢٢١**	**١٢ ٠٠٦**	**١٨ ٠٦٢**	**٦٩ ١٥٣**	**٣٥ ١٩٣**	**٦٩٣**	**٤٦ ٥٩٣**	**٢ ٣٩٩**	**٣٧٢ ٩٩**

المرفق الثالث

معدلات الشواغر الفعلية والمتوقعة لجميع فئات الموظفين المدنيين

	الفئة	معدل الشواغر الفعلي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣	معدل الشواغر المتوقع للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	الموظفون الدوليون	٧,٠	٣,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	–	–
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٥,٨	٤,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	٣١,٣	٦,٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	الموظفون الدوليون	١٢,٢	٥,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٤,٣	٢,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٦,٢	٣,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	٨,٩	٣,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	١٦,١	–
	الموظفون الفنيون الوطنيون المؤقتون	٤,٣	–
	الموظفون الوطنيون المؤقتون من فئة الخدمات العامة	٢,٤	–
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	الموظفون الدوليون	٧,٨	١٣,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	١١,٩	١٤,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٦,٧	٥,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	١٠,٧	٧,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	١١,٥	١٣,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون المؤقتون	٤,٢	٧,٠
	الموظفون الوطنيون المؤقتون من فئة الخدمات العامة	١١,٨	١٥,٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	الموظفون الدوليون	١٦,٠	١٦,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٢٠,٥	٣٠,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	١٢,٨	١٣,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	٢٧,٣	٢٧,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	٢٢,٧	٢٧,٠

	الفئة	معدل الشواغر الفعلي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣	معدل الشواغر المتوقع للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤
	الموظفون الوطنيون المؤقتون	١٣,٣	١٧,٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	الموظفون الدوليون	١٠,٩	١٠,٠
	الموظفون الوطنيون	١٠,٠	٦,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	–	١٠,٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	الموظفون الدوليون	–	٣,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	–	٢٥,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٣,٦	٥,٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	الموظفون الدوليون	١١,١	٥,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	١٠,٣	١٠,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٨,٩	٨,٠
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	الموظفون الدوليون	٢٦,٠	٢٠,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٦٢,٥	٤٥,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٣٩,٥	٣٥,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	٧١,٩	٤٥,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	–	٥٠,٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	الموظفون الدوليون	١٧,٣	٥,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	–	٠.٥
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	١,٥	١,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	–	٥,٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	الموظفون الدوليون	١١,١	٩,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٢٥,٧	٢٠,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٢.٧	٥,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	٧,٢	٧,٠
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	الموظفون الدوليون	١٥,٦	١٠,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٤٠,٠	٤٠,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	١٤,٢	٢٠,٠
	متطوعو الأمم المتحدة (الدوليون)	٢٣,٢	٣٠,٠

	الفئة	معدل الشواغر الفعلي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣	معدل الشواغر المتوقع للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤
	متطوعو الأمم المتحدة (الوطنيون)	٨٢,٤	٥٠,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	٢٣,٤	٢٠,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون المؤقتون	٢٧,٨	٤٠,٠
	الموظفون الوطنيون المؤقتون من فئة الخدمات العامة	–	٢٠,٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	الموظفون الدوليون	٦,٥	١٠,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	١١,٦	٨,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	٥,٥	٥,٠
	متطوعو الأمم المتحدة	٥,٨	١,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	–	–
	الموظفون الوطنيون المؤقتون	١٤,٣	–
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	الموظفون الدوليون	٧,٢	١٥,٠
	الموظفون الفنيون الوطنيون	٢٢,٢	١٥,٠
	الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	١٦,٨	١٥,٠
	الموظفون الدوليون المؤقتون	–	١٥,٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	الموظفون الدوليون	١٢,٣	١٧,٠
	الموظفون الوطنيون	٧,٠	٦,٠
	الموظفون الوطنيون المؤقتون	١٦,٧	٢٥,٠
حساب الدعم	الفئة الفنية والفئات العليا (مستمرة)	١٠,٠	٨,٠
	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها (مستمرة)	٧,٦	٥,٠
	المساعدة المؤقتة العامة، الفئة الفنية (مستمرة)	١١,٢	٦,٠
	المساعدة المؤقتة العامة، فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها (مستمرة)	١٠,٨	٥,٠
	الوظائف الثابتة والمساعدة المؤقتة العامة، الفئة الفنية (جديدة)	–	٥٠,٠
	الوظائف الثابتة والمساعدة المؤقتة العامة، فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها (جديدة)	–	٣٥,٠

المرفق الرابع

مشاريع التشييد التي تزيد قيمتها على مليون دولار للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣

وصف المشروع	التكاليف (بدولارات الولايات المتحدة)		الحالة/الملاحظات
	التكاليف المقدرة	التكاليف الفعلية	
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال			
تشييد مركز قطاع – بايدوا	٤ ٠٠٠ ٠٠٠		العمل جار
تشييد مركز قطاع (بيليت وين)	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	يحدد لاحقا	العمل جار
تشييد مركز قطاع – كيسمايو	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	يحدد لاحقا	العمل جار
تشييد مرفق طيران – بِليدوغل	٦ ٠٠٠ ٠٠٠	يحدد لاحقا	العمل جار
المجموع	**١٨ ٠٠٠ ٠٠٠**		
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور			
تشييد مستودعين ذوي جدران صلبة (طوب وأسمنت) في معسكر العملية المختلطة الرئيسي بالفاشر	٣ ٠٠٠ ٠٠٠		طلب التوريد جار
تعبيد الطرق الداخلية بالأسفلت في أماكن إقامة الموظفين الذين يتقاضون بدل الإقامة الشهري للبعثة في الفاشر	١ ٥٠٠ ٠٠٠		طلب التوريد جار
تشييد ١٢ مهبطا لطائرات الهليكوبتر في ١٢ موقعا من مواقع الأفرقة	٣ ٣٠٠ ٠٠٠		طلب التوريد جار
المجموع	**٧ ٨٠٠ ٠٠٠**		
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية			
تشييد مرفق دعم وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مركز بيانات) في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	٢ ٩٨١ ٩٤٥	٤ ٧٢٨ ٧٤٥	العمل جار
تشييد مبانٍ للمكاتب في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	٣ ٨٥٩ ٩٨١	٣ ٨٥٩ ٩٨١	العمل جار
المجموع	**٦ ٨٤١ ٩٢٦**	**٨ ٥٨٨ ٧٢٦**	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار			
تشييد مقر متكامل في يوبوغون، بأبيدجان (نقل الجنود من معسكر أكويدو؛ ونقل مقر قيادة القوة لقطاع أبيدجان ومقر إقامة الضباط العسكريين من Rue de Canal؛ نقل المستشفى النيجيري من المستوى الثاني ومقر إقامة الأطباء من أنياما	٤ ٧٨٧ ٥٠٨	–	العمل جار
المجموع	**٤ ٧٨٧ ٥٠٨**		

وصف المشروع	التكاليف (بدولارات الولايات المتحدة) التكاليف المقدرة	التكاليف الفعلية	الحالة/الملاحظات
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان			
تشييد ٤٥ وحدة خرسانية للاغتسال في مقر قيادة ومنطقة عمليات القوة المؤقتة في لبنان	٨١٢ ٩٢٥	–	جار (مشروع متعدد السنوات ينتهيً في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان			
تشييد قاعدة دعم المحليات في ميبر، ولاية البحيرات بجنوب السودان	٣ ١٠٠ ٠٠٠	٢ ٨٧٥ ٠٩٤	تم توقيع العقد
تشييد قاعدة دعم المحليات في ميوم، ولاية الوحدة بجنوب السودان	٣ ١٠٠ ٠٠٠	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	تم توقيع العقد
تشييد قاعدة دعم المحليات في مولوناوكونر، ولاية شمال بحر الغزال بجنوب السودان	٣ ١٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٢٩ ٢٤٨	تم توقيع العقد
تشييد قاعدة دعم المحليات في تورالي، ولاية واراب بجنوب السودان	٣ ١٠٠ ٠٠٠	٤ ٥٧٥ ٠٠٠	طلب التوريد جار
تزويد البعثة بمعدات ثقيلة لحفر التربة	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٣ ٤٠٨ ٣١٩	تم توقيع العقد
تشييد ٢٠٠ وحدة لإقامة الموظفين (٤٠٠ شقة) للبعثة في دار الأمم المتحدة في جوبا، بجنوب السودان.	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣ ٣٧٦ ٢٦٦	تم توقيع العقد
المجموع	**٢٨ ٩٠٠ ٠٠٠**	**٢٩ ٩٦٣ ٩٢٧**	
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي			
لا توجد مشاريع رئيسية للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣			
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة			
تحسين نوعية الملاجئ/الملاجئ المحصنة (الجانب برافو – داخل الجمهورية العربية السورية)	١ ١٠٠ ٠٠٠	لا ينطبق	غير مدرج في الميزانية. الأعمال مطلوبة بسبب الحالة الأمنية الراهنة في الجمهورية العربية السورية
تحسين نوعية الملاجئ/الملاجئ المحصنة (الجانب برافو – داخل الجمهورية العربية السورية)	١ ٠٠٠ ٠٠٠	لا ينطبق	غير مدرج في الميزانية. الأعمال مطلوبة بسبب الحالة الأمنية الراهنة في الجمهورية العربية السورية
المجموع	**٢ ١٠٠ ٠٠٠**		
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي			**لا توجد مشاريع رئيسية**
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية			**لا توجد مشاريع رئيسية**
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق			**لا توجد مشاريع رئيسية**
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان			**لا توجد مشاريع رئيسية**
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا			**لا توجد مشاريع رئيسية**
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي			**لا توجد مشاريع رئيسية**

المرفق الخامس

مشاريع التشييد المقررة التي تزيد قيمتها على مليون دولار للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤

وصف المشروع	التكاليف المقدرة (بدولارات الولايات المتحدة)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	–
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	–
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	
جدار محيط بموقع غوما، ٦ كلم	١ ٢٠٠ ٠٠٠
صيانة ١٦ مطارا بما في ذلك ٨٠ مهبطا لطائرات الهليكوبتر في جميع البعثات	١ ٦٠٠ ٠٠٠
تشييد مقر قاعدة اللوجستيات ومحطة جديدة للبعثة في مطار نجيلي بكينشاسا	١ ٧٣٠ ٠٠٠
مقر سرية قوة التدخل – معسكر مونيغي	١ ٠٤١ ٧٨٨
مقر سرية قوة التدخل – معسكر ساكي	٣ ٩٤٦ ٨٦٣
تشييد مبنى للمكاتب في مركز الخدمات الإقليمي	٣ ٨٥٩ ٩٨١
تشييد مركز بيانات (مركز دعم وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)	٢ ٩٨١ ٩٤٥
توفير وتركيب وتشغيل نظام التدفئة والتهوية والتبريد المركزي في مركز الخدمات الإقليمي	١ ٧٤٦ ٨٠٠
تشييد المركز الإقليمي للتدريب والمؤتمرات؛ القضايا الإقليمية كما هو الحال في بند مركز الخدمات الإقليمي	٢ ٥٠٠ ٠٠٠
تشييد مبنى للمكاتب في مركز الخدمات الإقليمي	٣ ٩٤٦ ٨٦٣
المجموع	**٢٤ ٥٥٤ ٢٤٠**
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	
تشييد أماكن العمل المتكاملة في يوبوغون، المرحلة الثالثة: إنشاء قاعدة اللوجستيات، ومعسكر المرور العابر ومعسكرات وحدات الشرطة المشكلة والأسلحة والأساليب الخاصة (نقل قاعدة اللوجستيات في كوماسي ومعسكرات المدرسة الأمريكية)	١٠ ٩٤٣ ٦٦٩
المجموع	**١٠ ٩٤٣ ٦٦٩**
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	–
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	–
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	
تشييد ٦ مهابط لطائرات الهليكوبتر في ٦ مواقع من مواقع الأفرقة	١ ٦٥٠ ٠٠٠
تشييد مستودع ذي جدار صلب في نيالا	١ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع	**٢ ٦٥٠ ٠٠٠**

وصف المشروع	التكاليف المقدرة (بدولارات الولايات المتحدة)
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	–
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	–
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	–
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	–
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	–
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	–
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	
تشييد ٣ معسكرات بحجم كتيبة في جنوب وسط الصومال	١٥ ٣٠٠ ٠٠٠
٥٠ في المائة من تشييد ٣ مراكز قطاعات (الـ ٥٠ في المائة المتبقية مدرجة في الفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣)	٣ ٦٠٠ ٠٠٠
استمرار تشغيل المحطات من جانب أطراف ثالثة	٢ ١٠٠ ٠٠٠
المجموع	**٢١ ٠٠٠ ٠٠٠**

المرفق السادس

الاقتناء المقرر للمركبات ولمعدات تكنولوجيا المعلومات في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤

المركبات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	المبلغ	النوع	التعليقات
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣٣٩	شاحنة جرارة واحدة، ورافعة متنقلة واحدة، وآلتان لتفريغ الحاويات المحمولة	الاستعاضة عن شاحنة جرارة بعدما تجاوزت عمرها النافع، واقتناء رافعة متنقلة كانت مقدمة سابقاً من حكومة المغرب
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	–	–	لم يقرَّر أي اقتناء
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٣٠٠,٣	شاحنتان متوسطتا الحجم لنقل مياه المجارير، وجرافة بولدوزر متوسطة الحجم، وشاحنة جرارة واحدة، و ٧ مركبات لمساندة القوات الأرضية	لنشر الأفراد في المنطقة الشرقية والاستعاضة عن المركبات التي بلغت نهاية عمرها الاقتصادي
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	–	–	لم يقرَّر أي اقتناء
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	–	–	لم يقرَّر أي اقتناء
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	–	–	لم يقرَّر أي اقتناء
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٥٦	سيارتان للإسعاف مدفوعتان بالعجلات الأربع	للاستعاضة عن سيارات الإسعاف التي تجاوزت إلى حد كبير عمرها المتوقع وبلغت مرحلة الشطب
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١ ٦٤٧	٢٥ مركبة خفيفة للركاب و ٥ مركبات للأغراض الخاصة	يُستعاض بهذه المركبات، البالغ عددها ٣٠ مركبة، عن المركبات التي سيجري التخلي عنها في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	–	–	لم يقرَّر أي اقتناء

البعثة	المبلغ	النوع	التعليقات
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٤ ١٩٢	٥٢ مركبة متعددة الاستعمالات، و ٧ حافلات صغيرة، و ٦ شاحنات لنقل مياه المجارير، و ٩ سيارات للإسعاف، ومركبة لجر الطائرات	للاستعاضة عن المركبات نظراً إلى عدم رصد أي اعتماد لاقتناء المركبات في الفترتين الماليتين ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٦ ٣٤٩	١٦٠ مركبة خفيفة للركاب، و ٣٠ شاحنة للأغراض الخاصة، و ١٠ سيارات إسعاف، و ٧ مركبات لمساندة القوات الأرضية (مكافحة الحرائق في المطارات)، و ١٦ مركبة لمناولة العتاد (رافعات شوكية)، و ٥ مقطورات	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	–	–	لم يقرَّر أي اقتناء
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	–	–	لم يقرَّر أي اقتناء
المجموع	**٢٤ ٩٨٣**		

معدات تكنولوجيا المعلومات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	المبلغ	النوع	التعليقات
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٧٣,٠	٩ حواسيب محمولة، و ٦٠ جهازاً لنظام الإمداد المتواصل بالطاقة، و ١٠ مفاتيح للشبكة، وقرصان للحفظ الاحتياطي، ووحدتان لنظم جدران الحماية	للاستعاضة عن المعدات التي تجاوزت عمرها النافع أو التي سيجري شطبها
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٦٥١,٩	١٠ حواسيب مكتبية، و ١٠ شاشات، و ١٠ حواسيب محمولة، ووحدة متعددة الوظائف، وطابعة للرسم الحاسوبي، ووحدة كبائن للخواديم، و ٣ مفاتيح للشبكة، و ٤ أجهزة للتسيير الشبكي، وجهاز تخزين متصل بالشبكة، و ٣ أجهزة لتحقيق أقصى درجات الأمن، و ٢ من سواقات أقراص التخزين	للاستعاضة عن المعدات القديمة من الناحية التكنولوجية والتي لم تعد صالحة للعمل مع الصيغ الراهنة لنُظم التشغيل؛ وفي حين أن دورة الحياة الموصى بها لمعدات تكنولوجيا المعلومات هي ٤ سنوات، فإن ٧٠ في المائة من معدات البعثة في مجال تكنولوجيا المعلومات سيكون بحلول عام ٢٠١٤ قد تجاوز دورة الحياة المحددة بـ ٤ سنوات
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٢٢٧,٠	٤٥٠ حاسوبا مكتبيا، و ٤٥٠ شاشة، و ١٨٠ طابعة موصولة بالشبكة، ومعدات متنوعة أخرى	لتوفير خدمات الإنترنت إلى ٣٠ وحدة من الوحدات المساهِمة بقوات في ٣ مواقع والاستعاضة عن المعدات التي بلغت نهاية عمرها الاقتصادي
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢ ٣٩٠,٣	٢٥٠ حاسوباً مكتبياً، و ١٠٠ شاشة، و ٢٠٠ حاسوب محمول، و ٦٢ طابعة موصولة بالشبكة، و ٣٠ وحدة متعددة الوظائف، و ٧ كبائن للخواديم، و ٣ حاملات للخواديم، و ١٠ أجهزة إرسال رقمية، و ١٥ جهازاً لنظام الإمداد المتواصل بالطاقة، و ٢٩ مفتاحا للشبكة، وجهازان للتسيير الشبكي، و ٤ مجموعات من عُدد الاتصال اللاسلكي بشبكة النفاذ اللاسلكية، وجهازان لتحقيق أقصى درجات الأمن، و ١٥ وحدة لنُظم جدران الحماية، ونظامان لمنع التطفل على الشبكة، و ٣ شبكات تخزين، و ٣٥ مجموعة أدوات لتكنولوجيا المعلومات	رُصد اعتماد للاستعاضة عن المعدات التي بلغت مدى عمرها النافع أو التي لحق بها تلف

البعثة	المبلغ	النوع	التعليقات
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٠٢,٧	١٠٠ حاسوب مكتبي، و ٥٠ شاشة، و ١٣ حاسوبا محمولا، و ٢٥ طابعة موصولة بالشبكة، و ٥ خوادم، و ١٠ أجهزة إرسال رقمية، و ١٠٠ جهاز لنظام الإمداد المتواصل بالطاقة	ويشمل الاقتناء المقرر أيضاً الاستعاضة عن المعدات القديمة والتي يُعتبر إصلاحها غير مُجد مادياً
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٧٣,٨	٢٠ شاشة، و ١٢ طابعة موصولة بالشبكة، ووحدة كبائن للخوادم، وجهازان للإرسال الرقمي، و ٨٠ جهازا لنظام الإمداد المتواصل بالطاقة، و ١١ مفتاحاً رقمياً، و ٥١ جهازا حاسوبيا، و ١٠ منافذ CISCO، ووحدة لمراقبة حركة السيارات	ويشمل الاقتناء المقرر أيضاً الاستعاضة عن المعدات القديمة والتي يُعتبر إصلاحها غير مُجد مادياً
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٨٦,٧	٥٥ حاسوبا مكتبيا، و ٥٠ شاشة، و ١٥ حاسوبا محمولا، و ٤ حواسيب جيب شخصية، و ٢٨ طابعة موصولة بالشبكة، و ١٧ وحدة متعددة الوظائف، وطابعتان للرسم الحاسوبي، و ١١ خادوما، و ١٥٠ جهازا لنظام الإمداد المتواصل بالطاقة، و ١٥ مفتاحا للشبكة، وجهاز واحد للتسيير الشبكي	للاستعاضة عن المعدات القديمة من الناحية التكنولوجية والتي لم تعد تصلح للعمل مع الصيغ الراهنة لنُظم التشغيل؛ وفي حين أن دورة الحياة الموصى بها لمعدات تكنولوجيا المعلومات هي ٤ سنوات، فإن ما متوسطه ٥ في المائة من معدات البعثة في مجال تكنولوجيا المعلومات سيكون بحلول عام ٢٠١٤ قد تجاوز دورة الحياة المحددة بـ ٤ سنوات
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٤٧٧,٩	١٥٠ شاشة كومبيوتر، و ٢٥٤ حاسوبا محمولا، و ٢٠٠ جهاز لنظام الإمداد المتواصل بالطاقة	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٣٨,٧	٤٠ شاشة، و ٣٠ حاسوبا محمولا، و ٦ طابعات موصولة بالشبكة، وطابعة للرسم الحاسوبي، و ١٠ مفاتيح للشبكة، و ٤ أجهزة للتسيير الشبكي، و ٥٠ حاسوبا تابع التشغيل	وقد أصبحت أغلبية أجهزة التسيير الشبكي ومفاتيح التحويل في البعثة قديمة ويتعين الاستعاضة عنها للتكيف مع التغيرات وتوفير مرونة أكبر في توحيد وتحسين الشبكة الواسعة والشبكة المحلية

البعثة	المبلغ	النوع	التعليقات
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١ ٢١١,٢	٤٠ حاسوبا مكتبيا، و ٨٠ شاشة، و ٤٠ حاسوبا محمولا، و ٥ كبائن للخواديم، و ١٠ أجهزة لنظام الإمداد المتواصل بالطاقة، و ٥٢ مفتاحا للشبكة، و ١٧ جهازا للتسيير الشبكي، ومجموعتان من عُدد الاتصال اللاسلكي بشبكة النفاذ اللاسلكية، ونظامان للحفظ الاحتياطي لبيانات المكتبة على أقراص، ونظامان للحفظ الاحتياطي لبيانات المكتبة على شرائط، وجهازان لتحقيق أقصى درجات الأمن، و ٣ وحدات لنُظم جدران الحماية، و ١٥٠ حاسوبا تابع التشغيل	للاستعاضة عن المعدات التي تجاوزت عمرها النافع أو التي أصبح إصلاحها غير مجد من الناحية الاقتصادية
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢ ٤٢٤,٠	٤٥٠ شاشة، و ٤٥٠ حاسوبا محمولا، و ٤ حواسيب يدوية، و ٨٠ طابعة موصولة بالشبكة، و ٤ طابعات للرسم الحاسوبي، و ٤٨ جهازا للإرسال الرقمي، و ٩ ماسحات ضوئية، و ٤٦٧ جهازا لنظام الإمداد المتواصل بالطاقة، و ٣٠ مفتاحا للشبكة، و ١٥ جهازا للتسيير الشبكي، و ٥ وحدات لنُظم جدران الحماية، و ١١ من الحواسيب المكتبية العالية الجودة، و ٢٥ طابعة حرارية، و ٤٢٠ محطة عمل تابعة التشغيل، و ١٥ من سواقات أقراص التخزين، و ٤ أجهزة مراقبة لاسلكية للشبكة المحلية، و ١٥ من كاميرات بروتوكول الإنترنت، و ١٢ مجموعة من أدوات تكنولوجيا المعلومات، و ٢٤ جهازا لقراءة الشفرات الشريطية	مبلغ الاستعاضة عن الحواسيب المحمولة والشاشات في حدود العتبة القياسية ونسبتها ٢٥ في المائة من الحيازات يجري اقتناء الأجهزة الحاسوبية التابعة التشغيل (الثانوية) للاستعاضة عن الحواسيب العادية، مما سيعزز أمن الشبكة ويكفل كفاءة استخدام الموارد المحدودة للمنظمة مسارات الخدمة المتكاملة وأدوات الخدمة الجاهزة والأجهزة الإضافية لنظام الإمداد المتواصل بالطاقة – ١٠ كيلو فولت/أمبير – لتلبية الاحتياجات الإضافية لقواعد دعم المقاطعات
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣٦٦,١	٢٥٠ حاسوبا مكتبيا، و ٢٥٠ شاشة، و ١٢٨ حاسوبا محمولا، وجهازا آيباد، و ٢ من الأقراص الصلبة الخارجية،	للاستعاضة عن المعدات التي تجاوزت عمرها النافع أو التي سيجري شطبها

البعثة	المبلغ	النوع	التعليقات
		وحاسوبان محمولان ”ماكبوك برو“ (MacBook Pro)، وجهازا أي فون	
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٢ ٩٣٤,٤	١٥ شاشة، و ١٣٥ حاسوبا محمولا، و ٢٠٠ حاسوب تابع التشغيل، و ٨ طابعات موصولة بالشبكة، و ٣ وحدات متعددة الوظائف، و ٢ من كبائن الخواديم، و ٣ أجهزة إرسال رقمية، و ١٥ جهازا للإمداد المتواصل بالطاقة، و ٧ مفاتيح للشبكة، و ٣٠ وحدة تخزين متصلة بالشبكة، و ٨ نظم للحفظ الاحتياطي لبيانات المكتبة على أقراص، و ٣٥ حاسوبا محمولا من الحجم المتوسط، وحاسوب محمول واحد مزود بنظام المعلومات الجغرافية، و ٣٥ شاشة عرض متوسطة الحجم، و ٥٠ من الأقراص الصلبة المحمولة، وحاسوبان لعقد المؤتمرات عن طريق التداول بالفيديو، وجهازان لاختبار الألياف	لتنفيذ خطة استعادة البيانات واستمرارية الأعمال في عنتيبي أساسا، والاستعاضة عن المعدات القديمة
المجموع	**١٤ ٠٥٧,٧**		

المرفق السابع

الوفورات المحققة نتيجةً لاستخدام الطائرات العريضة المستأجرة لأجل طويل، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ – كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

البلد المساهِم بقوات	الشهر	البعثة	عدد الساعات	تكلفة العقود القصيرة الأجل[أ]	عدد الركاب الذين جرى نقلهم	الحمولة التي جرى شحنها (بالكيلوغرام)	التكلفة النهائية للعقود الطويلة الأجل[ب] (بدولارات الولايات المتحدة)	الوفورات النهائية[ج] (بدولارات الولايات المتحدة)
الهند	أيلول/سبتمبر	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢٨,٠٦	٢ ٠٣٧ ٦٣٠,٠٠	٣ ٤٧٠	١٤٨ ١٣٨	١ ٩١٨ ٢٠٨,٣٢	١١٩ ٤٢١,٦٨
بنغلاديش	تشرين الأول/أكتوبر	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١٠,٨٦	٣ ٦٢٧ ٢٠٠,٠٠	٤ ٩٦٨	٣٦٣ ٣٨٠	٣ ١٥٨ ٤٦٧,٩٦	٤٦٨ ٧٣٢,٠٤
الهند	تشرين الثاني/نوفمبر	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣٤,٢٥	١ ٩٧١ ٨٦٠,٠٠	٣ ٩٦٨	١٤٧ ٦٧٣	٢ ٠١٠ ٩٢٨,٢١	(٣٩ ٠٦٨,٢١)
نيبال	تشرين الثاني/نوفمبر	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩,٥٧	٣٥٥ ٤٨٧,٠٠	٣٥٠	١٤ ٣٣٠	٢٩٣ ١٣٨,٦٦	٦٢ ٣٤٨,٣٤
نيبال	تشرين الثاني/نوفمبر	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢١,٦٣	٣٥٨ ٦٥٤,٠٠	٢٨٠	٢١ ٦٢٦	٣٢٣ ٩٩٥,٣٦	٣٤ ٦٥٨,٦٤
الهند	تشرين الثاني/نوفمبر	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٧٦,٣٧	٨٠٢ ٠٠٠,٠٠	١ ٧٢٨	٧٨ ٢٢٦	١ ١٤٣ ٩٤٤,٧٩	(٣٤١ ٩٤٤,٧٩)
جنوب أفريقيا	كانون الأول/ديسمبر	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٥٢,٦٠	٨٩٣ ٢٩٤,٠٠	١ ٦٠٢	٧١ ٧٤٤	٧٨٧ ٨٩٤,٤١	١٠٥ ٣٩٩,٥٩
الهند	كانون الأول/ديسمبر	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٦٥,٣٦	٧٧٩ ٣٦٠,٠٠	٢٥٢	٢٥ ٢٠٠	٩٧٩ ٠٢٦,٢١	(١٩٩ ٦٦٦,٢١)
الفلبين	كانون الأول/ديسمبر	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٠,٠٠	٩٧٥ ٠٠٠,٠٠[د]	٢٨٠	١٢ ٦٠٠	-	٩٧٥ ٠٠٠,٠٠

البلد المساهِم بقوات	الشهر	البعثة	عدد الساعات	تكلفة العقود القصيرة الأجل[أ]	عدد الركاب الذين جرى نقلهم	الحمولة التي جرى شحنها (بالكيلوغرام)	التكلفة النهائية للعقود الطويلة الأجل[ب] (بدولارات الولايات المتحدة)	الوفورات النهائية[ج] (بدولارات الولايات المتحدة)
نيبال	كانون الأول/ديسمبر	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٩٨,٤٦	١ ٩٠٧ ٢٢٠,٠٠	٩٨٠	٥٧ ٥٩٥	١ ٤٧٤ ٨٣٠,٤٨	٤٣٢ ٣٨٩,٥٢
سري لانكا	كانون الثاني/يناير	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٤٨,١٠	٦٨٥ ٢٧٠,٠٠	٤٠٢	١٩ ٣٥٢	٧٢٠ ٤٨٨,٩٩	(٣٥ ٢١٨,٩٩)
نيبال	كانون الثاني/يناير	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٧,٠١	١ ٠٩٧ ٣٠١,٠٠	١ ٧٣٧	٦٧ ٠٤٥	١ ١٥٣ ٥٣١,٣٤	(٥٦ ٢٣٠,٣٤)
الهند	كانون الثاني/يناير	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٤٥,٤٤	١ ٣٢٧ ٧١٠,٠٠	٣٠٧	٢٧ ٥٠٦	٦٨٠ ٦٤٤,٩٠	٦٤٧ ٠٦٥,١٠
بنغلاديش	كانون الثاني/يناير	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١١٣,٣٤	١ ٥٩٤ ٠٣٠,٠٠	٢ ٢٩٢	١٤٨ ٠٠١	١ ٦٩٧ ٧١٧,٧٢	(١٠٣ ٦٨٧,٧٢)
المجموع				**١٨ ٤١٢ ٠١٦,٠٠**	**٢٢ ٦١٦**	**١ ٢٠٢ ٤١٦**	**١٦ ٣٤٢ ٨١٧,٣٥**	**٢ ٠٦٩ ١٩٨,٦٥**

(أ) تستند الأرقام إلى التكلفة المماثلة المتعاقد عليها لكل عملية نقل في الماضي.

(ب) يستند العقد الأولي الطويل الأجل إلى عدد ساعات الطيران وفقا لشرط محدد (البلد/البعثة) مضروباً في التكلفة لكل ساعة [أو الطائرة، (والطاقم الجوي، والصيانة، والتأمين)، بالإضافة إلى التكاليف التشغيلية (التصاريح والرسوم، الخ)، وأخيرا، تكلفة الوقود/في الساعة]. ثم يطبَّق عامل تقاسم التكاليف على التكاليف الأولية (وهي عملية حسابية داخلية تهدف إلى التوفيق بين الفرق القائم بين تكلفة ''الحد الأدنى من ساعات التعاقد'' وتكلفة ''ساعات الطيران الفعلية'' لكل عملية نقل خلال أي فترة معينة)، وذلك للتوصل إلى التكلفة النهائية على الأمد الطويل.

(ج) الوفورات النهائية ناجمة عن الفرق بين تكلفة العقود القصيرة الأجل والتكاليف النهائية للعقود الطويل الأجل.

(د) تعزى الوفورات إلى الجمع بين رحلات النقل والمناوبة التي كان يفترض أن تجرى بشكل منفصل في إطار عقد قصير الأجل.

المرفق الثامن

المعدلات القياسية لاستهلاك وقود الطيران ومتوسط المعدلات الفعلية لفترتي ٢٠١١/٢٠١٠ و ٢٠١٢/٢٠١١

طراز الطائرة	البعثة	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/في الساعة لعام ٢٠١١ (الأمم المتحدة)	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/في الساعة (٢٠١١/٢٠١٠)	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/في الساعة لعام ٢٠١٢ (الأمم المتحدة)	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/في الساعة (٢٠١٢/٢٠١١)
An-24	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١ ١٢٠	١ ٠٥٨	١ ١٣٩	
	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		٩٧٧		١ ٠١٦
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		١ ٢٩١		١ ١٣٧
An-26	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١ ٢٤٢	١ ٢٢٩	١ ٢١١	
	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		١ ١٥١		١ ١٩١
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		١ ٢٥٣		١ ٢٢٠
B-1900D	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٤٣٢	٤١٢	٤٤٣	
	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي		٤١٥		٤٥١
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		٤٣٨		٤٥٨
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		٤٤٧		
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي		٤٤٨		٤٦٦
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٤١٧		٤٣٣
	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي				٤٣٦
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان				٤٢٨
	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار				٤٣٤
B-200	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٣٣٢	٣٤٥	٣٥٤	
	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا		٤٥٦		٤٦٥
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		٣٤٩		
	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي				٣٠٩
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان				٣٥٥
B-757-200	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٤ ١٣٩	٤ ١١٣	٤ ٢٣٦	٤ ٣٦٧

طراز الطائرة	البعثة	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/في الساعة لعام ٢٠١١ (الأمم المتحدة)	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/في الساعة (٢٠١٠/٢٠١١)	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/في الساعة لعام ٢٠١٢ (الأمم المتحدة)	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/في الساعة (٢٠١١/٢٠١٢)
C-130 Hercules	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٥٣٤	٢ ٣٥٤	٢ ٤٥٣	٢ ٨٠٠
Casa 212	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣٨٩	٣٨٢	٣٦٢	–
CRJ-200	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١ ٤٩٨	١ ٥٣٧	١ ٥٢٨	١ ٥٩٩
	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا		١ ٣١٧		–
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		١ ٥٩٨		
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		١ ٤٧٩		١ ٥٠٧
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان				١ ٥١٩
DHC-7	بعثة الأمم لتحقيق الاستقرار في هايتي	٨٢٥	٨٣٤	٨١٩	٨٤٦
	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		٧٤٤		٨٣٤
	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا		٨٤٩		٩٠٠
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان				٧٩٩
DHC-8	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٦٩٤	٦٨٩	٧٢٤	
	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار				٦٨١
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		٨٦٤		٧٦٤
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٧٢٢		٦٩٥
HS-125	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١ ٠٥٧	١ ٠١٦	٩٥٦	
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي				٩٩٠
IL-76	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٩ ٢٠٩	٧ ٥٦٦	٩ ٨٦٧	٨ ٨٧٤
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٠ ٢٩٠		٩ ٥٢٠
L-100	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٥٠٣	٢ ٤٤٧	٢ ٥٨٢	٢ ٧٠٧
LearJet 55	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٧٤٩	٧٨٩	٧٨٩	٧٨٩
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٧٩١		–
Let 410	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٣٤٤	٣٥٠	٣٥٣	٣٣٦

طراز الطائرة	البعثة	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/في الساعة لعام ٢٠١١ (الأمم المتحدة)	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/في الساعة (٢٠١٠/٢٠١١)	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/في الساعة لعام ٢٠١٢ (الأمم المتحدة)	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/في الساعة (٢٠١١/٢٠١٢)
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		٣٦٦		
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان				٣٥٤
MD-83	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٣ ٣٦٧	٣ ٦٢٠	٣ ٦٤٧	
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		٣ ٧٧٦		٣ ٨٤٣
CRJ-100	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١ ٣٩٤	١ ٤١٠	١ ٣٩٢	
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		١ ٣١٧		–
CL-600	بعثة الأمم المتحدة في السودان	١ ٣٣٨	١ ٤٨٦	١ ٤٥٨	
LearJet 60	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٧٤٦	٨٢٢	٨٤١	٩١٨
B-737-500	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٣ ١٣٧	٣ ١٠٨	٣ ٠٩١	٢ ٩٣٩
	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا				٣ ٠٨٩
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		٣ ١٦٢		
ATR-72	بعثة الأمم المتحدة في السودان	٩٠٠	٧٣١	٧٦٠	
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان				٧٦٦
Agusta A109	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٦٥	١٩٣	١٧٤	–
Alouette II SA-315	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧٨	١٣٨	١٨١	١٨٤
AS-330 Puma	بعثة الأمم المتحدة في السودان	٥٣٣	٥٨٢	٥٥٩	
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية				٥٤٨
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان				٣٤٦
Bell-212	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٣٢٦	٢٨٦	٣٣٨	
	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي		٢٥٣		٤٢٠
	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		٢٩٦		٢٩٤
	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص		٣٠٦		٢٨١
	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		٣٥٦		٣٤٨
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٢٩٣		٣٠٤
H-500	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٩٦	٨٦	٩٤	٨٣

طراز الطائرة	البعثة	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/في الساعة لعام ٢٠١١ (الأمم المتحدة)	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/في الساعة (٢٠١٠/٢٠١١)	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/في الساعة لعام ٢٠١٢ (الأمم المتحدة)	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/في الساعة (٢٠١١/٢٠١٢)
Mi-17	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٦٥٨	٥٤٩	٦٨٣	
	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		٦٨٩		٦٨٢
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		٥٦٦		–
	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		٦٣٤		٥٧٤
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		٦٦٤		
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٥٠٩		٥٩٠
	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي				٧٣٢
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان				٧٣٤
Mi-24	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٨٠١	٦٦٩	٧٧٤	٦٨٠
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية				٦٢٨
Mi-25	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٧٥	٣٨٠	٧٠٣	–
Mi-26	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢ ٥٤٨	٢ ٧٠٣	٢ ٥٩٦	
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		٢ ٣١٣		٢ ٣٣٨
	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا		٢ ٥٨٣		٢ ٦٤١
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		٢ ٧٦٤		
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٢ ٥٢١		٢ ٥٦٧
	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي				٢ ٤٣٦
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان				٢ ٥٣٩
Mi-35	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٧٠٠	٨٢٧	٧٥١	٨٨٥
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٥٩٥		٤٨٣
Mi-8MTV	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٦٦٥	٦١٦	٦٥٣	
	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		٦٦٠		٦٤٣
	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي		٥٨٧		٥٧٧
	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		٦٣٤		٦٥٢

طراز الطائرة	البعثة	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/في الساعة لعام ٢٠١١ (الأمم المتحدة)	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/في الساعة (٢٠١١/٢٠١٠)	الاستهلاك القياسي مقاسا باللتر/في الساعة لعام ٢٠١٢ (الأمم المتحدة)	المتوسط الفعلي مقاسا باللتر/في الساعة (٢٠١٢/٢٠١١)
	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		٥٧٥		٥٦٦
	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		٥٨٧		٧٤٠
	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا		٦٩١		٦٦٠
	بعثة الأمم المتحدة في السودان		٦٨٣		
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي		٦٢٩		٦١٨
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		٥٩٥		٦٢٨
	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي				٦٦٦
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان				٦٤٨
Oryx (modified Puma)	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٤٧	٥١٢	٥٥٥	٥٤٤
Bell-205	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣١٨	٢٧٧	٢٨١	–
Bell UH-1H Huey	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣١٥	٢٧٥	٣٣٣	٣٦٨

المرفق التاسع

الوفورات التي تعزى إلى استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، الفترتان ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبادرة	مركز الخدمات العالمي	مركز الخدمات الإقليمي	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	المجموع
الوفورات الفعلية في التكاليف في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢									
استئجار طائرات لأجل أطول[أ]	–	–	–	–	–		–	–	**–**
نقل ٣ وظائف من المقر إلى مركز الخدمات الإقليمي[ب]	١٨٦,٧	–	–	–	–		–	–	**١٨٦,٧**
الوظائف الملغاة/المنقولة إلى مركز الخدمات الإقليمي[ج]، [د]	–	١ ٨٣٦,٥	–	–	–		٢ ١٩٤,٤	–	**٤ ٠٣٠,٩**
الوفورات الناتجة عن الاستخدام الأمثل لمركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات	–	–	٧ ١٢٦,٢	٣٦ ٤٩٥,١	٥٠ ٥١٩,١		–	٨ ٢٦٢,٢	**١٠٢ ٤٠٢,٦**
المجموع	**١٨٦,٧**	**١ ٨٣٦,٥**	**٧ ١٢٦,٢**	**٣٦ ٤٩٥,١**	**٥٠ ٥١٩,١**	**–**	**٢ ١٩٤,٤**	**٨ ٢٦٢,٢**	**١٠٦ ٦٢٠,٢**
الوفورات في التكاليف المتوقعة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣									
استئجار طائرات لأجل أطول[أ]	–	–	–	١ ٥٦٤,٠	٢٩١,٩	١١٠,١	–	–	**١ ٩٦٦,٠**
نقل وظائف من المقر إلى مركز الخدمات الإقليمي[ب]	(٢٨٥,١)	–	–	–	–	–	–	–	**(٢٨٥,١)**
الوظائف الملغاة/المنقولة إلى مركز الخدمات الإقليمي[ج]، [د]	–	١٢ ٣٥٤,٨	–	–	–	–	٢ ١٩٤,٤	–	**١٤ ٥٤٩,٢**
الوفورات الناتجة عن الاستخدام الأمثل لمركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات[ج]	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المجموع	**(٢٨٥,١)**	**١٢ ٣٥٤,٨**	**–**	**١ ٥٦٤,٠**	**٢٩١,٩**	**١١٠,١**	**٢ ١٩٤,٤**	**–**	**١٦ ٢٣٠,١**

مجموع الوفورات في التكاليف في الفترتين ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣

المبادرة	مركز الخدمات العالمي	مركز الخدمات الإقليمي	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	**المجموع**
استئجار طائرات لأجل أطول[أ]	–	–	–	١ ٥٦٤,٠	٢٩١,٩	١١٠,١	–	–	**١ ٩٦٦,٠**
نقل ٣ وظائف من المقر إلى مركز الخدمات الإقليمي[ب]	(٩٨,٤)	–	–	–	–	–	–	–	**(٩٨,٤)**
الوظائف الملغاة/المنقولة إلى مركز الخدمات الإقليمي[ج]	–	١٤ ١٩١,٣	–	–	–	–	٤ ٣٨٨,٨	–	**١٨ ٥٨٠,١**
الوفورات الناتجة عن الاستخدام الأمثل لمركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات	–	–	٧ ١٢٦,٢	٣٦ ٤٩٥,١	٥٠ ٥١٩,١	–	–	٨ ٢٦٢,٢	**١٠٢ ٤٠٢,٦**
المجموع	**(٩٨,٤)**	**١٤ ١٩١,٣**	**٧ ١٢٦,٢**	**٣٨ ٠٥٩,١**	**٥٠ ٨١١,٠**	**١١٠,١**	**٤ ٣٨٨,٨**	**٨ ٢٦٢,٢١**	**١٢٢ ٨٥٠,٣**

(أ) انظر A/67/723، الفقرة ٥ من المرفق الأول.

(ب) انظر A/67/723، الفقرة ١٢ من المرفق الأول.

(ج) انظر A/67/723، المرفق الثاني، المرفق باء-٢.

(د) تشمل الوفورات من الفترتين ٢٠٠٩/٢٠١٠ و ٢٠١٠/٢٠١١.

المرفق العاشر

الخدمات المقدمة من مركز الخدمات الإقليمي

الخدمات الحالية

خدمات إعداد كشوف المرتبات لجميع الموظفين الدوليين والوطنيين في عنتيبي

مراجعة وسداد فواتير البائعين

مراجعة وسداد المطالبات المقدمة من الأفراد النظاميين والأفراد المدنيين المستحقين

دعم إعداد البيانات المالية

أداء خدمات مصرفية لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي

أداء خدمات مصرفية دولية

تنسيق النقل والحركة

تناوب القوات والتحركات الأخرى

إيجاد حلول للنقل عن طريق جدول موحد للرحلات الجوية وجداول للرحلات الجوية الخاصة

خدمات الموارد البشرية

تعيين موظفين من أجل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي

إجراءات الإلحاق بالعمل لموظفي مركز الخدمات الإقليمي والموظفين الذين تختارهم البعثات

إدارة الحضور والإجازات

إدارة العقود

إدارة الاستحقاقات والمزايا

خدمات السفر

تسجيل وصول الأفراد ومغادرتهم

دعم تشغيلي آخر

خدمات التدريب وإدارة المؤتمرات

خدمات إضافية تقدم في المستقبل

دعم لوجستي من المكتب الخلفي

كتابة المواصفات

إجراء تقييمات تقنية

دعم عملية الشراء عموما

النقل وتنسيق الحركة

تنسيق التحركات باستخدام وسائط متعددة

خدمات تكنولوجيا المعلومات

فواتير الهواتف

إدارة الشبكة

مكتب تقديم المساعدة